



كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

المِحَالَاتُ الدُّولِيَّةُ

في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني

دراسة فقهية معاصرة

بعلم
عثمان بن جعفر تصميمية

رمضان ١٤١٧هـ - العدد ١٧٧ السنة الخامسة عشرة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



■ قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدَ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْسِنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُتِّمَ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [سورة النحل : ٩٢ - ٩١]

■ وقال جل شأنه :

﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَشْفَعُنَّهُمْ فِي الْمَبِيرَةِ فَشَرَدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأنفال : ٥٥ - ٥٧]

■ وقال جل جلاله :

﴿أَوْ كَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٠٠]



المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه السلام وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد :

- ١ -

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تختتم الرسالات السماوية برسالة نبينا محمد عليه السلام، فكانت رسالته دعوة عالمية خالدة، تتميز بالسمو والكمال، وتنطق بالهدى والعدالة والحق، وتهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع وإلى خير الإنسانية بأجمعها.

ودعوة هذا شأنها لابد أن تنظم العلاقة بين الفرد وحالقه، وبين الفرد وأخيه في المجتمع، وبين الفرد والمجتمع كله من حوله، كما تنظم علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم، إذ هي « تحد للمكلفين حدوداً في أمور دينهم ودنياهم ».

- ٢ -

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتلقون أحكام هذه الشريعة عن النبي عليه السلام مباشرة، فيرجعون إليه في كل ما يتصل بشؤون

الدين والدنيا، في مجال العقيدة والإيمان، وفي مجال العبادة والأخلاق، وفي نطاق المعاملات المالية... الخ، وحفظوا ذلك عنه وفهموه وصدروا عنه في فقههم.

وبعد أن انتقل النبي ﷺ والتحق بالرفيق الأعلى، وتفرق الصحابة في البلدان، وصار كلُّ واحدٍ منهم مرجعَ ناحية من النواحي، كثُرت الواقع، وجدَت الحوادث، وكان كلُّ منهم يفتني فيما يواجهه من مسائل بحسب اجتهاده؛ وقد تللمذ عليهم جيل من التابعين أخذ عنهم العلم: قرآنًا وسنة واستنباطًا منها، ضمن قواعد وضوابط تضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، دونَت فيما بعد، وأطلق عليها اسم «أصول الفقه».

وفي هذه المرحلة انتشرت رواية أحاديث النبي ﷺ، وأعقب ذلك عملية نشطة في التدوين، وظهر مدرستين فقهيتين هما: مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية، ومدرسة أهل الرأي في العراق (الكوفة).

-٣-

وليس من غرضنا في هذه المقدمة دراسة تطور هاتين المدرستين وخصائص كلِّ منها، ووجه الفرق بينهما... ولكن حسبنا هنا الإشارة إلى أنَّ هذا الانقسام تعمَّقَ فيما بعد، وأدَى إلى انقسامٍ بين أهل الرأي وأهل الحديث، وكلِّ منها بحاجة إلى الآخر، حتى إنَّ الإمام الخطابيَّ رحمه الله قد رأى في عصره آثار هذا الانقسام فكتب في مقدمة كتابه «معالم السنن» يقول:

«ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلٌ واحدٌ منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ماتنحوه من البُعْدَةِ والإِرَادَةِ، لأنَّ الْحَدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَالْفَقْهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْفَرعُ، وَكُلُّ بَنَاءٍ لَمْ يُوْضَعْ عَلَى قَاعِدَةِ أَسَاسٍ فَهُوَ مِنْهَا»، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قُفْرٌ وخراب.

ووجدتُ هذين الفريقين – على مابينهم من التَّدَانِي في الحلينِ، والتقارب في المترلتينِ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمولِ الفاقة اللازمه لكلٍّ منهم إلى صاحبه – إخواناً متهاجرينِ، وعلى سبيل الحقِّ بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين!

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإنَّ الأكثرين منهم إنما وَكَدُّهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقها، وربما عابوا على الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفه السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإنَّ أكثراهم لا يعرّجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من ردئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتاجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتخلونها، ووافق

آراءهم التي يعتقدونها؛ وقد اصطلحوا على موضعية بينهم في قبول الخبر الضعيف وال الحديث المقطوع، فإذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبتٍ فيه أو يقين علمٍ به، فكان ذلك ضللاً من الرأي، وغبناً فيه.

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلتهم قولٍ يقوله باجتهادٍ من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة؛ فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبة إلا ما كان من روایة ابن القاسم والأشہب وضرائبهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت روایة عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الروایة إلا ماحكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعليمة من أصحابه، والأجلة من تلاميذه، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه روایة قولٍ بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوا.

وكذلك تجد أصحاب الشافعی إنما يعولون في مذهبهم على روایة المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت روایة حرملة والجیزی وأمثالهما لم يتلفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحکام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم ... الخ».

- ٤ -

وهذه الكلمة الضافية الرائعة من عيون ما كتبه الإمام الخطابي - رحمة الله - تؤكد أهمية الجمع بين الحديث والرأي السليم، أو

النظر والأثر؛ لأن كل واحد منهمما محتاج إلى الآخر، فالشافعي – كما قال القاضي عياض – تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهُم أن من الرأي ما يُحتاج إليه، وتبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها، ومتّنٌ منها، وأراهُم كيفية انتراعها والتّعلق بعللها وتبنيّاتها، فعلم أصحاب الحديث: أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي: أنه لافع إلا بعد أصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن والآثار أولاً.

- ٥ -

وهذا الرأي الذي تقدم ينبيء عن مكانة منْ جعله الله تعالى معلماً من معالم هذه المدرسة المتميزة، التي توازن بين مدرستي الحديث والرأي في الفقه الإسلامي، ويشير إلى المنزلة الرفيعة التي يتبوؤها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان وصاحب، رحمة الله تعالى.

وما أكثر مانجد من مباريات، ومعالم في تاريخنا الإسلامي الجيد!! فلتكن هذه المقدمة عن واحدٍ من هذه المباريات، عن الإمام محمد بن الحسن، الذي تلّمذ على أبي حنيفة وتتأثّر بفقهه، ونبغ في مدرسته، حتى أصبح مرجع أهل الرأي في حياة أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة، وهو الذي رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك بن أنس، وله روایة خاصة «للموطأ»، وهي روایة مشهورة من أوثق الروایات وأجلّها، يعقب أحاديثها بما عليه العمل عند أبي حنيفة، ويبين السبب الذي من أجله وقع الخلاف؛ قال الإمام محمد: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه لفظاً سبعمائة حديث ونحوها.

وقال الشافعيُّ: كان محمد بن الحسن إذا حدّثهم عن مالك
امتلاً منزله وكثروا، حتى يضيق بهم الموضع.

- ٦ -

في سنة ١٣٢ هـ، رزق أبو عبد الله، الحسن بن فرقان الشيباني، من
أهل «حرستا» في غوطة دمشق ببلاد الشام، بولده محمد بن الحسن،
في «واسط»، بالعراق، فقد كان أبو عبد الله في جند الشام؛ وانتقلت
أسرته إلى مدينة «واسط» وفيها ولد محمد بن الحسن الشيباني
الحرستاني، ثم انتقل إلى «الكوفة» مع والده.

وفي العراق، نشأ محمد بن الحسن وتترعرع، ثم حفظ القرآن
الكريم وتلقى مبادئ تعليمه، وبدأ يختلف إلى حلقة أبي حنيفة في
«الكوفة»، وقد جرى معه ما يدل على نوعه المبكر وذكائه المتقد،
ولم تكن حلقة أبي حنيفة مجرد حلقة عادية لتعليم مبادئ الفقه، بل
كانت مدرسة تضم النوابع من الطلبة الذين يذكر فيهم شيخهم روح
الاجتهاد والبحث بمسائله التي يطرحها عليهم ثم مناقشتها بكل حرية
وشورى ليصل إلى رأي ناضج، يأمر بعد ذلك بكتابتها وتدوينها في
بابها من كتاب الفقه الإسلامي العظيم.

وانصرف محمد بن الحسن كلياً إلى العلم انصرافاً ملك عليه
جوانب حياته، حتى إنه قال لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج
الدنيا تشغلو بها قلبي وخذنوا ماتحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل
لهمي وأفرغ لقلبي.

لازم محمد بن الحسن شيخه الأول أبا حنيفة، وسمع منه وكتب عنه، وبعد وفاته لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه، وسمع أيضاً من مسْعَر بن كدام، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر الهمданى، وسفيان الثورى، والأوزاعي، ولازم مالك بن أنس مدة – كما سبق – حتى انتهت إليه رياضة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف.

وتفقه به أئمة أعلام كالشافعى، وأبى عبید القاسم بن سلام، وهشام بن عبید الله الرازى، ويحىى بن معن، ومحمد بن سماعة، وأسد بن الفرات، وغيرهم كثير.

وقد أثنى عليه العلماء ثناء عاطراً يدل على علو مكانته ومنزلته، وحسبك شهادة الإمام الشافعى فيه ! .

قال الإمام الشافعى : أخذت من محمد بن الحسن وقرّ بغيرِ من علم، وما رأيت رجلاً سميَناً أفهم منه – أو أخف روحًا منه – وكان يملاً القلب والعين .

وقال : كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته .

وقال أبو عبید القاسم بن سلام : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه .
وكان الشافعى أيضاً يقول : ما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام، والعلل، والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، ولو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ماجالست فقيهاً قط أفقه ولا فتق لساناً بالفقه منه، إنه كان يحسن من

الفقه وأسبابه أشياء تعجز عنها الأكابر... .

وقال إبراهيم الحربي : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : هي من كتب محمد بن الحسن.

هذه شهادة إمام أهل السنة، وتلكم شهادة ناصر السنة واضع علم الأصول في الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، تُغْنِيَان عن كل شهادة بعدهما.

- ٩ -

وذلك كله يشير إلى طرف من منزلة الإمام محمد – رحمة الله – في الفقه الإسلامي ومكانته فيه؛ وقد رتب العلماء طبقات المجتهدين في الفقه الإسلامي ووضعوا محمداً – رحمة الله – في الطبقات الأولى، إن لم يكن في أول طبقة منها، وهي طبقة المجتهدين في الشرع اجتهاداً مطلقاً.

ومع الخلاف في كون الإمام محمد مجتهداً مطلقاً أم لا؟ فإن مكانته في العلم مكانة بارزة، ففي التفسير تُعرَف مكانته من قول الشافعي – رحمة الله – : «لو أشاء أَنْ أَقُولُ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِغَةِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَسَنِ لَقِلْتُ ، لِفَصَاحَتِهِ» ويقول محمد – رحمة الله – : «يَنْبَغِي لِقَارئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَفْهَمْ مَا يَقْرَأُ» فله مكانته في معرفة أسلوب القرآن الكريم وبيان أحكامه، وناسخه ومنسوخه، ومن ثُمَّ كان من أعلم الناس بكتاب الله.

وفي الحديث والسنّة : كان للإمام محمد عناية خاصة، فهو قد رحل إلى الإمام مالك وسمع منه «الموطأ»، وله روایته الدقيقة، التي

تتميز عن رواية يحيى الليبي، حيث يعقب بقول أبي حنيفة قوله في كل مسألة غالباً؛ والكتاب مطبوع وله شروح متعددة كشرح ملأ على القاري وغيره.

وله كتاب «الآثار» الذي يروي فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وعليه شروح، وقد عُني الحافظ ابن حجر برجاله، فكتب رسالته «إِياثار بمعرفة رجال الآثار». وفي سائر كتبه جملة صالحة من الأحاديث والآثار.

وأما ثقافته اللغوية، فحسبك قول الإمام الشافعي : إنه كان من أفصح الناس. وكان ثعلب يقول : محمدٌ عندنا حجة من أقران سيبويه، وكان قوله حجة في اللغة؛ وذكر ابن يعيش في شرحه خطبة «كتاب المفصل» أن محمداً ضمن كتابه المعروف بـ«الجامع الكبير» في كتاب الأيمان منه، مسائل فقه تُبنى على أصول العربية، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخة في هذا العلم... وكان أبو علي الفارسي يتعجب من تغلغل الإمام محمد في النحو، في «الجامع الكبير».

وقال ابن جنبي عن كتب الإمام محمد وأثرها في علم النحو : إنما ينتزع أصحابنا منها العلل، لأنهم يجدونها منتشرة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاظفة والرفق.

- ١٠ -

والذي يشهد للإمام محمد ومكانته : تصانيفه ومؤلفاته، الجيدة المتقدمة، التي كانت عماد الكتب المدونة في الفقه الإسلامي، «الأسدية» التي هي أصل «المدونة» في مذهب الإمام مالك، وكتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله، وكتاب الإمام محمد هي التي حفظت فقه المذهب الحنفي، وتعتبر أصولاً له، وبخاصة كتبه

الستة المعروفة بـ «ظاهر الرواية».

فمن كتبه: «الجامع الصغير» في الفقه، وقد طبع مع شرح له للكنوي سماه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» وفي مقدمة الشرح تفصيل لشرح الجامع الصغير منذ القدم.

و«الجامع الكبير» وهو كتاب جامع لجلائل المسائل، مشتمل على عيون الروايات ومتون الدراسات، حتى قال بعضهم : ماوضع في الإسلام مثل جامع محمد بن الحسن، وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة بعنابة أبي الوفاء الأفغاني، وللكتاب شروح ومحضرات كثيرة.

«السِّيرُ الصَّغِيرُ» و«السِّيرُ الْكَبِيرُ» الأول : يرويه عن أبي حنيفة، والثاني من آخر مؤلفاته، وكلاهما في العلاقات الدولية وأحكام الجهاد، وعليه شروح كثيرة، وسفرده – إن شاء الله تعالى – بفقرة مستقلة.

ومن أهم كتب الإمام محمد: «الأصل» أو «المبسوط»، وهو من أول تصنيفه، وأجمعها لأبواب الفقه، وفيه يسجل آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف وآرائه هو، ويناقش ويعلل للأحكام ويستدل لها، ويقبل ويرفض من الآراء، حسب منهجه الفقهي؛ وقد طبع هذا الكتاب، أو قسم كبير منه، في خمس مجلدات وصور أخيراً في الباكستان، ومعه مسابق أن حققه ونشره الدكتور شفيق شحاته، وهو ما يتضمن كتاب «السلم» من أصل الكتاب.

وله كتاب «الزيادات» ألفها بعد «الجامع الكبير»، استدراكاً لما فاته فيه من المسائل.

وهذه الكتب الستة المتقدمة، هي التي تعرف في المذهب الحنفي بكتاب «ظاهر الرواية» أو «مسائل الأصول» لأنها رويت بطريق الشهرة، أو التواتر عن الإمام محمد، بخلاف الكتب الأخرى التي رويت عنه بطريق الآحاد.

وقد جمع هذه الكتب كلها الحاكم الشهيد في كتاب واحد سماه «الكافي» وقد شرحه السرخسي في كتابه الضخم «المبسوط» الذي طبع في القاهرة في ثلاثة جزءاً، ثم صور حديثاً عن هذه الطبعة، وما أجدره بطبعة علمية حديثة مخرجة الأحاديث! ومن كتبه الأخرى : «الرقىات» و«الكيسانيات» و«الجرجانيات» و«الهارونيات» و«النوادر»، وله أيضاً «الحججة على أهل المدينة» وفيه احتجاج على فقهاء أهل المدينة في مسائل الفقه ومناقشتها، وقد طبع في أربع مجلدات بعنابة أبي الوفاء الأفغاني، وتعليق المفتى السيد حسن الكيلاني .

ولهذه الكتب مخطوطات كثيرة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، عُنيت بذكرها كتب التراث وتاريخ الأدب العربي، والكتب التي ترجمت حديثاً للإمام محمد بن الحسن الشیعیاني .

- ١١ -

ولسنا الآن بسبيل الكتابة المفصلة عن جوانب شخصية محمد وفقهه - رحمة الله - ، فإن ذلك يحتاج إلى مقام غير هذا المقام، وما أردت لهذه الكلمات إلا أن تكون مقدمة بين يدي التعريف بكتابه الرائع «السیر الكبير» وهو أول كتاب في العلاقات الدولية الإسلامية ،

جعل كثيراً من المفكرين، ومنهم الأجانب. يعتبرون الإمام محمدأً أباً القانون الدولي، قبل غروسيوس وغيره . . .

وكان الإمام محمد بن الحسن أول من أفرد للعلاقات الدولية في الإسلام مؤلفات خاصة يتناول فيها أحكام الجهاد وال الحرب، وأحكام الصلح والمعاهدات، وأحكام الأمان، وإرسال السفراء والمبوعين، وآثار قيام الحرب، وسياسة المسلمين في تنظيم الحرب، وما يجوز وما لا يجوز في ذلك كله . . . الخ.

وله في هذا كتابان : أحدهما «*السّير الصّغير*» الذي كتبه أولاً، وقد رواه عن أبي يوسف وقرأه عليه توثقاً من النصوص وصحّة نسبة الرأي، والثاني «*السّير الكبير*» وهو أوسع من الأول، كما أنه من آخر كتب الإمام محمد تأليفاً، وفيه إضافة وشرح أكثر وأوسع كما يظهر من عنوان الكتابين ومن مادتهما، ومن دراسة الشروح التي وصلتنا؛ وفي هذه الكلمة التعريفية بالكتاب، نخص فيها كتاب «*السّير الكبير*» ومعه الشرح الممتع القيم الذي وضعه عليه شمس الأئمة السرّاخسيُّ المتوفى في القرن الخامس الهجري مابين (٤٨٣ - ٤٩٠) هـ.

ولبيان قيمة هذا الكتاب وأهميته نذكر أنَّ محمدأً - رحمه الله - لما فرغ من الكتاب أمر أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفتراً، وأنَّ يحمل على عجلة إلى باب الخليفة .

فقيل للخليفة : قد صنف محمد كتاباً يحمل على العجلة إلى الباب ؛ فأعجبه ذلك وعدده من مفاخر أيامه ، فلما نظر فيه ازداد إعجابه به ، ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد - رحمه الله - ليسمعوا منه هذا الكتاب .

ومن الطريف في نقل الكتاب وروايته : أن إسماعيل بن توبة القزويني ، مؤدب أولاد الخليفة ، كان يحضر معهم لحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب ، ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة وأبوسليمان الجوزجاني ، فهما روايا عنه هذا الكتاب . (شرح السير الكبير : ٤-٣) .

وقد أثني على هذا الكتاب كل الباحثين المهتمين بالعلاقات الدولية في الإسلام ، ووجدوا فيه علمًا غزيرًا ، وأسلوباً ممتعًا ، وفقهاً أصيلاً ، فقال الدكتور نجيب أرمنازي في كتاب «الشرع الدولي في الإسلام» (ص ٤٥) : «هو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد ، قد استوعب أصول هذا العلم ، واستقصى غرائب مسائله ، ولم يقتصر فيه على ما ذهب إليه أعلام المذهب الحنفي ، بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش أصحابها في حجتهم .

وطريقة محمد في الترجيح في هذا الكتاب : هو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه فريقان ، فأخذ به دون ماتفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو ظاهر المذهب في الترجيح عند الحنفية » .

وإذا أردنا أن نوجز مافي الكتاب باختصار شديد ، نقول : إنه يضع أساس العلاقات الدولية في حال السلم وال الحرب ، فيبين معنى السير والجهاد ، وأهمية الجهاد وغايته ، ويحدد علاقة أهل الذمة بال المسلمين ، وما يخصهم من أحكام ، وينظم حالة السلم ، ويضع أساس التنظيم وال العلاقات في حال الحرب مبيناً مشروعية الجهاد ، وإقليم الدولة ومدى سريان النصوص القانونية فيها من حيث الزمان والمكان ،

وسياسة الحرب في الإسلام وتحديد المقاتلين، وبدء الدعوة للحربين قبل الحرب، وما يتبع ذلك من آثار في الأموال والأشخاص، كما يحدد العلاقة مع المحايدين، وينظم حال الحياد، ويفصل أحكام المعاهدات والصلح والمستأمين... وغير ذلك مما يبحثه اليوم علماء القانون الدولي.

- ١٢ -

وهذا كله يُعْلَى من شأن هذا الكتاب وقيمة، فهو بحق أول كتاب في القانون الدولي العام والخاص في العالم كُلُّه، وهذا يضع تاج فخار على هامة الإمام محمد، ويجعله رائد القانون الدولي، قبل أن يتضمن علماء القانون الوضعي إلى أهمية هذا الفرع من القانون والكتابة فيه، مما جعلهم يتلقون على إنشاء جمعية دُولَيَّة باسم «جمعية الشيباني للقانون الدولي» في «غوتنجن» بألمانيا، وقد انتخب لرئاستها آنذاك (١٩٥٥م) الفقيه المصري الدكتور عبد الحميد بدوي، وتهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالشيباني وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي.

ثم أعاد تنظيم هذه الجمعية المستشرق العراقي الصليبي مجید خدوری، الذي أخرج كتاب «السیر» في أول طبعة له، وهو مأخوذ من كتاب «الأصل» للإمام محمد، وهو يختلف عن كتاب «السیر الكبير» الذي وضعه مستقلاً بهذا الاسم وشرحه السرخسي.

- ١٣ -

ولهذه المكانة - التي تبؤها الإمام محمد - رحمه الله - حتى

كان بحق رائد القانون الدولي في العالم – حاولتُ الإسهام بشيء من الجهد المتواضع المخلص في تحليلية شيء من فقهه ودراسته دراسة مقارنة، فكان هذا البحث عن «المعاهدات الدُّولِيَّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني»، وقد انتظم أربعة فصول، يتضمن كل فصل منها جملة من المباحث الرئيسية، وينطوي كل مبحث على المسائل الأساسية التي تدرج تحته.

وأما المنهج الذي يسلكه البحث فهو منهج استقرائي تحليلي استدلالي مقارن، وهذا يقتضي أن تتبع آراء الإمام محمد بن الحسن في كل ما يتعلق بالمعاهدات والمواعيد من حيث وجودها واستمرارها وانقضاؤها.. باستقراء هذه الآراء في كتبه بعامة، وفي كتابه «السير الكبير» بخاصة، مع شرح السرّخي له، وما أشارت إليه كتب فقهاء الحنفية.

ثم نقوم بتحليل هذه الآراء والنصوص عن الإمام محمد، واستنباط القواعد التي تحكم المسائل التي يعرض لها، وما قد يرد على هذه القواعد من استثناءات.

ويعرض البحث للأدلة التي استند عليها الإمام محمد، وهي أدلة متنوعة من القرآن الكريم والسنة النبوية وواقع السيرة المطهرة، وعمل الخلفاء الراشدين، والقياس أو التعليل الذي لا يخطئه الباحث في كثير من المسائل والأحكام.

ثم يقارن البحث هذه الآراء بآراء شيوخه كأبي حنيفة وأبي يوسف والإمام مالك بن أنس، ثم سائر فقهاء السلف وأئممة المذاهب.

وقد نُلْمِع أحياناً – وحسب الحاجة – إلى ماعليه العمل أو الرأي في القانون الدولي الوضعي المعاصر، دون أن يكون من منهجنا أو قصتنا محاولة التقرير بين أحكام الفقه الإسلامي وآراء القانونيين، لما في ذلك من خطر على أحكام الفقه وتقييع لها، وتعبير عن الهزيمة الداخلية النفسية، وشعور باستعلاء القانون الوضعي. وأماماً ما قد يكون من هذه المواقف فإننا نذكرها فقط لبيان ماهو واقع، ومعاذ الله أن يجعل آراء البشر وأهواهم أو أنظمتهم على صعيد واحد مع الشريعة الإسلامية أو مع الفقه الإسلامي، وشitan بين شريعة الله وبين آراء البشر وجهدهم مهما كان فيهما من تجرد ومصلحة ظاهرية للناس :

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠] ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وموافقاً لشرعه القويم، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وهو – سبحانه – ولـي الهدایة والتوفیق .

عثمان بن جمعة ضميرية

الفصل الأول

تعريف المعاهدات الدولية ومشروعيتها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف المعاهدات

المبحث الثاني : مشروعية المعاهدات.



المبحث الأول

تعريف المعاهدات

أولاً - المعاهدة في اللغة :

عهد : العين والهاء والدال، أصل يدلُّ على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، إذ من شأنه أن يُراعى ويُتعهد، وإليه ترجع فروع هذا الباب فمن ذلك:

العهد ؛ وهو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وهو أيضاً : العقد والميثاق واليمين، وجمعه عهود، ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله :
﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ [الأనفال: ٧٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].

والعهد أيضاً : الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، يقال: عهد الرجل يعهد عهداً؛ قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس: ٦٠] ومنه استtraction العهد الذي يكتب للولادة.

وهو أيضاً: الوفاء والحفظ على الحرمة ورعايتها؛ قال الله تعالى :
﴿وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢] أي من وفاء.

والعهد أيضاً : الأمان والذمة؛ تقول : أنا أُعْهِدُك من هذا الأمر. أي : أؤمنك منه؛ ومن هنا قبل للحربى الذي يدخل دار الإسلام

بـالأمان : ذو عهد وـمعاهـد؛ وـعـاهـدـ الذـمي : أـعـطـاهـ عـهـداـ فـهـوـ مـعـاهـدـ وـمـعـاهـدـ .

وـأـهـلـ الـعـهـدـ : هـمـ الـمـعـاهـدـونـ، أـيـ إـنـهـمـ يـعـاهـدـونـ عـلـىـ ماـ عـلـيـهـمـ منـ جـزـيـةـ، فـإـذـاـ أـسـلـمـواـ ذـهـبـ عـنـهـمـ اـسـمـ الـمـعـاهـدـ .

وـالـتـعـهـدـ : التـحـفـظـ بـالـشـيـءـ وـتـجـدـيدـ الـعـهـدـ بـهـ، يـقـالـ : تـعـهـدـ فـلـانـاـ، وـتـعـهـدـ ضـيـعـتـيـ . وـهـوـ أـفـصـحـ مـنـ قـوـلـكـ : تـعـاهـدـتـ، لـأـنـ التـعـاهـدـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ .

وـالـعـهـيدـ : الـذـيـ تـعـاهـدـهـ وـيـعـاهـدـكـ .

وـالـعـهـدـ : الـوـثـيقـةـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ، وـكـتـابـ الـحـلـفـ وـالـشـرـاءـ وـالـمـبـاـيـعـةـ .
وـيـقـالـ : اـسـتـعـهـدـ مـنـ صـاحـبـهـ : اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ عـهـدـةـ، لـأـنـ الشـرـطـ عـهـدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ .

وـالـمـعـاهـدـ وـالـاعـتـهـادـ وـالـتـعـاهـدـ بـمـعـنىـ وـاحـدـ . وـهـيـ : الـمـعـاـقـدـةـ وـالـمـحـالـفـةـ . يـقـالـ تـعـاهـدـ الـقـومـ . أـيـ : تـحـالـفـواـ . فـالـمـعـاهـدـ مـيـثـاقـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أوـ جـمـاعـتـيـنـ، لـأـنـهـاـ عـلـىـ وزـنـ «ـمـفـاعـلـةـ»ـ، وـهـيـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـشارـكـةـ فـلـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ^(١)ـ .

وـاسـتـحدـثـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ تـعـرـيـفـاـ لـلـمـعـاهـدـ بـأـنـهـاـ :
اتـفـاقـ بـيـنـ دـوـلـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ لـتـنـظـيمـ عـلـاـقـاتـ بـيـنـهـمـ^(٢)ـ .

(١) انظر : «ـمـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ»ـ : ٤/٤ـ - ١٦٧ـ - ٥١٦ـ - ٥١٥ـ /ـ ٢ـ، «ـالـصـحـاحـ»ـ : ٣٣٥ـ /ـ ٣ـ - ٣٣٦ـ، «ـلـسانـ الـعـربـ»ـ : ٣١١ـ /ـ ٣ـ - ٣١٥ـ، «ـالـصـيـاحـ الـلـبـرـ»ـ : ٤٣٥ـ /ـ ٢ـ، «ـالـكـلـيـاتـ»ـ : ٢٥٥ـ /ـ ٣ـ، «ـالـنظـمـ الـمـسـتـعـدـبـ»ـ : ٣٤٠ـ /ـ ٢ـ، «ـالـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيبـ الـعـربـ»ـ : ٩١ـ /ـ ٢ـ - ٩٢ـ، «ـتـأـوـيلـ مـشـكـلـ الـقـرـآنـ»ـ صـ (ـ٤٤٧ـ - ٤٤٨ـ)، «ـالـتـعـرـيفـاتـ»ـ صـ (ـ٢٠٤ـ)، «ـالـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ : ٣٢٥ـ /ـ ٣ـ، «ـمـفـرـدـاتـ الـقـرـآنـ»ـ صـ (ـ٣٥٠ـ - ٣٥١ـ). وـرـاجـعـ «ـالـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ»ـ دـ. نـاصـرـ سـلـيـمانـ الـعـمـرـ صـ (ـ١٧ـ - ١٩ـ)ـ .

(٢) «ـالـلـغـةـ الـوـسـيـطـ»ـ إـصـدـارـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ : ٢ـ /ـ ١٣٤ـ .

ثانياً - المعاهدة عند الإمام محمد :

استعمل الإمام محمد ألفاظاً متعددة للتعبير عن معنى المعاهدة كالموادعة، والعهد، والمواوضة، والهدنة، والمصالحة، والتاركة، والمسالمة^(١). وغالباً ما يختار لفظ الموادعة والمعاهدة دون المسالمة والمصالحة، لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقة بين المؤمنين والمرجعيين. وإنما تكون بينهم المعاهدة، كما قال الله تعالى :

﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه : ١].

والمعاهدة عند الإمام محمد هي : موادعة المسلمين والمرجعيين سنتين معلومة^(٢).

وأخذ هذا المعنى فقهاء الحنفية فقال السمرقندى في تعريف الموادعة : هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال^(٣). وعرفها الكاسانى بأنها : الصلح على ترك القتال مؤقتاً^(٤). وبنحو هذا عرّفها فقهاء الحنابلة^(٥).

ثالثاً - ألفاظ ومصطلحات أخرى :

يطلق فقهاء الحنفية على المعاهدة ألفاظاً أخرى أيضاً مثل:

(١) «السير الكبير» مع شرح السريحي : ٤٠٩ / ٢ - ٤١٩ ، ٤٦١ و ٥ / ٥ - ١٦٩٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة، «السير» من «كتاب الأصل» ص (١٦٤ - ١٦٦). وراجع : «المبسوط» : ٨٥ / ١٠ : «البدائع» : ٤٣٢٤ / ٩ ، «الهدایة» مع «فتح القدیر» و«العنایة» ٤ / ٢٩٢ ، «در المتنقی» : ٢٣٨ / ١.

(٢) «السير الكبير» : ١٧٨٠ / ٥ .

(٣) «نحو المفہوم» للسمرقندی : ٣ / ٥٠٧ .

(٤) «بدائع الصنائع» للكاسانى : ٤٣٢٤ / ٩ .

(٥) انظر : «الإنصاف» للمرداوي : ٤ / ٢١١ ، «كشف النقانع» للبهوتى : ٣ / ١٠٣ .

المواضعة والملاصقة^(١)، ويسمىها غيرهم الأمان والاستئمان^(٢).
وبعضهم يسمىها المهاودة^(٣):

وهذه الألفاظ بعضها متراوِف كالهادنة والموادعة والمعاهدة
والمسالمة والاستئمان والصلح، والباقي منها متباین^(٤).

ونلمح بإيجاز إلى معاني هذه المصطلحات :

فالموادعة : مأخوذه من وادعته موادعة، أي : صالحته؛ فالمواودعة هي المصالحة، سميت بذلك لما فيها من ترك القتال، والودع هو الترك، أو من الدعّة وهي الراحة، لحصول الراحة من القتال في تلك المدة. ولذلك تسمى أيضاً المتركرة، فهي تقتضي منح المودعين من أهل الحرب صفة المستأمين بإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأولادهم ونسائهم، ولذلك عرّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها طلب الأمان وتترك القتال^(٥).

ويعرفها كثير من الفقهاء بتعريف المهادونة الآتية لأنهما لفظان متراوِفان.

والمهادونة أو الهدنة : مأخوذه من قولهم : هَدَنَ يَهْدُنُ هُدُوناً.
والهدون هو السكون؛ يقال هادنه مهادونة، أي: صالحه مصالحة –
على وزن مفاعة – وهَدَنَه، أي: سكنته، والاسم منه : الهدنة، وإذا

(١) انظر : «المغرب في ترتيب المغرب» للمطرزي : ٢/١٨٤.

(٢) انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي : ١/٢٢٦.

(٣) «الراهن في غريب اللفاظ الشافعي» للرازهي : ١/٢٢٦.

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع المالكي : ١/٢٢٦.

(٥) انظر : «البدائع» : ٩/٤٣٤، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» : ٣/٢٤٥، «حاشية الشرقاوي على التحرير» : ٢/٤٦٦، «المغرب» : ٢/٣٤٦، «النظم المستعدب» : ٢/٨، «الراهن» ص (٣٩٨)، «المصباح المنير» : ٢/٦٥٣.

سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضياً به، ومدةٌ جعلا لها غاية على الأَيْمَنِيْجِ واحداً منها صاحبه - فذلك : المهادنة^(١).

وَعُرِفَّهَا ابن عَرْفَةُ بِأَنَّهَا : عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرَبِيِّ عَلَى الْمَسَالَةِ مَدَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ إِسْلَامٍ^(٢).

وَعُرِفَّهَا فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مَصَالَحةً أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقَتَالِ مَدَةً بِعُوْضٍ وَبِغَيْرِ عُوْضٍ^(٣).

وَعُرِفَّهَا فَقَهَاءُ الْخَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا : عَقْدٌ عَلَى تَرْكِ الْقَتَالِ مَدَةً مَعْلُومَةً لَازْمَةً، بِعُوْضٍ وَغَيْرِهِ^(٤).

الْعَهْدُ : هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال - كما تقدم آنفاً - ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته؛ وهو المراد في هذا البحث^(٥).

الْمُصَالَحةُ : وهي بمعنى الصلح والصالح، بخلاف المخاصمة والمخاخصة^(٦).

(١) انظر : «كتاب الفتن» للبيهقي : ١٠٣/٣، «المغرب» : ٣٨١/٢، «النظم المستعد» لابن بطاطاً : ٣٠٨/٢، «الراهن» للأزهري ص ٣٩٧ - ٣٩٨، «الصباح المير» للفيومي ص ٦٣٦.

(٢) «حدود ابن عَرْفَةَ» مع شرح الرضا : ١/٢٢٦. وانظر : «الشرح الكبير» للدردير : ٢٠٦/٢، «المعيار المغرب» للونشريسي : ٢٠٩/٢.

وعْرِفَهَا الشِّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّشُ، مِنْ مَتَّخِرِيِّ الْمَالِكِيَّةِ، بِأَنَّهَا «تَوْافِقُ إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرْبِّينَ عَلَى تَرْكِ الْقَتَالِ مَدَةً...» وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ اِنْفَاقُهُ مِنْ سَوْيِّ الْإِيمَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ فَلَا يَتَمَّ وَلَوْ كَانَ أَمِيرُ السُّرِّيَّةِ». انظر : «فتح العلي المالك في الفتووى على مذهب الإمام مالك» للشيخ علیش : ١/٣٩٢.

(٣) انظر «شرح التحرير» للشيخ زكريا الأنصاري : ٤٦٥/٢ - ٤٦٦، «فتح الوهاب» و«حاشية البجيرمي» : ٤/٢٥٨، «نهاية المحتاج» للرملي : ١٠٦/٨، «معنى المحتاج» : ٤/٢٦٠، «شرح المختلي على المنهاج» : ٤/٢٣٧. وانظر : «فتح الباري» لابن حجر : ٦/٢٥٩ - ٥٨٥/٢.

(٤) انظر : «المبدع» : ٣/٣٩٨، «المغني» : ٩/٥٠٩، «غاية المنهى» مع «مطالب أولي النهى» :

(٥) انظر : «التعريفات» للجرجاني ص ٢٠٤). وراجع آنفًا التعريف اللغوي.

(٦) انظر : «المغرب» للمطرزي : ١/٤٧٩.

المقاضاة : وهي الفصل والحكم في القضية تكون بين اثنين^(١) .
المتاركة : يكتفى بها عن المسالمة والمصالحة^(٢) .
المسالمة : وهي بمعنى المصالحة . يقال : سالمه مسالمة وسلاماً^(٣) .
ويفرق العلماء بين هذه الألفاظ : كما فعل أبوهلال العسكري حيث قال : « الفرق بين العقد والعهد : أن العقد أبلغ من العهد ؛ تقول عهدت إلى فلان بكتذا ؟ أي : ألمته إياه ، وعقدت عليه وعاقدته ؛ ألمته باستيقاظ ؟ وتقول : عاهد العبد ربّه ، ولا تقول : عاقد العبد ربّه ؛ إذ لا يجوز أن يقال : استوثق من ربّه ..

والفرق بين العهد والميثاق : أن الميثاق توكيده العهد ، من قولك : أوثقت الشيء ، إذا أحكمت شدّه ، وقال بعضهم : العهد يكون حالاً من التعااهدين ، والميثاق يكون من أحد هما^(٤) .

وفي القانون الدولي الحديث تطلق المعاهدة على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي ، كمعاهدات الصلح أو التحالف . وداعدها - كالأمور الاقتصادية والفنية - يطلق عليه كلمة « اتفاقية » أو « اتفاق » ، وتستعمل كلمة « عهد » و« ميثاق » للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ... ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ بالترادف ، فليس لها ضابط محدد^(٥) .

(١) « لسان العرب » : ١٨٦ / ١٥ . (٢) « المغرب » : ١ / ١٠٤ . (٣) « المصباح المنير » : ١ / ٢٨٧ .

(٤) « الفرق اللغوية » لل العسكري ص (٤٢ - ٤٣) . وراجع : « الغواني في مشكل القرآن » للعز بن عبد السلام ص (٩٧) ، « أحکام القرآن » لأبن العربي : ٥٢٥ / ٢ ، « العهد والميثاق في القرآن الكريم » ، د. ناصر سليمان العمر ص (٤٧ - ٤٤) ، « أحکام المعاهدات في الشريعة الإسلامية » د. محمد طلعت الغنبي ص (٤٩ - ٥٠) « المعاهدات الدولية في الشريعة » د. أحمد أبوالوفا محمد ص (١٠ - ٢١) .

(٥) انظر : « القانون الدولي » د. أبوهيف ، ص (٥٢٥) ، حسني جابر ، ص (١٨٧ - ١٨٨) ، د. حامد سلطان ، ص (١٥٧) ، د. حافظ غائم ، ص (٥٥٦ - ٥٥٨) ، « قواعد العلاقات الدولية » د. جعفر عبد السلام ، ص (٣٦٧ - ٣٦٩) .

المبحث الثاني مشروعية المعاهدات

يبني الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - مشروعية المعاهدات مع أهل الكفر على تحقيق مصلحة المسلمين والحفاظ على عزتهم وكرامتهم التي تتحقق بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله تعالى، ولذلك يميز بين حالتين، يمنع في إحداهما المعاهدات ويباحها في الأخرى.

(أ) فإذا كان بالمسلمين قوة على أهل الشرك فلا ينبغي موادعتهم، لأن فيه ترك الجهاد المأمور به صورةً ومعنىً، أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. ويقول سبحانه وتعالى:

﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

(ب) الحال الثانية، إن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين ولاقدرة على الجهاد والقتال، فلا بأس عندئذ بالمواعدة، لأن المواعدة خير للمسلمين في هذه الحالة^(١).

ويدل على مشروعية المواعدة في هذه الحال ماجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وواقع السيرة والمعقول؛ وقد أشار الإمام محمد إلى ذلك واستشهاد به.

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» بشرح السَّرْخِسِيِّ : ٥ / ١٦٨٩، «كتاب السَّيِّر» من «الأصل» ص (١٦٥)، «تبين الحقائق» : ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦، «أحكام القرآن» للجصاص : ٣ / ٦٩ - ٧٠

١- فمن القرآن الكريم، قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].
ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والمواعدة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْهُ مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ..﴾ [النساء: ٩٢]، والأية الكريمة في بيان ما يتربّ على قتل رجل من الكفار الموادعين الذين بيننا وبينهم عهد، وفيها دليل على مشروعية الدخول في المواعدة والمعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقاً لأنها عهد وعقد مؤكداً^(٢).

وقال الله تعالى في استثناء المعاهدين من القتل : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، فهو لاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلاح وعهد، فلا سبيل للتعريض لهم بسبب تركهم للقتال بهذه المواعدة التي انضموا إليها مع موادعيكم. فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات^(٣).

٢- ومن السنة النبوية وأحداث السيرة : وقائع كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات، فقد استدل الإمام محمد علي جواز

(١) انظر : «تفسير الطبرى» : ٤٠ / ١٤ ، «البغوى» : ٣ / ٣٧٣ ، «أحكام القرآن» للجصاص : ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، ٢٧٥ / ٦ ، ٢٧٥ ، « عمدة القارئ بشرح البخاري » : ١٥ / ٩٥ .

(٢) انظر : «تفسير البغوى» : ٥ / ٢٦٣ ، «القرطبي» : ٥ / ٣٢٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص : ٢ / ٤٧٧ ، ٢٣٩ / ٢ و«أحكام القرآن» لابن العربي : ١ / ٤٧٧ .

(٣) انظر : «تفسير الطبرى» : ٢٤ / ٢٥ ، «تفسير البغوى» : ٢ / ٢٦٠ .

الموادعة ب المباشرة النبي ﷺ ذلك وال المسلمين بعده :

فقد قال محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعه يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم؛ وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بَعْتُ يهوداً، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : «يا معاشر يهود أسلموا تَسْلِمُوا ، فوالله إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» . وفي رواية : «أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُوقَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ مُثْلُ وَقْعَةِ قَرِيشٍ بِبَدْرٍ»^(١) .

فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين ، والإقدام على المقابلة عند قوتهم^(٢) .

واستدل أيضاً بآئن النبي ﷺ أرسل في غزوة الخندق إلى عيينة ابن حصن – وفي رواية : عيينة والحارث بن عوف وهما قائداً غطفان – «أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتُ لَكُ ثَلَاثَ شَمَارَ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجَعُ بْنَ مَعْكَ مِنْ غَطْفَانَ وَتَخَذُّلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟»^(٣) .

(١) «السير الكبير» : ٥ / ١٦٩٠ . وأخرج القطعة الأولى في موادعة يهود كلها : البلاذري في «أنساب الأشراف» : ١ / ٢٨٦ ، وذكرها الشافعي في «الأم» : ٤ / ١٢٩ وأبو عبيد في «الأموال» ص (٢٣٢) وما بعدها ، وراجع بالتفصيل تخريجاً لقرارات المعايدة في «مجموعة الوثائق السياسية» د. محمد حميد الله ص (٥٧ - ٥٩) ، «المجتمع النبوي في عهد النبوة» د. أكرم ضياء العمري ، ص (١٠٧) وما بعدها ، والبحث نفسه في «مجلة كلية الإمام الأعظم» العدد الأول ، ١٣٩٢ ص (٤٠) وما بعده .

وأما بغي يهود ثم ماتلاه من إخراجهم من المدينة فهو ثابت في «الصحابيين» انظر : «صحیح البخاری» : ٦ / ٣٢٩ وما بعدها ، «صحیح مسلم» : ٣ / ١٣٨٨ - ١٣٨٧ ، وراجع جملة الأحاديث عن هذا في «جامع الأصول» لابن الأثير : ٢١٨ / ٨ ، ٢٢٥ ، وانظر ماقتبه الدكتور العمري في المرجع نفسه ص (١٣٧ - ١٥٧) ، والعلامة أبوالعلاء المودودي في «شريعة الإسلام في الجهاد وال العلاقات الدولية» ص (٢٣٣) فما بعده .

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي ، المرجع السابق .

(٣) أخرجه ابن سعد في «طبقات الكبرى» : ٢ / ٧٣ ، وابن إسحاق في «السيرة» : ٢ / ٢٢٣ ، وأبو يوسف في «الحراج» ص (٢٢٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» : ٥ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وابن زنجوية في =

وفي رواية : أرسل عبيدة بن حصن إلى النبي ﷺ : تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ، ونخلطي بينك وبين قومك فتقاتلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فنصف الثمر ؟ فقال : نعم . ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وهما سيدا الحسين (الأوس والخزرج) فاستشارهما ، وقد حضر عبيدة وقال : أكتب بيننا كتاباً . فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم – وفي رواية : فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولاعزم الصلح إلا المراوضة – فقالا : يارسول الله أُوحى إليك في هذا ؟ فقال : لا ، ولكنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت أرددكم عنكم . فقالا : يارسول الله ، والله إنهم ليأكلون العلهر^(١) في الجاهلية من الجهد ، وما طمعوا منّا قطّ أن يأخذوا ثمرة إلا بشراء أو قري ، فحين أكرمنا الله وهدانا بك وأيَّدَنا بك نعطي الدنيا ؛ لا نعطيهم إلا السيف ؛ فشق رسول الله ﷺ الصحيفة وقال : اذهبوا ، لانعطيكم إلا السيف^(٢) .

كما استدل أيضاً بأن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى

= «الأموال» : ٣٩٩/١ وأبو عبيد في «الأموال» ص (١٨٩ - ١٩٠) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : ٤/٤٣٦ - ٤٣١ ، والواقدي في «المغازي» : ٤٧٧/٢ - ٤٧٩ .
وانظر : «تلخيص الحبير» لابن حجر : ٤/١٣١ ، «مجموعۃ الوثائق السياسية» ، ص (٧٤ - ٧٥) .

(١) العلهر – بكسر العين – القراد الضخم ، وطعم من الدم والوبر كان يُتحذى في أيام المخاعة .
(٢) انظر : «المصنف» لابن أبي شيبة : ١٤/٤٢٠ ، «مجمع الزوائد» للبهشمي : ٦/١٣٢ ، «المغازي» للواقدي ، المصدر السابق ، «إمتناع الأسماع» للمقرizi : ١/٢٣٥ .

أن بينهم عيّنةً مكفوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال^(١)، وعلى أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه^(٢).

٣- وما يدل على مشروعية المعاهدة والموادعة: أن المقصود بها هو الدعوة إلى الإسلام بأرقى الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذا تشبه عقد الذمة وشاهد ذلك أيضاً : أنَّ صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بال المسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة منْ شاء الله تعالى أن يدخل فيه.

كما أنَّ الموادعة أيضاً هي جهاد معنىًّا، أو هي من تدبير القتال والجهاد، فإنَّ على المقاتل أن يحفظ قوته نفسه أولاً، ثمَّ يطلب العلو

(١) العيّنة هي مأيوس في المتابع، والمكفوفة: المشدودة بشرجها، والمراد: أن بينما صدوراً سليمة وعائد صحيبة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا. قوله : « لا إسلام ولا إغلال » أي: لا سرقة ولا خيانة، والمراد: يامن بعضنا بعضاً في نفسه وماله، انظر: « معالم السنن » للخطابي: ٤ / ٨١، « المجازات النبوية » للشريف الرضي، ص (١٠٣).

(٢) حديث صلح الحديبية آخره البخاري في كتاب الشروط : ٣١٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣، ومسلم في الجهاد والسير : ١٤١٣ - ١٤٩ / ٣ مختصرًا. ورواهم الإمام أحمد في « المسند »: ٤ / ٣٢٢ - ٣٢٦ مطلقاً.

وذكر المدة وأنها عشر سنين: ابن إسحاق في « السيرة »: ٢ / ٣١٧ - ٣١٦، بإسناد رجاله ثقات وقد صرَّح فيه بالسماع، وأبواه في الجهاد، باب الصلح : ٤ / ٨١ - ٨٠، وجزم بهذه المدة ابن سعد في « الطبقات »: ٩ / ٩٧، والبيهقي: ٩ / ٢٢٢، والإمام أحمد في المسند المرجع السابق.

ووقع في « معاذى ابن عائذ » من حديث ابن عباس وغيره أن المدة كانت ستين، وكذلك عند موسى ابن عقية من حدث عروبة مرسلاً والبيهقي في المراجع السابق. ويجمع بينهما باتفاقه ابن إسحاق هي المدة التي وقع عليها الصلح، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى إليها أمر الصلح حتى وقع نقضه على يد قريش.

وأما ما جاء في « الكامل » لابن عدي، و« المستدرك » للحاكم، و« الأوسط » للطبراني، و« الأموال » لأبي عبد الله^(٣) من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده: منكر مخالف لل الصحيح.

انظر : « فتح الباري » : ٥ / ٣٤٣، « تلخيص الحبير » : ٤ / ١٣٠، « نصب الراية » : ٣ / ٣٨٨، « زاد العاد » : ٣ / ١٤٠، « فتح القدير » للكمال بن الهمام : ٤ / ٢٩٣، « نيل الأوطار » للشوكتاني : ٨ / ٥٦.

والغلبة إذا تمكن من ذلك. وربما يكون في المواجهة حفظ لقوة المسلمين^(١).

وللإمام الجصاص - رحمه الله - كلمة جامعة في الاستدلال لشرعية المعاهدات عند الحنفية وحكمها تشرعها، على التفصيل السابق عند الإمام محمد، يقول فيها: «كان النبي ﷺ قد عاہد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين، منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاہد قبائل من المشركين، ثمَّ كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة - حلفاء النبي ﷺ - ولم يختلف نَقلَةُ السِّيرِ والمغازي في ذلك؛ وذلك قبل أن يکثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين.

فلما کثُرَ المسلمون وقوى أمر الدين، أمر بقتل مشركي العرب، ولم يقبل منهم إِلَّا إِسلام أو السيف، وأمر بقتل أهل الكتاب حتى يُسلِّمُوا أو يعطُوا الجزية.

ولم يختلفوا أن سورة براءة التي فيها الأمر بالقتال، من آخر منزل من القرآن، وسورة الأنفال - وفيها الأمر بالمسالمة - نزلت عقب بدر، بينَ فيها حكم الأنفال والغائم والعقود والمواعيد؛ فَحُكِّمَ سورة براءة مستعملٌ على ماورد، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها (في سورة الأنفال) حُكْمٌ ثابتٌ أيضاً؛ وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالمسالمه والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين

(١) انظر: «شرح السير الكبير»: ٥/١٦٨٩ و ١٧٢٤، «المبسوط»: ١٠/٨٦.

وَكُثْرَةُ عَدُوِّهِمْ، وَالحَالُ الَّتِي أَمْرَ فِيهَا بِالْقَتْلِ هِيَ حَالٌ كَثْرَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَقُوَّتُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ»^(۱).

وبمثل هذا الذي قاله الإمام محمد قال جمهور العلماء ، فقد نصَّ
فقهاء المالكية على أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين فلا تجوز الموادعة ، وإذا
كان فرض كفاية فالصلح جائز لصالحة يراها الإمام بحسب اجتهاده.

وقال الشافعي : إذا كان الإمام مستظهراً بالقوة ولم يكن في
الهدنة مصلحة لم يجز عقدها .

وقالت الحنابلة : لا تصح الهدنة والموادعة إلا حيث جاز تأخير
الجهاد وحيث تدعو إليها الضرورة ، كأن يكون بهم ضعف ، وكان في
ذلك مصلحة للمسلمين^(۲) .

وإذا شرعت المعاهدات فإنها تتسع حسب وجهة النظر إليها ،
فقد تكون مؤبداً كعقد الذمة ، وقد تكون مؤقتة كالأمان والهدنة
والموادعة ، وقد تكون مطلقة عن الوقت في هذه العقود نفسها .

ومن حيث موضوعها : قد تكون معاهدات لوضع الحرب
كالهدنة ، وقد تتعلق بأمور التجارة ونحوها .

ومن جهة من تُعَدُّ معهم : قد تكون ثنائية وقد يتعدد أطرافها
فينضم إلى أحد الطرفين من يدخل في عهده كما في صلح الحديبية .

(۱) «أحكام القرآن» للحصاًص : ۳/۶۹ - ۷۰ .

(۲) انظر بالتفصيل : «الشرح الكبير» للدردير : ۲/۲۰۵ ، ۲۰۶ «المعيار العربي» للتونشريسي :
۲۰۷-۲۰۸ ، «الأم» : ۴ / ۱۰۸ وما بعدها ، «المذهب» مع المجموع : ۱۸ / ۲۲۱-۲۲۲ ، «المغني» :
۱/۱۰-۵۰۹ ، «مطالب أولي النبي» : ۳/۵۸۶ ، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي ص (۴۹) ،
«البحر الزخار» : ۶/۴۴۶ ، «فتح العلي المالك» : ۱/۳۹۰-۳۹۱ ، «السيل الحرار» : ۴/۵۶۵ ، «بدائع
السلوك في طبائع الملك» لابن الأزرق : ۲/۵۷۶-۵۷۷ .

ومن ناحية أخرى : قد تكون مع المشركين وقد تكون مع المرتدين ومع الْبُغَاة من المسلمين . ولكل منها أحكام تخصُّها^(١) .

(١) انظر : «شرح السير الكبير» : ٥ / ١٦٨٩ و ٦ / ١٧٠٦ و ٧ / ١٧٠٧ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ، «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي : ٤ / ١٩١ .

الفصل الثاني

انعقاد المعاهدات

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أركان المعاهدات

المبحث الثاني : شروط المعاهدات

المبحث الثالث : مراحل تكوين المعاهدات

المبحث الرابع : التحفظ على المعاهدات



المبحث الأول

أركان المعاهدات

ركن المعاهدة عند الإمام محمد، كسائر العقود في الفقه الإسلامي، هو الصيغة التي تعبّر عن رضا الطرفين بها وما يتربّع عليها من آثار؛ والصيغة قد تكون لفظاً وقد تكون دلالة.

(أ) **اللفظ** : الذي يعبر به عن الصيغة قد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح.

فاللفظ الصريح، مثل : لفظ الموادعة، أو المعاهدة، أو المسالمة، أو المصالحة^(١).

قال الإمام محمد : «لو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين، فخافهم المسلمون على أنفسهم وذرايهم وقالوا لهم : نصلحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم. أو قال المشركون للمسلمين : صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن نصرف عنكم، فرضوا.. ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم، وبعد ما انصرفوا عنهم قبل أن ينتهوا إلى بلادهم، فليس ينبغي للمسلمين أن يُغيِّروا عليهم حتى ينبدوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم؛ للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرًا للأمان، وذلك حرام.

(١) انظر : «بدائع الصنائع» : ٩ / ٤٣٢٤ . وفيما سبق الألفاظ التي يعبر بها الإمام محمد عن المعاهدة.

والمصالحة على ميزان المفاعة، فيتناول الجانبين، سواء قال ذلك المسلمين أو المشركين؛ وكذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نساملكم، أو نتاركم، أو نوادعكم، أو تؤمنونا ونؤمنكم...»^(١). وأما الألفاظ غير الصريحة فهي التي تدل على الصيغة بموجبها أو مقتضاها، لذلك قال الإمام محمد :

«ولأن قالوا : نعطيكم كذا على ألا تقاتلوا حتى تنتصروا عنا، فهذا وذكر المصالحة والمواعدة سواء؛ لأن المقاتلة تكون من الجانبين، ففي ذكر هذا اللفظ اشتراط ترك القتال من الجانبين، وذلك يوجب المواعدة، والتصریح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد»^(٢).

ويترتب على ذلك : أن اللفظ إذا لم يدل على الأمان صراحة أو دلالة، فإنه لا تعقد به المعاهدة، ولا يكون المسلمين ملتزمين بالكف عنهم. قال الإمام محمد :

«ولأن قالوا : نعطيكم كذا على أن لا تقتلوا منا أحداً حتى تنتصروا . فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم، وكذلك لو قالوا : على أن تكفوا عنا شهراً، لأن في هذين اللفظين لم يشرط المسلمين على أنفسهم لأهل الحرب أماناً صريحاً ولا دلالة»^(٣).

وقال أيضاً : « ولو قالوا لهم : نعطيكم كراعنا وسلاحتنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصروا عنا، فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من

(١) «السير الكبير» مع شرح المترخيسي : ١٧١١ / ٥ . وانظر أيضاً : ٤١٨ / ٢ - ٤١٩ .

(٢) «السير الكبير» : ١٧١٣ / ٥ .

(٣) المرجع نفسه.

غير نبذ، لأن ماذكرنا بمنزلة بيع جرى بينهما، والبيع لا يكون دليلاً على أمان بين المتباعين، ثم سألهم أن ينصرفوا عنهم، وليس في هذا اشتراط أمانٍ على أنفسهم^(١).

وقال أيضاً : « ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرارينا ونسّل لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا، أو خرج بعضهم ثم رأوا عورة للمشركين، فلا بأس بأن يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبذٍ لأنهم لم يؤمنوهم ، وإنما آخر وهم أنهم يخرجون ويسلمون المدينة إليهم . وليس في هذا ما يدل على أمان بينهم، بل فيه ما يدل على تحقيق القهر، فكان لهم أن يقاتلوهم من غير نبذ إذا تمكنا من ذلك»^(٢).

(ب) والدلالة، كال فعل والإشارة التي تكون بتحريك عضو من أعضاء الإنسان أو أكثر للدلالة على الرضا أو الرفض^(٣).

قال الإمام محمد رحمة الله: «لو أن مسلماً من أهل العسكر في منعهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم: أن تعالَ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء فظنَّ المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أماناً أو لم يكن ذلك معروفاً، فهو أمان جائز، بمنزلة قوله: قد

(١) «السير الكبير»: ١٧١٥ / ٥.

(٢) المراجع السابق: ١٧١٩ / ٥ - ١٧٢٠.

(٣) انظر عن دلالة الإشارة على الرضا وأحكامها : «بدائع الصنائع» : ٤ / ٨١٤ ، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (٣٤٦ - ٣٤٣) . وراجع تفصيلاً لأقوال العلماء في «مبدأ الرضا في العقود» د. علي القراء داغي : ٢ / ٩٥٦ وما بعدها.

أمنتكم. لأن أمر الأمان مبني على التوسيع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص.. وإذا لم يكن معروفاً فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبين الدلائل على المسألة^(١).

واستدل على انعقاد الأمان بذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه : إنك إن جئت قتلتك، فجاءه، فهو آمن فلا يقتله^(٢).

وإذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدرى الكافر ما يقول فهو آمن، لأن بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف. وما تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ماوراء ذلك للتحرز عن الغدر، فإن ظاهر إشارته آمن له، قوله : «إن جئت قتلتك» بمعنى النبذ لذلك الأمان؛ فلما لم يعلم بالنبذ كان آمنا عملاً بقوله تعالى : ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾، أي سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ، وأشار إلى المعنى فيه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاتِنِ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومبني الأمان على التوسيع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام

(١) انظر : «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠. وقال الناطفي في «السير» إملاءً : سألت أبي حنيفة عن الرجل يشير بأصبعه إلى السماء لرجل من العدو؟ فقال : ليس هذا يأمن. وأبو يوسف استحسن أن يكون آماناً، وهو قول محمد. انظر : «فتح القدير» لابن الهمام : ٤ / ٣٢.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٥ / ٢٢٢، وابن أبي شيبة : ١٢ / ٤٥٧، وأبو يوسف في «الخراج» ص ٢٢٣، وسعيد بن منصور : ٢ / ٢٣٠، والإمام مالك في «الموطا» : ٢ / ٤٩، وفي «المدونة» ٤ / ٤٢ وانظر : «تلخيص الحبير» : ٤ / ١٢٢.

فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة.

وببيان هذا في حديث الهرمزان؛ فإنه لما أتى به عمر رضي الله عنه قال له: تكلّم. قال: أتكلّم بكلام حي أم كلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي. فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية، لم يكن لنا ولا لكم دين. فكنا نعدكم عشر العرب بمنزلة الكلاب، فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم، لم نطعكم. فقال عمر: أنتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه. فقال: أفيما علّمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيرا ثم تقتلوه؟ فقال: متى أمتلك؟ فقال: قلت لي تكلّم بكلام حي. والخائف على نفسه لا يكون حيا. فقال عمر: قاتله الله! أخذ الأمان ولم أفطن به^(١). فهذا دليل على التوسيع في باب الأمان^(٢).

وأخرج أبو يوسف عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين^(٣): وإذا حاصرتم حصننا... فقال الرجل للرجل: لا توجّل، فقد أمنه، وإن قال له: لا تحف، فقد أمنه، وإذا قال له: مطرس^(٤)، فقد أمنه فإن الله يعلم الآلسنة^(٥).

هذا، وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - أقوال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧، والبلاذري في «فتوح البلدان» : ٤٦٩ / ٢ مختصرًا.

(٢) «السیر الكبير» : مع شرح السرّخسي : ١ / ٢٦٣ - ٢٨٩، ٢٦٤ - ٢٩٠ وهو أيضًا مذهب الإمام مالك. انظر: «المدونة» : ٤٢ / ٢، «المتنقى شرح الموطاً» للبياجي، ٧٣ / ٣ - ٧٤، «القبس شرح الموطاً» لابن العربي : ٥٩٩، «اختلاف الفقهاء» للطبراني، ص (٢٥).

(٣) بلدة من نواحي السواد بالعراق في طريق همدان من بغداد، قيل سمي هذا الموضع بهذا الاسم لأن عدّي بن زيد خُنِقَ فيه. انظر: «معجم البلدان» : ٢ / ٣٤٠، «معجم ما استعجم» : ٢ / ٤٨٥.

(٤) مطرس، بتشذيد الطاء، مغرب متون، كلمة فارسية معناها: لا تحف.

(٥) «الخراج» لأبي يوسف، ص (٢٢٢ - ٢٢٣)، وانظر: «السیر الكبير» : ١ / ٢٨٣ مع شرح السرّخسي.

العلماء في صفة العقود ومتاحٌ به من الصيغ، في ثلاثة أقوال :
أحدُها : أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها
الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، وهؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة
عند العجز عنها .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال، على تفصيل في ذلك
عندَهم .

والثالث : أن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول
أو فعل مما اصطلاح عليه الناس . وليس لذلك حدّ مستقرّ في اللغة ولا
الشرع ، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس^(١) .

(١) انظر : « القواعد التورانية الفقهية » لابن تيمية ، ص (١٠٤ - ١١٤) .

المبحث الثاني

شروط المعاهدات

كي تكون المعاهدات صحيحة تترتب عليها آثارها ينبغي أن تستجمع شرطاً لأبدٍ منها؛ فإن اختلت هذه الشروط أو فقدت، أو احتلَّ بعضها، تترتب على ذلك عدم صحة المعاهدة^(١).

وهذه الشروط منها ما يتعلّق بالعقد لالمعاهدة، ومنها ما يتعلّق بالمعاهدة نفسها، ومنها ما يتعلّق بالباعث الذي يدعو إلى عقد المعاهدة.

وفي هذا المبحث نبحث شروط صحة المعاهدات كما تشير إليها كتابات الإمام محمد بن الحسن مع الإمام بأراء الفقهاء حيال ذلك^(٢)، والله الموفق.

(١) الصحة في اللغة : حالة أو ملامة بها تصدر الأفعال عن موضوعها سليمة. وعند الفقهاء : هي موافقة الفعل - ذي الوجهين وقوعاً - الشرع. وعرّفها الجرجاني بأنها عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لتترتب ثماره المطلوبة منه شرعاً في المعاملات.

والعقد الصحيح في الأصطلاح الفقهي : هو المستجمع لشروطه وأركانه بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية المطلوبة منه. وعلى ذلك عرفة فقهاء الحنفية بأنه : ما كان مشروعًا بأصله ووصفه بحيث يمكن أن يظهر أثره باتفاقه.

انظر بالتفصيل : «التعريفات» ص (١٧٣)، «الكليات» : ١١٣/٣، «المصباح المنير» : ٣٣٣/١، «التوقيف على مهمات التعاريف» ص (٤٤٨)، «شرح الكوكب المنير» : ٤٦٧ / ١ وما بعدها، «تيسير التحرير» : ٢/٢٣٤ - ٢٣٥، «المستضفي» : ٩٤/١، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص (١٧٢).

(٢) لم يبحث هنا ما يعرض له كتاب القانون الدولي الإسلامي المعاصرون تحت عنوان «الشروط الشكلية» لأن ما ذكره تحت هذا العنوان لا يمثل شرطاً يفهم الشرط عند علماء الفقه والأصول في الشريعة، وإنما هو دليل التوصل إلى الاتفاق وتدوين شروطه ومدة فاعليته وتمرير المعاهدة، ولذلك جعلنا هذا كله ضمن مباحث تكوين المعاهدة ومراحل الاتفاق عليها. وهو ما فعله أيضاً الدكتور مجید خدورى في كتابه «الحرب والسلام في شرعة الإسلام» ص (٢٧٢).

قارن بـ «أحكام المعاهدات في الشريعة» د. الغيبى ص (٦٦) فما بعدها، «قانون السلام في الإسلام» له أيضاً، ص (٤٨٤) فما بعدها، «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفا، ص (٢٧) وما بعدها.

أولاً - أهلية إبرام المعاهدات :

الأصل العام والقاعدة المستمرة المتّبعة أن يتولى إبرام المعاهدات خليفة المسلمين (الحاكم) باعتباره ممثلاً للجماعة الإسلامية ومعبراً عن إرادتها وناظراً لصلحتها، أو من يننيه عنه، لأنّه يقوم مقام الخليفة نفسه ويعبر عنه؛ ولذلك قال محمد بن الحسن وشیخاً أبوحنیفة وأبویوسف : تجوز المواجهة من الإمام إن رأى المصلحة في ذلك^(١).

وقال الإمام محمد : «إذا بعث الخليفة أميراً على جند من الجنود فدعوا قوماً من المشركين إلى الإسلام فأسلموا فهم أحرار، لاسبيل عليهم، وما لهم وأرضهم ورقيقهم لهم... لأن التأمير يقتضي أن يكون فعلُ الأمير كفعل المأمور. والمؤمر – وهو الخليفة – إذا دعاهم فأسلموا فهم أحرار... وإن أبوا أن يسلموا، فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا، فإنهم يكونون ذمة».

فإذا كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء : فكذلك الجواب – أي يصيرون ذمة – لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار موضوعاً إليه ما كان من أسبابه وتوابعه وما هو متعلق به، والذمة من توابع الحرب. وكذلك لو بعث أميرُ الجندي قائداً من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه : كان ذلك بمنزلة الأمير الأعظم؛ لأنَّ الأمير أقام قائده مقام

(١) انظر «نحو الفقهاء» للسمريendi ، «الهداية» مع «فتح القدير» : ٤ / ٢٩٣ ، «مجمع الأنهر» ومعه «در المتنقى» : «الفتاوى الهندية» : ٢ / ١٩٦ .

وفي هذا يقول الإمام القرافي من علماء المالكية : «عقد العهود للكفار ذمة وصلاحاً هو شأن الخليفة والإمام الأعظم» ويعمل ذلك فيقول : «لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الملائقي وضبط مقاعد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس...» انظر : «الفرق» : ١٠٦ - ١٠٧ و معه «إدراز الشروق» ، «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي ، ص(٢٤ - ٢٥) .

نفسه في أمر الحرب، وهذا من توابع الحرب؛ ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا : جاز، فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز^(١).

وقال أيضاً : «إذا حاصر المسلمون حصناً، فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمّن أهل الحصن ولا أحداً منهم إلا بإذن الإمام، لأنهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه، والأمان يحول بينهم وبين هذا المراد في الظاهر، ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يكون سبب الحيلولة بين جماعة المسلمين وبين مرادهم، خصوصاً فيما فيه قهر العدو، ولأنه يجب على كل مسلم طاعة الأمير، فلا ينبغي أن يعقد عقداً يلزم الأمير طاعته في ذلك إلا برضاه؛ ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك، فالافتئات عليه في ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعية أن يُقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام»^(٢).

ولكن الإمام محمدًا - رحمه الله - لا يقصر حق إبرام بعض
المعاهدات على الحاكم أو من ينوبه. فيجوز عنده أن يعقد الموافقة
فريقي من المسلمين من غير إذن الإمام، لأن المعمول عليه هو كون عقد
الموافقة مصلحة للمسلمين، وقد وجدت المصلحة، فجاز ذلك^(٣).

يقول الإمام محمد : «إِنْ أَعْطَى أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَحَاصِرِينَ حَسْنًا لِيَفْتَحُوهُ أَمَانًا بَدْوَنِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ (نافذٌ عَلَى الْإِمَامِ) ، لِأَنَّ الْمُصْلَحَةَ فِي صَحَّةِ الْأَمَانِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى

(١) «شرح المسن الْكَبِير»، ٢١٧٩/٥ - ٢١٨١.

٢) «الست الكبير» مع شرحه : ٥٧٦

(٣) «بدائع الصنائع» : ٩ / ٤٢٤ - ٤٢٥، «الفتاوي الهندية» : ٢ / ١٩٦. وهذا أيضاً رأي سحنون من المالكية، فقد قال الدردير في «الشرح الكبير» : ٢ / ٢٠٥ .. فإن وقعت المهادنة من غير الإمام ونوباه مضط - على مقالة سحنون - إن كانت صواباً.

ما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله : «يسعى بذمتهم أدناهم». وعلى الإمام أن يكف عن قتالهم حتى ينذر إليهم بعد ما يردهم إلى مأئنتهم»^(١).

وقال أيضاً : «لو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار، جازت موادعته، ولم يحل لل المسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحداً منهم غرموا ديته، لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم. وإن لم يعلم بذلك حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت مال المسلمين، لأن منفعة المسلمين متعدنة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة ...»

وإن علم بموادعته قبل مضي السنة؛ فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمساك تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال، لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا رأى المصلحة فيها، فلأنه يمضيها كان أولى.

وإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نذر إليهم وقاتلهم، لأن أمان المسلم كان صحيحاً، والتحرز عن الغدر واجب»^(٢).

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الإمام محمد والخفيفي في جواز عقد المعاهدات وإن كان فيه اعتداد - كما رأينا سابقاً - برأي الفرد

(١) «شرح السير الكبير» : ٢ / ٥٧٦. وانظر تخریج الحديث فيما سیاتی ص (١٤٣).

(٢) المرجع نفسه : ٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣، «الفتاوى الهندية» : ٢ / ١٩٦ عارباً لحيط السرّخسي، وراجع فيما سیاتی عن النذر عند تغير المصلحة في المادعة ، ص (١٩٥) ومابعد.

ومكانته؛ إلا أنه قد يكون فيه إضرار بمصلحة أو افتئات على الحاكم. ولهذا كان للحاكم أن ينهي المعاهدة عند عدم تحقق المصلحة كما رأينا آنفاً، وعندئذ ينتفي الضرر، والله أعلم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لاتصح المعاهدة إلا أن يتولاها الحاكم نفسه أو نائبه، في مهادنة الكفار مطلقاً، أو في مهادنة أهل إقليم كالهند والروم.. ولا تصح من غيرهما لما يترتب على ذلك من المفاسد، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه، ولكن لو عَقدَ الهدنة واحد من الرعية فدخل قوم مما هادنهم دار الإسلام لم يُقرّوا على ذلك، لكن يلحقون بأمانهم، لأنهم دخلوا على اعتقاد أنه أمان، كما يجوز لآحاد الرعية عقد الأمان لواحد من الكفار^(١).

ثانياً - الرضا

تقوم العقود في الإسلام على مبدأ الرضا الذي أرساه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، فاقضت الآية الكريمة إباحةسائر التجارات الواقعة عن تراضٍ من الطرفين، ويدخل في هذا عقود البيعات والإيجارات والهبات

(١) انظر : «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، «القوانين الفقهية» ص(١٦٣) ، «عقد المعاشر الثمينة» : ١/٤٩٦ ، «جواهر الإكيليل» : ١/٢٦٩ ، «الخرشى على خليل» : ٣/١٥٠ ، «الأم» : ٤/١١١ ، «روضة الطالبين» : ١٠/٣٤٣ ، «المهذب» مع «تكميلة المجموع» : ١٨/٢٢١ ، «تحرير الأحكام» ص(٢٣١) ، «معنى المحتاج» : ٤/٢٦٠ ، «الوجيز» ص(٢٠٣) ، «المغني» : ١/٥١٢ ، «المبدع» : ٣/٣٩٨ ، «كتاب القناع» : ٣/١٠٣ ، «البحر الرخار» لأبن المرتضى : ٦/٤٤٧ ، «السيل الجرار» : ٤/٥٦٤ ، «فتاوي الشيخ علبيش» : ١/٣٩٢.

المشروطة فيها الأعواض، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس هو تحصيل الأعواض لا غير، والموادعة وإن كانت في الأصل ليست من عقود المعاوضات، إلا أنها تصير معاوضة عند التصریح بالعوض^(١).

كما أكَّدت السُّنْنَةُ النَّبِيَّةُ هَذَا الْمَبْدَأُ، وَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا اعْتِدَادُ بَعْدِهِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، إِذَا خَلَا عَنِ التَّرَاضِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢)، وَقَالَ : «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٣).

غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الله تعالى اقتضت الحكمة رد الخلق إلى أمرٍ كليٍّ وضابط جليٌّ، يُستدلُّ به على رضا العاقدين، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين^(٤).

وإذا كان التراضي ضروريًا بخصوص التجارة وسائر العقود الأخرى،

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ٢/٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب بيع الخمار: ٢/٧٣٧، والبيهقي في «السنن»: ٦/١٧، وصححه ابن حبان، انظر: «موارد الظمان» ص ٢٧١.

قال البوصيري في «الروايد»: «إسناده صحيح ورجاه موثقون». وقارن بـ«إرواء الغليل»: ٥/١٢٥.

(٣) روي عن عدد من الصحابة بالفاظ متقاربة، وأخرجه: البيهقي: ٦/٩٧، والدارقطني: ٣/٢٥ من زيادات وصححه ابن حبان في الموضع السابق ص ٢٧١، والإمام أحمد في «المسنن»: ٥/١١٣ من زيادات ابنه عبدالله، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ١/٢٥١ (بتحقيق الأرناؤوط)، وفي «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٤١، وقال الهيثمي في «الجمع»: ٤/١٧١ «رواه أحمد وباه من زياداته أيضاً، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورواه أحمد ثقات، وزعراه أيضاً في ١٧٢ (لابي علبي في «مسنده»). وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٥/٢٧٩، وانظر: تلخيص الحبير» ٣/٤٥ - ٤٦.

(٤) انظر: «تبين الحقائق»: ٤/٢، فتح القدير: ٥/٧٣ - ٧٤ مع «العناية على الهدامة»، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»: ٣/٢، «المجموع شرح المذهب»: ٩/١٦٧، «الإنصاف» للمرداوي: ٤/٢٦٥، «أحكام القرآن» للجصاص: ٢/١٧٢، «التحريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص (١٤٣)، «الملكية ونظرية العقد» لابي زهرة ص (٢٠٣ - ٢٠٢)، «الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى ص (٢٥٤ - ٢٥٧)، وراجع بالتفصيل: «مبدأ الرضا في العقود» للدكتور علي محبي الدين القره داغي: ١/١٨ وما بعده، ٢/١٠٠١ - ١٠٠٢.

فمن باب أولى أن يكون ذلك ضروريًا بالنسبة للمعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة الإسلامية^(١).

ويقر الإمام محمد بن الحسن هذا المعنى ويعتله السرّخي، فقد جاء قولهما في «السير الكبير وشرحه» : «إذا وادع المسلمين المشركين على أن يؤدوا إلى المسلمين مائة رأس في كل سنة.. فالمائة الرأس عليهم من أوساط الرؤوس في كل سنة، إن أتوا بها أو بالقيمة وجب قبولها منهم، كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقاً في مبادلة مال بما ليس بمال. وإن أعطوا بالرؤوس التي وجبت عليهم حنطة أو كُراعاً أو سلاحاً كان للMuslimين ألا يقبلوا ذلك منهم، لأن قبول هذه الأشياء يكون بطريق المبايعة، وهو يعتمد الرضا من الجانبين، بخلاف القيمة، فإن القيمة تقوم مقام الرؤوس باعتبار المالية، وهي المستحقة بهذه التسمية؛ ولا يكون امتناع المسلمين من أخذ جنس آخر منهم نقضاً لما كان بينهم من الموادعة، لأنهم امتهعوا من مباشرة عقد الشراء، وهو عقد آخر سوى الموادعة»^(٢).

وإذا كان الرضا شرطاً في العقود بعامة، بما فيها المعاهدات، فإن فقدان الرضا بسبب واحدٍ من عيوبه كالإكراه^(٣) والغلط^(٤) لا يبطل

(١) انظر : «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفا (٦٤)، «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ شلتوت ص (٤٥٧).

(٢) «شرح السير الكبير» : لو أن أهل مدينة من المشركين عاقدوا رؤساؤهم المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضياً على العام إلا أن يكونوا راضين به وإلا لم يصالحوا. انظر : «الأموال» لأبي عبد، ص (٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) الإكراه هو - كما عرّفه السرّخي - «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تendum به الأخلاقية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب، لأن المكره مبتلى، والإبتلاء يقرر الخطاب. ولاشك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتبع الأمر عليه، فتارة يلزم الإقدام على مطلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك. فذلك آية الخطاب، ولذلك لا ينعدم أصل الفصد والاختيار بالإكراه». انظر : «المبسוט» ١٤ / ٣٨ - ٣٩.

(٤) يزيد الفقهاء بالغلط الجهل بالشيء أو الخطأ فيه، ويعرفونه بأنه عدم المطابقة بين ما يقوله =

الأهلية للتعاقد، ولكنه يؤثر في العقد فيجعله عند الحنفية عقداً فاسداً إذا كان من العقود التي تقبل الفسخ وهي العقود المالية^(١). فالرضا عندهم ليس ركناً فيها، ولاشرطًا لانعقادها، وإنما هو شرط لصحتها. ولذلك تكون عقود المكره المالية منعقدة، لكنها فاسدة لفوات الرضا، إذ شرط صحة هذه العقود هو التراضي، فإذا زال الإكراه ورضي من كان مكرهاً عليه صار العقد صحيحاً^(٢).

ويتفق رأي في القانون الدولي الحديث مع هذا المذهب، حيث يقرر أن الإكراه لا يؤثر على رضا الدولة، سواء كان مادياً أو معنوياً. وهذا هو الواقع في الحياة الدولية^(٣).

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن فقدان الرضا يجعل العقد باطلًا أو فاسداً – بمعنى واحد عندهم – أي غير منعقد، ولا يترب عليه أثره، ولا يقبل الإجازة إذا زال الإكراه؛ وقال فقهاء المالكية : يجعله غير لازم^(٤).

= الشخص أو يكتبه وبين الواقع المقصود بدون تعمد. انظر : «مبدأ الرضا في العقود» د. القره داغي /٨١٠/٢، وراجع : «الملكية ونظرية العقد» ص (٤٥٩)، «المدخل لندراسة الشريعة» د. عبد الكريم زيدان ص (٣٥٣).

(١) يفرق فقهاء الحنفية بين هذه العقود وبين التصرفات التي لا تقبل الفسخ عندهم، وهي تعتبر على الفور، متى صدرت، أساساً لتترتب أحکامها عليها، كالزواج والطلاق والرجعة واليمين. وهذه لا يفسدها فقدان عصر الرضا المنشئ لها مادام له اختياره. انظر : «البدائع» : ٩/٤٤٩ - ١٤٥٠١، «المبسط» : ٢٤/٤٠ - ٤٤، «مختصر الطحاوي» ص (٤٠٧ - ٤٠٨)، «الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى ص (٣٩٧).

(٢) انظر : «المبسط» : ٢٤/٣٨، ٣٩، «البدائع» : ٩/٤٠٣ - ٤٥٠٤، «فتح القدير» : ٥/٧٤، «فتح القدير» : ٧/٢٩٣ - ٢٩٤، «تبين الحقائق» : ٥/١٨٢، «كشف الأسرار» للبيخاري : ٤/٣٥٧، «تيسير التحرير» : ٢/٣٠٧، «التلويح والتوضيح» : ٢/١٩٧ - ١٩٨، «الأموال ونظرية العقد» ص (٣٩٨ - ٣٩٩)، «مبدأ الرضا في العقود» : ٢/١٠٠٢ - ١٠٠٥.

(٣) انظر : «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» ص (١٧٥ - ١٧٦)، «قواعد العلاقات الدولية في القانون والشريعة»، ص (٤٢٨)، «أصول القانون الدولي» : ٢٢٨/٢.

(٤) انظر : «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» : ٣/٢ - ٢/٣، «الخرشي على خليل» مع «حاشية العدوبي» : ٥/٩، «روضه الطالبين» : ٨/٥٦ - ٥٥، «المغني» لأن قدامة : ٢٦٠/٨.

ويتفق مع رأي الجمهور ماذهب إليه بعض القانونيين الذين يدعون إلى تطبيق نظرية عيوب الرضا في القانون الدولي كما هي معلومة ومطبقة في دائرة القانون الخاص^(١).

ثالثاً - شرط المصلحة أو تحقق الباعث على المعاهدة :

يشترط أن يكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين، ولها حاجة تدعو إليها ضرورة الاستعداد للقتال، كأن يكون بال المسلمين ضعف وبالكفرة قوة، وخفاف المسلمين عن أنفسهم الهلاك، إذ لا قوة لهم على الأعداء، أو أراد الإمام تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو الذمة، أو لغير ذلك من الأسباب التي فيها صلاح الدين والإسلام^(٢).

وكثيراً ما يعلل الإمام محمد - رحمة الله - مشروعية المعاهدة أو الصلح بأن فيه خيراً للمسلمين ومصلحة لهم، فيقول مثلاً:

« ولو أن الإمام وادع قوماً من أهل الحرب سنة على مالٍ دفعوه إليه، فذلك جائز؛ إنما ينبغي له أن يوادع إذا كان خيراً للمسلمين؛ لأن الإمام نصب ناظراً للمسلمين، ولا يجوز له ترك القتال والميل إلىأخذ المال إلا أن يكون ذلك فيه نظر للمسلمين»^(٣).

وقال أيضاً: «لайнنبعي موادعة أهل الشرك إذا كان بال المسلمين عليهم قوة، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره. وذلك مما لا ينبعي

(١) انظر: «أحكام القانون الدولي في الشريعة». . . ص(١٧٥)، «قواعد العلاقات الدولية» ص(٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٢) انظر: «كتاب السير» للشيباني ص(١٦٥) تحقيق د. خدوبي، «شرح السير الصغير» ضمن «المبسوط»

: ١٠، «البدائع» للكاساني : ٤٤٢٤/٩، «فتح القدير» : ٢٩٣/٤، «تبين الحقائق» : ٢٤٥/٣ - ٨٦ :

، «البحر الرائق» : ٨٥/٥ «الخراج» لأبي يوسف، ص(٢٢٤ - ٢٢٥)، «الفتاوى الهندية» :

: ٢٤٦، «اللباب شرح الكتاب» للغيني : ٤/١٢٠، «الاختيار لتعليق المختار» : ٤/١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) «السير الكبير» : ٢/٤٩٨، «الأصل» كتاب السير ص(١٦٥) .

للأمير أن يفعله من غير حاجة. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وإن لم يكن بال المسلمين قوة عليهم فلا بأس بالمواعدة، لأن المواعدة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِسُلْطَنٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأనفال: ٦١]. ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوته نفسه أولاً ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك، وبهذا تبين أن النظر (المصلحة) في المواعدة عند ضعف حال المسلمين، وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوتهم»^(١).

وقال أيضاً : «لو أن قوماً من أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين المواعدة سنين معلومة بغير جزية، ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك، فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم، وكانت موادعتهم خيراً للMuslimين وادعهم»^(٢). «وإن كان المسلمين بمدينة قد حاصرهم بها العدو، فسألهم العدو المواعدة سنين على أن يؤدوا إليهم شيئاً معلوماً في كل سنة، وهم يخافون الهلاك على أنفسهم، وقد علموا أن الصلح خير لهم، فلا بأس بهذا على هذا الوجه»^(٣).

وقال في «السير الكبير» : «إذا مرّ عسكر المسلمين بمدينة من مداين أهل الحرب، ولم يكن لهم به طاقة، فارادوا أن ينفذوا إلى

(١) «شرح السير الكبير» : ١٦٨٩/٥ وهو أيضاً في : ١٩٠/١ - ١٩١. وانظر «المبسوط» : ٨٦/١٠، «تبين الحقائق» : ٢٤٦/٣، «أحكام القرآن» للحصاص : ٦٩/٣، «الفتاوى الهندية» :

١٩٦/٢ و ١٩٧، «حاشية ابن عابدين» : ٤/١٣٣، «البحر الرايق» : ٥/٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر : «كتاب الأصل» للأمام محمد، كتاب السير منه بتحقيق مجید خدوری ص (١٦٥).

(٣) المرجع نفسه .

غيرهم، وقال لهم أهل المدينة: أعطونا أن لا تموروا في هذا الطريق على أن لانقتل منكم أحداً ولا نأسره؛ فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يعطوهم ذلك ويأخذوا في طريق أخرى وإن كان أبعد وأشقّ، لأنهم لا يأمون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين من في آخريات العسكر، وهذه المواعدة تؤمنهم من ذلك»^(١).

وعلى هذا، فإن وقعت المعاهدة مع الإخلال بهذا الشرط فهي فاسدة يجب نقضها وإبطالها والنجد إلى الطرف الثاني؛ ولذلك قال الإمام محمد: «إن وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرّاً للMuslimين، وقد وادعهم على شيء يؤدونه إليه، فإنه ينجد إليهم ويبطل المواعدة»^(٢) لأنه ظهر في الانتهاء مالو كان موجوداً في الابتداء منعه

(١) «السير الكبير» مع شرحه للسرّي خسي : ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ . وانظر نصوصاً أخرى في «السير الصغير» مع شرحه ضمن «المسوط» : ١٠ / ٨٧ - ٨٨ ، «شرح السير الكبير» : ٥ / ١٦٨٩ .

(٢) كتاب السير» ص (١٦٥) ، «الخراج» لأبي يوسف ص (٢٤٤) ، «فتح القدير» : ٤ / ٢٩٤ ، «تبين الحقائق» : ٣ / ٢٤٦ ، «الفتاوى الهندية» : ٢ / ١٩٧ ، «حاشية ابن عابدين» : ٤ / ١٣٣ ، «اللباب شرح الكتاب» : ٤ / ١٢٠ .

ويرى الدكتور الرحيلي أن في مسلك الحنفية هذا خروجاً على مبدأ الوفاء بالعهد الذي أشاد به الإسلام وطمه المسلمين في العصور المختلفة، دون أن يمثّل على أثر من عهد للرسول ﷺ وصحابته على أنهم نقضوا العهد بخرب أنه لا يحق لهم تغيير المصلحة.. «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ص (٦٧١ - ٦٧٢) ، وينحو هذا قال أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة في «العلاقات الدولية في الإسلام» ص (٨٠) .

وهذا كلام عجيب غريب، فإن كتب الحنفية مشحونة بالكلام على وجوب الوفاء بالعهد والتحرج عن الغدر، بل عن أي شبهة تعتبر غدرًا، وتتجذر هنا في عامة ما يكتبه الإمام محمد - رحمة الله - كما رأينا في المتن، وقد تقدّم أمثلة كثيرة لهذا، وستأتي أمثلة أخرى، وفي النجد يكون المسلمين والأعداء على سواء في العلم بانتهاء المعاهدة.

وليس في ذلك خروج على المبدأ لأن النجد إنما هو إنهاء للمعاهدة، فليس بعد إنهائها ونقضائها أي عهد. وأما المعاهدات في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الصحابة فلم يطرأ عليها ما يغير المصلحة في عقودها حتى ينجدوها.

والعجب الآخر في كلامه أنه يعني هذا على فقهاء الحنفية، دون أن يوجه كلمة نقد واحدة لقانون الحرب بين الدول الذي يجده شبيهاً بمذهب الحنفية، وهو أنه إذا لم ينص في اتفاق الهدنة على تاريخ معين لانتهائها حاز لكل من الطرفين استثناف القتال بعد إعلان الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في =

ذلك من الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة، كما أن نقض الموادعة بالنذج جائز. قال عليه السلام : «يعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم»^(١) ولكن لا يحل قتالهم قبل النذج تحرزاً عن الغدر^(٢).

ودليل هذا الشرط من القرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول : فمن القرآن الكريم قوله تعالى : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأفال: ٦١] . وهذه الآية الكريمة وإن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى : «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ» [محمد: ٣٥] ، فاما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع... ومقتضى الأصول: أنها إما منسوخة، إن كانت الثانية بعدها، أي: نسخ الإطلاق وتقييده بحالة المصلحة، أو المعارضة في حالة عدم وجود المصلحة إن لم يعلم. ثم ترجح مقتضى المنع، أعني آية «فَلَا تَهْنُوا» كما هو القاعدة في تقديم المحرّم^(٣).

= الاتفاق . وإذا كان هذا النص يعتبر مرحلة متقدمة في قانون الحرب فإن الإسلام له سبق الفضل في هذا مع الاحترام الكامل للعهد ورعاية المرءات.

وانظر : «أحكام القرآن للجصاص» : ٣/٧٧، «مصنفة النظم الإسلامية» د. مصطفى كمال وصفى ص ٣٧١ - ٣٧٢ . وفيما سيأتي ص ١٩٧ وما بعدها.

(١) أخرجه أبو داود في الجهد، باب السرية : ٤/٥٨، وابن ماجة في الديات، باب القسامه : ٢/٨٩٥.

(٢) انظر : «المبسط» للسرخي: ١٠/٨٦ - ٨٧، «شرح السير الكبير»: ٢/٤٩٩.

(٣) انظر : «فتح القدير» لابن الهمام : ٤/٢٩٣، «تبين الحقائق» : ٣/٢٤٦ . وراجع «حاشية الشرقاوي على التحرير» في فقه الشافعية : ٢/٢٦٦ . والقاعدة التي يشير إليها هي «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والحرام غلب جانب الحرام...» انظر : «الأشباء والناظار» لابن تيمية ص (١٠٩)، «المشروع في القواعد» للمركتشي: ١/١٢٥، «تبسيط التحرير» لأمير بادشاه: ٣/١٤٤.

والدليل من السنة على هذا الشرط : ماتقدم من أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادعه يهودها كلها، فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة ومشروعيتها عند تحقق المصلحة فيها^(١). وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، فكان ذلك نظراً للمسلمين لمواطأة كانت بين أهل مكة وأهل خير، على أن رسول الله ﷺ إذا توجه إلى أحد الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة. فوادع أهل مكة حتى يأمن جانبهم إذا توجه إلى خير^(٢).

والدليل من المعقول : أن الحكم إنما نصب ناظراً لمصلحة المسلمين. ومن النظر لهم حفظ قوة المسلمين أولاً، فربما يكون ذلك في الموادعة إذا كانت للمشركين شوكة وقوة، أو كان المسلمون محاججين إلى أن يعنوا في دار الحرب ليتوصلوا إلى قوم لهم بأس شديد، وعندئذ لا يجد الحكم بدأً من أن يوادع من على طريقه^(٣).

وقد وقع الاتفاق على شرط المصلحة في المعاهدة، أو شرط الضرورة في الموادعة في تعبير بعض الفقهاء^(٤).

(١) «شرح السير الكبير» : ١٦٩٠/٥ . وانظر فيما سبق ص(٣٣).

(٢) «شرح السير الكبير» : ١/٢٩٨ . وانظر «المبسوط» : ١٠/٨٦ ، «تبين الحقائق» : ٣/٢٤٦ ، «اختلاف الفقهاء للطبراني» ص(١٤) .

(٣) «شرح السير الكبير» : ٢٩٨/٢ ، «المبسوط» : ١٠/٨٦ ، «تبين الحقائق» : ٣/٢٤٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ص(٣) .

(٤) انظر : «شرح السير الكبير» : ١٩١/١ - ١٩١/٥ ، «الخرشي على مختصر خليل» : ١٥٠/٣ - ١٥١ ، «بداية المجتهد» : ٣٨٨/١ ، «القوانين الفقهية» ص(١٦٣) ، «عقد المواهر الشمية» : ٤٩٧ - ٤٩٦/١ ، «فتاوي الشيخ علیش» : ١/٣٩٠ ، «الأم» : ٤/١١٠ - ١١٢ ، «الوجيز للغزالى» : ٢٠٣/٢ ، «روضة الطالبين» : ١٠/٣٣٤ ، «حاشية الشرقاوى على التحرير» : ٤٦٦/٢ ، «الأحكام السلطانية» للماوردي ص(٥٢) ، «تحرير الأحكام» لابن جماعة ص(٢٣١) ، «التحرر في الفقه» : ١٨٢/٢ ، «المغني» : ١٠/٥٠٩ ، «كتشاف النقانع» : ٣/١٠٣ ، «الإنصاف» : ٤/٢١٢ ، «مجموع فتاوى ابن تيمية» : ١٥/١٧٤ ، «شرح النووي على صحيح سلم» : ١١/١٣٥ ، «السبيل الجرار» : ٤/٥٦٤ ، «غاية القصوى» للبيضاوى : ٢/٩٦١ ، «البحر الزخار» : ٦/٤٤٧ - ٤٤٦ .

وبعد هذا الاتفاق تجدر الإشارة إلى أنهم عرضوا لأمثلة كثيرة مما يندرج تحت مصلحة الإسلام وال المسلمين، وتقدم بعض هذه الأمثلة، مثل ضعف المسلمين مع قوة الكفار، وخوفهم على أنفسهم من الهلاك، أو دفع شر الكفار عنهم، وتآلف الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية.

وأضاف بعض الباحثين والمفكرين المعاصرين من الأمثلة: مصلحة نشر الدعوة الإسلامية وحماية مسيرتها وعدم الاعتداء عليها...^(١). وعلى كل حال فإن للمصلحة ضوابط شرعية ينبغي الالتزام بها، والبحث فيها يخرج عن مجال هذه الدراسة؛ فحسبنا هذه الإشارة إلى ذلك.^(٢).

رابعاً - أن تخلو من الشروط الفاسدة :

فلا يجوز عقد المعاهدة أو إعطاء العهد على أن يرد إلى أهل الحرب من أتى إلينا مسلماً أو معاهاداً، رجلاً كان أو امرأة^(٣)، لأن

(١) انظر بالتفصيل : «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» د. محمد خير هيكل: ١٤٨١ / ٣ . ١٤٨٣

(٢) انظر تفصيلاً موسعاً عن المصلحة وشروطها وضوابط العمل بها في كتاب «ضوابط المصلحة في الشريعة» د. محمد سعيد رمضان البوطي .

(٣) اتفق الفقهاء على عدم جواز شرط رد المرأة، واختلفوا في الرجل؛ فاجازه أحمد والمالكي للضرورة الشديدة، ولم يجره أبوحنيفة وبعض المالكية لأن شرط باطل، لايجب الوفاء به وتبقى المعاهدة معه صحيحة . وأجازه بعض الشافعية إذا كان له عشرة تحميته في دار الحرب . والذين أجازوا الرد إنما أجازوه تخلية لا مباشرة، لأن المباشرة فيها إعانته على منكر سوّنه الضرورة، فيجب التوقف على مجرد التخلية .

انظر بالتفصيل مع الأدلة : «شرح السير الكبير» : ٤ / ١٥٩٤ - ١٥٩٥ ، «مختصر اختلاف الفقهاء» للحصاص : ٤٥ / ٣ ، «أحكام القرآن له أيضاً» : ٣ / ٤٣٧ ، «الفتاوي الهندية» : ٢ / ١٩٧ ، «البيان والتحصيل» : ٣ / ٤٦ - ٤٨ ، «عقد الجواهر الشعينية» : ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، «حاشية الدسوقي» : ٢ / ٢٠٦ ، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» : ٢ / ٦٤ ، «المذهب مع المجموع» : ١٨ / ٢٢٥ ، «الأحكام =

هذا حكم ثابت شرعاً من غير شرط. كما لا يجوز عقدها على إلا نفتدى منهم الأسرى من المسلمين، ولا على أن نعطيهم مالاً^(١)، ولا على بقاء بلدة لنا خالية لهم، أو أن يحكم بين مسلم وكافر بحکمهم، أو أن يقيموا في أرض الحجاز من بلاد الإسلام، أو أن يظهروا الخمر في دار الإسلام، أو أن يقيموا معابدهم في جزيرة العرب التي جعلها الله تعالى مهد الإسلام^(٢).

يقول الإمام محمد رحمة الله - : « وإن شرطوا في المواجهة أن يرد عليهم من جاءنا مسلماً منهم بطل الشرط، ولم يجب الوفاء به »^(٣).

ويقول : « إن كان مع الرسل أسراء جاؤوا بهم للمجادلة، فشرطوا على المسلمين أن يردوهم إن لم تتفق المجادلة؛ فهذا مما لا ينبغي للMuslimين أن يصالحونهم عليه وأن يكتبو به وثيقة، لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجّه لردهم إلى دار أهل الحرب بعد تمكننا

= السلطانية ص (٥٢)، «المغني»: ٥١٧/٥، «الإنصاف»: ٤/٤، «زاد المعاد»: ١٤٠/٣ - ١٤١، «السيل الجرار»: ٤/٥٦٦ - ٥٦٧، «أحكام القرآن» للشافعي: ٢/٦٦، ٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي: ٤/١٧٨٩، «فتح الباري»: ٥/٣٤٥.

(١) انظر فيما سيأتي ص (٦٣) لبيان حكم المواجهة على مال يدفعه المسلمين أو الكفار.

(٢) انظر: «شرح السير الكبير»: ٤/١٥٣٦ و مابعدها، ١٥٩٤، «الدسوقي على الشرح الكبير»: ٢/٢٠٦، «القوانين الفقهية» ص (١٦٣)، «الأم»: ٤/١١٠-١١١، «روضة الطالبين»: ١٠/٣٣٥-٣٣٤، «تحرير الأحكام» ص (٢٣٣)، «الإنصاف»: ٤/٢١٣-٢١٤، «الخمر في الفقه»: ٢/٤٠٠، «المبدع»: ٣/٤٠٠، «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»: ٦/٤٤٨، «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (١٩١٨) «فتح الباري» لابن حجر: ٦/٢٧٦.

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية»: ٢/١٩٧، «الخراج» لأبي يوسف ص (٢٢٤)، وانظر فيما سيأتي بحث «التحفظ على المعاهدات» لبيان أثر الشروط على المعاهدة والتفریق بين ما إذا كانت بعض أو غير عوض، ص (١٠٩).

من الانتراع من أيديهم . وما يتعدى الوفاء به شرعاً لا يجوز لعطاء العهد عليه ، فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد وليتخذوا منهم الأسرى على كل حال ، سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا ، لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ردوا الجهالات إلى السنة »^(٢) .

كما يشير الإمام محمد – رحمه الله – إلى أن كل ما فيه تغيير بعض الأوضاع الشرعية أو الأحكام لا يجوز الصلح عليه ، فيقول :

« لا ينبغي للمسلمين أن يصلحوهم مما في الحصن على الثالث مطلقاً ، لأن ما في الحصن أنفسهم وذرارتهم ، وقد يتناولهم الأمان ، فلا يكون لنا أن نتملك من رقابهم الثالث بعد ما تناولهم الأمان ، وأن صفة الرق والحرية لا تجتمع في شخص واحد لما بين الصفتين من التضاد »^(٣) .

كما أن المعاهدة إذا اشترط فيها شرط فيه جهالة تكون فاسدة يجب نقضها عند الإمام محمد وهذا ما يشير إليه قوله : « ولو كانوا

(١) قطعة من حديث عائشة في قصة بريرة ، أخرجها النسائي بهذا النقوص في الطلاق ، باب خيار الأمة تعنت وزوجها ملوك : ٦/١٦٤-١٦٥ ، وأبن ماجة في العنت ، باب المكاتب : ٢/٨٤٢ ، والبيهقي في « السنن » : ٧/١٣٢ ، وأخرج البخاري في الشروط في الولاء : ٥/٣٢٦ بلفظ « ما كان من شرط .. و المسلمين في العنت ، باب إنما الولاء من تعنت : ٣/٤٤٣ ، وممالك في « الموطأ » : ٢/٧٨٠-٧٨١ ، وأخرجه الترمذى وأبوداود والطحاوى وأبن الجارود بالفاظ متقابلة ، وانظر : إبراء الغليل : ٥/١٥٢-١٥٣ .

(٢) « شرح السير الكبير » : ٥/٧٧٨ ، وانظر : ص ١٨١٤-١٨١٣ و ٤/١٥٩٤-١٥٩٥ . والآخر أخرجه البيهقي في السنن .

(٣) « السير الكبير » : ٥/١٧٩٣ ، « المبسوط » : ١٠/٨٨ ، « القتاوى الهندية » : ٢/١٩٧ ، « البحر الرائق » : ٥/٨٦ .

اشترطوا في الموادعة مائة ثوب في كل سنة، أو مائة دابة كانت الموادعة فاسدة» ويعلّم السُّرخسي ذلك بأن الثياب أجناس مختلفة، والدواب كذلك، فالاسم حقيقة يتناول كل ما يدب على الأرض، وحكمًا يتناول الخيل والبغال والحمير، ومع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود، بخلاف تسمية الرأس، فالجنس هناك معلوم، فإنما بقيت الجهة في الصفة، وهي لاتمنع التسمية فيما بني أمره على التوسيع.. فينبغي للمسلمين أن ينذروا إليهم حتى يوادعهم على أمرٍ بين ..^(١).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فقالوا ببطلان المعاهدة إذا اشترط فيها شرط فاسد، وعند الحنابلة : يبطل الشرط، وأما العقد ففيه وجهان مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع، لكن في «المغني» و«الشرح» : إذا شرط لكل واحد نقضها متى شاء؛ فإنه ينبغي أن لا يصح وجهاً واحداً لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل الأمان من الجهتين فيفوت معنى الهدنة^(٢).

وأما إذا عقدت المعاهدة بشرط أن يدفع المسلمين للأعداء مالاً، فإن ذلك لا يجوز إلا في حال الضرورة، خوفاً من الهلاك على أنفسهم، وتعين ذلك سبيلاً للنجاة. ولهذا قال الإمام - فيما نقلناه عنه آنفاً - : «إن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو، فسألهم العدو الموادعة سين على أن يؤدوا ذلك إلى المشركين وهم

(١) «السير الكبير» : ١٧٣٤/٥ - ١٧٣٥، «الميسوط» : ٨٨/١٠، «الفتاويبالهندية» : ٢/١٩٧.

(٢) انظر : «عقد الجواهر الشمية» : ٤٩٧/١، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» : ٢/٢٠٦ -- «الوجيز» : ٢٠٣/٢ «روضة الطالبين» : ٣٣٤/١٠، «المغني» : ٩/٥١٧ - ٥١٩، «الشرح الكبير» لابن قدامه : ٩/٥٦٩ - ٥٧٠، «المبدع» : ٣/٤٠٠ - ٤٠١.

يخافون الهاك على أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم فلا بأس بهذا على هذا الوجه»^(١).

وقال في «السّير الكبير» : «إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَطَلَبُوا مَوَادِعَهُمْ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَوَادِعُوهُمْ حَتَّى يُعْطِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَنْدَ تَحْقِيقِ الْفُرْضَةِ». لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوّة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميـعاً، فـهم بهذه الموـادـعة يجعلـون أموـالـهم دون أنفسـهمـ. وقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابـهـ: «اجـعـلـ مـالـكـ دونـ نـفـسـكـ، وـنـفـسـكـ دونـ دـيـنـكـ»... ولا بـأـسـ بـدـفـعـ بـعـضـ المـالـ عـلـى سـبـيلـ الدـفـعـ عـنـ الـبـعـضـ إـذـا خـافـ ذـهـابـ الـكـلـ، فـإـنـهـ إـنـ ظـهـرـوا عـلـى الـمـسـلـمـينـ وـتـغـلـبـوا عـلـيـهـمـ أـخـذـوا جـمـيعـ الـأـمـوـالـ وـسـبـوا الـذـرـارـيـ، فـدـفـعـ بـعـضـ المـالـ لـيـسـلـمـ الـمـسـلـمـونـ وـذـارـيـهـمـ وـسـائـرـ أـمـوـالـهـمـ أـهـونـ وـأـنـفـعـ. فـإـمـا إـذـا كـانـ بـالـمـسـلـمـينـ قـوـةـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـهـ لـيـجـوزـ الـمـوـادـعةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، لـأـنـ فـيـهـ التـزـامـ الرـبـيـةـ وـالتـزـامـ الذـلـ، وـلـيـسـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـذـلـ نـفـسـهـ وـقـدـ أـعـزـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ثـمـ استـدـلـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـلـىـ ذـلـكـ بـقـصـةـ الـأـحـزـابـ، فـإـنـهـ لـاـ حـصـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـوـمـئـذـ بـضـعـ عـشـرـ لـيـلـةـ حـتـىـ خـلـصـ إـلـىـ كـلـ اـمـرـئـ مـنـهـمـ الـكـرـبـ.. أـرـسـلـ إـلـىـ عـيـنـةـ اـبـنـ حـصـنـ: «أـرـأـيـتـ لـوـ جـعـلـتـ لـكـ ثـلـثـ ثـمـارـ الـأـنـصـارـ

(١) «كتاب السير» من «الأصل» ص (١٦٥)، «الفتاوى الهندية» : ٢/١٩٦، «فتح القدير» : ٤/٢٩٦، «حاشية ابن عابدين» : ٤/١٣٣، «تبين الحقائق» : ٣/٢٤٦، «مجمع الأئمـهـ» : ١/٦٣٧، «الاختيار لتعليق المختار» : ٤/١٩١.

أترجع بمن معك من غطfan، وتخذل بين الأحزاب»؟^(١).

ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه المواجهة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحسن بال المسلمين ضعفاً. وعند القوة لا تجوز هذه المواجهة، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت عَلِمَ رسول الله ﷺ منهم فشقَّ الصحيفة. وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال، وأجله كرهت الأنصار دفع بعض الشمار، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمين إلا عند تحقق الضرورة^(٢).

وبمثل قول الإمام محمد - رحمه الله - قال جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي، وهو أحد القولين عند المالكية، حيث أجازوا مثل هذه المواجهة في حال ضعفهم وقوتهم أعدائهم والخوف من استئصال المسلمين أو إذا كان بيد الأعداء أسرى من المسلمين يجب افتداهم^(٣).

وقال الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي لهم أن يوادعوهم على أن يؤدي إليهم المسلمون في كل سنة مالاً معلوماً، لأن

(١) انظر: «السير الكبير»: ٥/١٦٩٣، «المبسوط»: ١٠/٨٧. وتقديم تخریج القصة فيما سبق ص(٣٣).

(٢) «السير الكبير»: مع شرح المترخسي: ٥/١٦٩٣، ١٦٩٢/٥، «المبسوط»: ١٠/٨٨-٨٧، وانظر: «الخارج» لأبي يوسف ص(٢٢٥)، «تبين الحقائق»: ٣/٢٤٦، «فتح القدير»: ٤/٢٩٥ - ٢٩٦، «أحكام القرآن» للجحاص: ٣/٧٠، «البحر الرائق»: ٥/٨٥، «الفتاوی الهندية»: ٢/١٩٧.

(٣) انظر : «الخرشي على خليل»: ٤٤٩/٢، «بداية المجد»: ١/٣٨٨، «البيان والتحصيل»: ٣/٨٠، «المعيار العربي»: ٢/٢١١-٢٢٠، «عقد الجواهر التلميذية»: ١/٤٩٧، «الأم»: ٤/١١١-١١٠، «روضة الطالبين»: ١٠/٣٣٥، «المذهب مع تكميلة المجموع»: ١٨/٢٢٣، «الأشياء والنظائر» للمسوطي ص(٤٩١)، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص(٢٢٣)، «المغني»: ٣/١٠٤، «آخر في الفقه»: ٢/١٨٢، «الإنصاف»: ٤/٢١١، «كتشاف القناع»: ٣/١٧٢-١٧١، «البحر الرخار» لابن المرتضى: ٦/٤٤٧، «اختلاف الفقهاء» ص(١٢٢-١٢١)، «أحكام القرآن» لابن العربي: ٢/٨٧٦، «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(١٢٢)، «فتح الباري»: ٦/٢٧٦.

ذلك منزلة الجزية والصغار، فلا ينبغي أن يباعوهم على ذلك، ويقاتلونهم حتى يحكم الله بينهم^(١).

وهذا الرأي فيه ما يتافق مع عزة المسلم وحميته، فهو بين إحدى الحسينين إما النصر وإما الشهادة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمة الله: «ولآخر في أن يعطفهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم، لأن القتل لل المسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله، قاتلين ومقتولين، ظاهرين على الحق، إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يُصْطَلِّمُوا للكثرة العدو وفَلَّتْهُمْ وَخَلَّةٌ فِيهِمْ، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين، لأنه من معاني الضرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلِّي إلا بفدية، فلا بأس أن يفدي، لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو بـرجلين»^(٢).

وأما إذا عقدت المعاهدة بشرط أن يدفع غير المسلمين مالاً للMuslimين - عند مشروعية المعاهدة وجوازها كما سبق - فإن ذلك جائز، لأنها إن جازت بدون مال، فجوازها معأخذ المال أولى، لأنه أكثر نفعاً؛ لكن هذا إذا كان بالMuslimين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يجوز.

(١) «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (٢٠-١٩)، وانظر: «الحسن بن زياد وفقهه» د. عبدالستار حامد، ص (٦٢٤-٦٢٦) وإلى قريب من هذا ذهب المازري من المالكية. انظر: «بدائع السلك»: ٥٧٧/٢.

(٢) «الأم للشافعية»: ٤/١١٠.

والمال المأخوذ في هذه الحال يصرف في مصارف الخراج والجزية
إن أخذ قبل النزول بساحة الأعداء، وإلا ففي مصرف الغنائم^(١).

وهذا الذي ذهب إليه محمد بن الحسن هو الذي أجمع عليه
العلماء، ولذلك يقول ابن حزم: «أجمع العلماء على جواز الصلح إلى
مدة معلومة، صلحاً يكون نظراً ومصلحة للمسلمين على أن يعطوا
للمسلمين كل سنة شيئاً معلوماً»^(٢).

ثم إن الإمام محمدأ - رحمه الله - نصَّ على أن الحاكم إن
وادع المرتدين وعاهدهم، لأنَّه لاقوة للمسلمين على قتالهم، فلا يجوز
أن يأخذ منهم مالاً على المادعة، لأنَّه لا يجوز إقرارهم على الكفر
مقابل المال بخلاف أهل الحرب، ولكن لو أخذ المال لا يردُّ إليهم^(٣).

خامساً - مشروعية محل المعاهدة :

يشترط لصحة المادعة أو المعاهدة أن يكون محلها أو موضوعها
مشروعًا، فلا تصادم نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً، وألا يكون فيها تغيير
لأوضاع الشرعية، لأنَّ في هذا التغيير خروجاً على الشريعة وأحكامها
ومناقضة لها، وهو محرَّم وباطل على الإطلاق^(٤)، كما أنَّ كل عقد

(١) «شرح السير الكبير» للسخنسي: ٥ - ١٦٩١، «كتاب السير» للشيباني، من «الأصل»
ص (١٦٥) «المبسوط»: ١٠، «فتح القدير»: ٤ - ٢٩٥.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم ص (١٢٢). وانظر : «اختلاف الفقهاء» للطبرى ص (٢١٢٠)
«عقد الجواهر الثمينة»: ١، ٤٩٧، «المذهب مع تكملة الجموع»: ١٨ - ٢٢٢، «المغنى»:
٥١١، «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٥١) «نهاية المحتاج»: ١٠٨/٨. وقارن بـ «بدائع
السلوك»: ٢ - ٥٧٧.

(٣) «السير الكبير»: ٥ / ١٦٩١. وانظر: «الفرق» للكرياسبي: ١ / ٣٣٤.

(٤) انظر: «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي: ٢ / ٢٢٧ - ٢٤٤، ٢٤٧ - ٢٤٤،
للزركشي: ٣ / ١٠٦، «الأشبه والنظائر» للسيوطى ص (٢٨٥)، «مقاصد المكلفين» د. عمر الأشقر،
ص (٤١٣) فما بعدها.

لأيُفِيد مقصوده يبطل^(١)، ولا يُحْبَر الوفاء إِلَّا بِمَا كَانَ مَشْرُوِعاً مِنَ
الْمَعَاهِدَاتْ دُونَ مَا كَانَ مَعْصِيَة لَا تَجُوزُهُ الشَّرِيعَةُ^(٢).

ولذلك قال الإمام محمد – رحمه الله – :

«ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن
اتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعوهم من أن يُحدِثُوا فيه بيعة
ولا كنيسة، وأن يُظْهِرُوا فيه بَيْعَ الْخَمْرِ والْخَتْرِيرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَصَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ . إِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَى هَذَا عَهْدًا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَفِي بِهَذَا الشَّرْطَ، لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ»^(٣) .

ويعلل السُّرْخِسِيُّ كلام الإمام محمد في هذا فيقول: «لأن هذا
في معنى إعطاء الدنية في الدين، والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف
بالمسلمين، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة».

والأصل فيه: ماروي أن رسول الله ﷺ صالح أهل يوم
الحديبة على أن يردد عليهم من جاء منهم مسلماً، ثم نسخ الله تعالى
هذا الشرط بقوله: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتْ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكُفَّارِ» [المتحنة: ١٠] . فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على
شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن
الوفاء به: فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه، وإلى الفاسد فيبطله^(٤).

(١) انظر: «الفرق» للقرافي: ٣/٢٦٠.

(٢) «أحكام القرآن» للحصاص: ٢/٢٩٤.

(٣) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ»: ٤/١٥٤٧ - ١٥٤٨. وتقديم تحرير الحديث فيما سبق ص(٦٢) تعليق (١).

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ٤/١٥٤٨ - ١٥٩٤ . وانظر: «أحكام القرآن»
للحصاص: ٣/٤٣٧، «فتح القدير»: ٤/٢٩٦، «الام» للشافعي: ٤/١١٣، «شرح السنة» للبغوي:
١١/١٦١ - ١٦٢.

كما أن كلَّ ما يخالف العدالة ويكون فيه ظلم، لا يجوز إعطاء العهد عليه، لأنَّ في ذلك مخالفة لقاعدة شرعية وأصلٍ مُحکمٍ • ولذلك قال الإمام محمد: «ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم، فيحقّ عليهم تركُ الوفاء بهذا الشرط»^(١). • وقال أيضًا:

«لو أن ملکاً من أهل الحرب يكون له الأرض الواسعة، فيها قوم من أهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم عليهم مابدا له عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على أن يدعوه يحكم في أهل مملكته مابدا له من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح أن يحكم به في أرض الإسلام: لا يصلح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحاً»^(٢).

ويعلل السرخي ذلك فيقول^(٣):

«لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام، ولأن الذمي من يتلزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب العقد باطل، كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش، كان الشرط باطلًا.

والأصل فيه: ما روي أن وفده ثقيف جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نؤمن بشرط أن لانتحني للركوع والسجود، فإنما نكره أن

(١) «السير الكبير» : ١٥٩٤ / ٤ ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله : «إذا صالح الإمام علي مالا يجوز فالطاعة تقضيه، كما صنع رسول الله ﷺ في النساء...» انظر: «الأم» : ٤ / ١١٣ .

(٢) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن، كتاب السير، ص (١٦٢).

(٣) «الميسوط» للسرخي: ١٠ / ٨٥ .

تعلونا أستاهنا. فقال رسول الله ﷺ : «لا خير في دين لارکوع فيه»^(١).

كما نصَ الإمام محمد – رحمه الله – على عدم جواز التعاقد على ما لا يجوز إعطاء العهد عليه – كما سبقت الإشارة إليه – فقال عن كتابة وثيقة المواعدة للرسل الذين يدخلون دار الإسلام لتبادل الأسرى :

«فإن كان مع الرسل أسراء جاؤوا بهم للمفادة، فشرطوا على المسلمين أن يرددوهم إن لم تتفق المفادة. فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصلح لهم عليهم وأن يكتبو به وثيقة؛ لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجه لردّهم إلى أهل الحرب بعد تمكنا من الانتزاع من أيديهم»^(٢). وما يتعدى الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه... لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع، وقد قال ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣).

كما نصَ كذلك على عدم جواز المعاهدة إذا كان فيها ما يؤدِي إلى مخالفة عزة المسلمين وتوهين أمرهم وإضعافهم والذلة لهم، بل يجب العمل على دفع المذلة عنهم – عند بيان مفادة الأسير وطريق كتابة الوثيقة في ذلك، فقال :

(١) أخرجه الطباليسي في «المسند» ص(١٢٦)، ومن طريقه : أبو داود في «السنن» كتاب الحراج، باب في خبر الطائف : ٤/٤، ٢٤٤، والبيهقي : ٢/٢٤٥، والإمام أحمد : ٤/٢١٨، والطبراني في «الكبير» : ٩/٤٥، وروجاه ثقات إلا أن الحسن قبل لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وانظر : «سيرة ابن هشام» ٢/٥٤٠.

(٢) وفي هذا يقول الشافعي – رحمه الله – : «لوعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاؤوه، لم يحلَ له إلا نزعه من أيديهم...» انظر : «الأم» : ١١٤.

(٣) «شرح السير الكبير» : ٥/١٧٨٨ – وتقديم آنفًا تخرِيج الحديث من رواية البخاري ومسلم وغيرهما.

«إذا وقع الصلح على أن يعطىهم المسلمون مائة رأس ويعطي المشركون مائة رأس أيضاً، فإن خبأ المشركون أقواء الأسراء المسلمين - وأظهروا المشيخة وأهل الزمانة، فإنه لا ينبغي للمسلمين أن يمتنعوا من المفادة بهم، لأن حرمة هؤلاء كحرمة الأقواء.. إلا أن يرجو المسلمين أنهم إذا أتوا عليهم أن يفادوا المشيخة أظهروا ما تتموا من أسراء المسلمين، فحينئذ لا بأس بأن يمتنعوا من المفادة بما أظهروا لمعنى النظر، وإن أتوا إظهار ذلك فعل الإمام أن يفادي ما أظهروا إلا أن يكون في ذلك توهين بين لأمر المسلمين وجراة عليهم، فحينئذ للإمام أن لا يفاديهم، لدفع المذلة عن المسلمين»^(١).

هذا، وليس هناك خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط^(٢) وكثير من الأمثلة في خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة تصلح أمثلة هنا كذلك. كما أن هذا الشرط هو الذي يبحثه المعاصرون تحت عنوان عدم مخالفته القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة) قانون الإسلام الأساسي وشريعته، أو قواعد النظام العام الإسلامي في تعبير بعضهم^(٣).

(١) «شرح السير الكبير»: ١٨١٣/٥ - ١٨١٤.

(٢) انظر: «الأم»: ١١١، ١١٠/٤، «روضة الطالبين»: ٣٣٤/١٠، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص(٢٣٣)، «المغنى» لابن قادمة: ٥١١/١٠ - ٥١٢، «اختلاف الفقهاء» ص(١٨ - ١٩)، «فتاوي الشيخ علیش»: ٣٩١/١. «الغاية القصوى» للبيضاوي: ٩٦١/٢.

(٣) انظر: «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت ص (٤٥٦ - ٤٥٧)، «أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية» د. محمد طلعت الغنيمي ص (٩٨ - ١٠٠)، وله أيضاً «قانون السلام في الإسلام» ص (٥١٢ - ٥١٤)، «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية»، د. أحمد أبوالوفا محمد ص (٦٩ - ٧٤)، «قواعد العلاقات الدولية» لاستاذنا الدكتور جعفر عبدالسلام ص (٤٥٥)، «فقه السنة» للشيخ سيد سابق: ١٠١/٣.

سادساً - شرط المدة :

من شروط المعاهدة أن تكون مؤقتة بمدة معينة أيّ مدة كانت^(١)، سواء كانت طويلة أو قصيرة، وذلك لبيان سريان المعاهدة والالتزام بها، ولا يتم ذلك إلا ببيان أول تلك المدة وآخرها^(٢).

والمعاهدة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة، وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة، وقد تكون مطلقة عن التوقيت والتأييد :

(أ) **أما المعاهدة المؤبّدة** : فقد أجمع العلماء على أن موادعة أهل الشرك من عبادة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحکام المسلمين عليهم غير جائزه إلى الأبد^(٣)، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم^(٤).

(١) انظر: «مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر» للشيخ داماد الحنفي: ٦٣٧ / ١.

(٢) «شرح السير الكبير» مع شرح السرخسي: ٥ / ١٧٨٢. وعني عن البيان أن هذا التوقيت لا ينطبق على عقد الذمة - كما سبق - فإنه وإن كان عقداً بين الدولة الإسلامية وبين غير المسلمين من الأفراد، فإنه بطبيعته عقد مؤبد من جهتنا ولكنه محتمل للنقض من جهةهم، فقد ينقضونه بدخولهم في الإسلام فينتهي بذلك، وقد يتتحققون بأهل الحرب. ولكل أحکام تخصه.

(٣) الأبد هو الدهر، والجمع آباء وأنبود، والأبد أيضًا : الدائم. والتأييد : التخليل. وقال الراغب الأصفهاني: الأبد عبارة عن مدة من الزمان الممتدة الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الرمان، وذلك أنه يقال: زمان كذا، ولا يقال: أبد كذا، ومن ثم عرقه الحرجاني بأنه: الشيء الذي لا نهاية له. فهو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير منتهية في جانب المستقبل.

انظر : «الصحاح» للجوهري : ٤٣٩ / ٢، «مفردات القرآن» ص (٨)، «التعريفات» ص (٢١).

(٤) «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (١٤)، «السبيل الجرار» للشوكانى : ٥٦٥ / ٤، «البحر الرخار» الجامع لمذاهب علماء الأنصار لابن المرتضى : ٤٤٨ / ٦، «فتاوي الشيخ عليش»: ٣٩٢ / ١١، «المعيار» للمغرب : ٢٠٨ / ٢. ونقل أستاذنا الدكتور الرحيلي اتفاق الفقهاء على أنه لا تصح المهادة مطلقة إلى الأبد من غير تقدير بمدة انتظار : آثار الحرب» ص (٦٧٥). وبهذا جمع بين وصفين هما التأييد والإطلاق عن التوقيت. ولاشك أن بينهما تغايرًا ففي التأييد يكون النص على الدوام والأبد دون تحديد نهاية محددة. وأما الإطلاق فليس فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعاهدة الدائمة والصلح الدائم، كلاهما جائز في الشرع الإسلامي، محتاجين على ذلك بمعاهدة النبي ﷺ لليهود ومعاهدته لبني ضمرة، وجعلوا إجماع الفقهاء على عدم صحة المعاهدات المؤبّدة خصوصاً لآحوال وقتية.

وقد يفهم من كلام الإمام محمد في «السير الكبير» أن الموادعة قد تكون مؤبدة حيث قال: «وكذلك إن كانت الموادعة مؤبدة – فليس ينبغي لهم – لل المسلمين – أن يبطلوا الموادعة، وإن قدروا على قتالهم، حتى يستنقذوا الرهن، أو يموت الرهن أجمعون، أو يرضاوا بذلك فحيينذ لابس بقتالهم – لأن المانع من النبذ مراعاة حق الرهن، ولو جود إحدى هذه الحال يزول المانع»^(١).

ولكن ما سبق من كلام الإمام محمد، والنظر في سياق كلامه هذا يدل على خلاف ذلك، إذ أن هذا الكلام الأخير إنما جاء في سياق حكم إعطاء الرهن من المسلمين للمشركين، وأن ذلك إن حصل ووقع لمدة معينة كثلاث سنين – على ما ذكره – «وارد المسلمون أن ينبدوا إليهم الموادعة وقال المشركون : لسنا ندع الموادعة ولا نرد عليكم رهنكم؛ فإنه ينبغي للمسلمين ألا يبطلوا الموادعة، لا لإبقاء المشركين ذلك، ولكن لمكان الرهن في يد المشركين»^(٢)، ثم جاء عقبه الكلام السابق «وكذلك إن كانت الموادعة مؤبدة..» فهو في كونه واقعاً لا في كونه مشروعاً. والله أعلم.

وفي العصر الحديث فقدت المعاهدات وصف الأبدية الذي كانت تطلقه عليها الدول قديماً، وجرى العرف المتواتر على تحديد

= انظر: «العلاقات الدولية في الإسلام» لأبي زهرة، ص(٧٨،٧٩)، «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي» تأليف علي منصور، ص(٣٧٥-٣٧٩)، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» د. وهبة الرحيلي، ص(٣٥٩).

هذا ومن الواضح أن الدليل لا يساعدهم على ذلك، فهذه المعاهدات المذكورة كانت مطلقة عن التوقيت، ولم تكن مؤبدة أو دائمة، وبينهما – كما لا يخفى – فرق كبير، وقد كانت هذه المعاهدات لمواجهة حالات معينة مرحلية قبل نزول الأحكام النهائية القاطعة في الموضوع. وبهذا يظهر حكم ما يسمى اليوم «السلم الشامل الدائم» مع يهود.

(١) «السير الكبير» : ٥ / ١٧٥٨ - ١٧٥٩ .

(٢) المصدر نفسه : ٥ / ١٧٥٨ .

أجل معين لكل معاهدة^(١).

(ب) المعاهدة المؤقتة بمدة معلومة : من طبيعة المعاهدة أنها تقبل التخصيص بالوقت، لأن موجبها حرمة القتال، والحرمات تحتمل التوقيت والتخصيص. وعند التنصيص على ما يوجب الخصوص يثبت الحكم خاصة^(٢).

وتكون المعاهدة مؤقتة بستين معلومة، كالسنة والشتنين والثلاث، أو بأقل من ذلك كالأشهر^(٣).

والاصل في توقيت المعاهدات : أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين^(٤). ويرى الإمام محمد - تبعاً لشيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف - أن المعاهدة لا يقتصر جوازها على عشر سنين، كما هو مروي في صلح الحديبية، بل إن ذلك مفوض لرأي إمام المسلمين وما يراه من المصلحة وال الحاجة. فقد تكون المصلحة والخيرية في تجاوز هذه المدة إلى مدة أخرى أكثر منها. إما إذا لم تكن المدة خيراً ولم يكن فيها مصلحة، فإنه لا يجوز تعدّيها.

والدليل على ذلك : أن النص الذي أجاز المواجهة والمعاهدة وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَاهُ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأనفال: ٦١]. وغيره من الأدلة القرآنية ومن

(١) «القانون الدولي العام» د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر ص(٢٨٤) وانظر: «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبد السلام ص(٩٣).

(٢) «السير الكبير» مع شرح السريخي: ٤٨٦/٢، ١٧١٣/٥. وقال الزركشي في «المشور في القواعد» (٢٤٠/١): «كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً، كالإجارة والمسافة والهدنة...»، وانظر: «الأشياء والنظائر» للسيوطى ص(٢٨٢ - ٢٨٣).

(٣) «الأصل» للشيباني - كتاب السير - ص(١٦٥)، «شرح السير الكبير»: ٥/١٧٨٠، ١٧١٤، ١٧١٣.

(٤) «السير الكبير»: ٥/١٧٨٠. وانظر تخریج حدیث صلح الحديبية فيما سبق ص(٣٥).

الأحاديث، جاء بصيغة مطلقة، لم يقيده الله سبحانه وتعالى بوقت محدد، ثمَّ خصص بالسنوات العشر في صلح الحديبية بمعنىًّا وعلةً متعددة يمكن أن توجد في غيرها^(١)، وهو أن يكون الصلح خيراً وأن يكون فيه مصلحة أو تدعوه إليه حاجة، وقد تتحقق المصلحة عن طريق المعاهدة والموادعة أكثر منها عن طريق الحرب. وهذه كلها قد تقتضي الزيادة على المدة المذكورة وهي العشر سنين.

إما إذا لم يكن في هذه الزيادة على المدة المذكورة خير، فلا تجوز عندئذ، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ [محمد: ٣٥].

ولأنه لما لم يحصل في المعاهدة دفع شر الكفار ولا تتحقق مصلحة كان الصلح تركاً للجهاد صورةً ومعنىًّا، أما من حيث الصورة ظاهر، حيث تركوا القتال، وأما من حيث المعنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة أو المعاهدة دفع الشر، فلم يحصل للجهاد معنىًّا أيضاً^(٢).

(١) العلة عند علماء الأصول: اسم لما يثبت به الحكم، وعرفها بعضهم بأنها وصف ظاهر منضبط جعل معرفةً للحكم. ومن شروط العلة في القياس أن تكون متعددة ليست فاصرة على الأصل. ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل. وقد خالف بعض العلماء في هذا الشرط، ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف حقيقي فيه مادام المقصود شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه، لأنَّه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة، أي أمراً غير خاص بالأصل، ويمكن وجوده في غيره.

انظر بالتفصيل: «أصول السُّرُخسي»: ١٥٨/٢ - ١٦٢، «كتشf الأسرار»: ٣٩٠ - ٣٨٩/٣، «تسير التحرير»: ٤/٥ - ٦، «ميزان الأصول» (ص: ٦٣٠)، «شرح الكوكب المغير»: ٤/٥٢ - ٥٣، «المستنصفي»: ٢/٣٤٥ «علم أصول الفقه» عبد الوهاب خالق (ص: ٦٣ - ٧٠).

(٢) انظر: «الخراج» (ص: ٤٤٤)، «الميسوط»: ١٠/٨٦، «فتح القدير» و«العنابة على الهدایة»: ٤/٢٩٣ - ٢٩٤، «تبیین الحقائق»: ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، «البحر الرائق»: ٥/٨٥، «الاختیار لتعلیل المختار»: ٤/١٩٠، «مجمع الأئمہ»: ١/٦٣٧، «اللباب شرح الكتاب»: ٤/١٢٠، «عمدة القاری» للعنینی: ١٤/١٨، «أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية» د. محمد طلعت الغنيمي (ص: ٩٦).

وإلى هذا أيضاً ذهب فقهاء المالكية حيث قالوا : إن مدة المعايدة غير محددة، تترك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة، ولكن لا يطيل فيها لما قد يحدث من قوة للإسلام والمسلمين، ويندب ألا تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز عن الجهاد؛ وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين مافيه المصلحة^(١).

ورجح هذا القول الخطابي وأبن حجر من الشافعية، والعيني من الحنفية، والشوكاني من المتأخرين، إذ ليس في أمر المعايدة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي، وإنما ينبغي أن تكون المدة معلومة طالت أم قصرت^(٢).

وفرق فقهاء الشافعية بين حالتين، الأولى أن يكون الإمام مستظهراً بالقوة، ورأى في الهدنة مصلحة، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر فأقل، لقوله تعالى : **﴿بِرَاءَةُ مَنْ أَنْهَا رَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾** فسيحوا في الأرض أربعة أشهر^(٣) [التوبة : ١، ٢]، ولأن النبي عليه السلام هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر^(٤).

(١) انظر : «جوهر الإكيليل» : ١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، «الحرشي علي خليل» : ٣/١٥١ ، «فتاوي الشيخ علیش» : ١/٣٩٠ ، «المعيار العربي» للنشرسي : ٦/٢٠٨ ، «القوابين الفقهية» ص(١٦٣) ، «عقد الجواهر الشافية» : ١/٤٩٧ ، «الشرح الكبير» للدرير : ٢/٢٠٦ ، «الكتافي» لابن عبدالبر : ١/٤٠٤ ، «شرح السنة» للبغوي : ١١/١٦١ «غاية القصوى» : ٢/٩٦١ ، «فتح الباري» : ٤/٨٢ ، «عدمة القاري» :

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي : ٤/٨٠ ، «فتح الباري» : ٦/٢٨٢ ، «عدمة القاري» : ١٥/١٥ ، «شرح السنة» : ١١/١٦١ ، «السليل الحجاز» : ٤/٥٦٥.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مالك في الموطا بлагاع : ٢/٥٤٣ - ٥٤٤ ، ومن طرقه أخرجه البيهقي : ٧/١٨٦ - ١٨٧ . قال ابن عبدالبر في التمهيد : ١٢/١٩ «هذا الحديث لا أعلم به يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وأبن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، إن شاء الله تعالى».

ولا يجوز أن يهادنهم أكثر من سنة قطعاً - على المذهب - لأن السنة مدة تجوب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم من غير جزية.

أما إذا كانت المدة فيما زاد على الأربعة أشهر وما دون السنة، ففيها قولان، الأظهر أنها لا تجوز.

هذا، ومحل هذا الحكم عند الشافعية - كما قال الماوردي - هو التفوس، أما الأموال فيجوز العقد عليها مؤبداً.

والحالة الثانية - عند الشافعية - إذا كان الإمام غير مستظر بالقوة، أو كان مستظهماً بها، لكن العدو على بُعدٍ ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة : جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة، وأكثراها عشر سنين، كما في صلح الحدبية، ولا يجوز فيما زاد على ذلك، لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو العشر، فبقي ما زاد عنها على الأصل.

وإن عقد على عشر سنين وانقضت، وال الحاجة باقية : استأنف العقد فيما تدعوا الحاجة إليه؛ وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد عليها، وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفة في البيع، أو بناء على الضرورة... وهناك أقوال أخرى عندهم كلها أوجه شاذة مردودة كما وصفها النووي - رحمه الله -^(١).

ونضع هنا نصاً للإمام الشافعي - رحمه الله - يعرب عن رأيه في

(١) انظر : «روضة الطالبين»: ٣٣٥/١٠، «المذهب» مع «تكلمة المجموع»: ٢٢١/١٨ - ٢٢٢ - ٢٤٠/٢، «معنى المحتاج»: ٤/٤٠ - ٢٦٠ - ٢٦١، «غير الأحكام» ص(٢٣٢)، «الأحكام السلطانية» ص(١٥١)، «حاشية البجيرمي على المنجح»: ٤/٢٥٨، «شرح السنة»: ١١/١٦١، «فتح الباري»: ٥/٣٤٣، «معالم السنن» للخطابي: ٤/٨٠، «نيل الأوطار» للشوكتاني: ٨/٥٦.

مدة المهادنة – بعد أن ساق طرفاً من موادعة النبي ﷺ للمشركين،
قال – رحمة الله – :

« .. أَحَبُّ لِلإِيمَامِ إِذَا نَزَّلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً – وَأَرْجُو أَنْ لَا يَنْزَلُهَا
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – مَهَادِنَةً يَكُونُ النَّظَرُ لَهُمْ فِيهَا، وَلَا يَهَادِنُ
إِلَى مَدَةٍ، وَلَا يَجُاوزُ بِالْمَدَةِ مَدَةَ أَهْلِ الْخَدْيَبِيَّةِ، كَانَتْ النَّازِلَةُ
مَا كَانَتْ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً : قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انتِصَارِهِمْ
الْمَدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقُوِّ الإِيمَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجُدَّ مَدَةً مِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا
وَلَا يَجُاوزُهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضُّعْفُ لِعَدُوِّهِمْ قَدْ
يَحْدُثُ فِي أَقْلَى مِنْهَا. وَإِنْ هَادِنَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا فَمَنْتَقْضِيَّةٌ، لَأَنَّ أَصْلَى
الْفَرْضِ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يَعْطُوُا الْجَزِيَّةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَذْنَ بِالْهَدِنَةِ فَقَالَ : ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، وَقَالَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَدَةِ الْخَدْيَبِيَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَهَادِنَ إِلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ
وَلَا تُجَاوِزَ﴾^(١).

وقال أيضًا : « .. وَإِذَا سَأَلَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مَهَادِنَةً، فَلِلإِيمَامِ
مَهَادِنَتِهِمْ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، رَجَاءً أَنْ يَسْلِمُوا أَوْ يَعْطُوُا الْجَزِيَّةَ بِلَا
مَؤْنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَهَادِنَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَهَادِنَتِهِمْ
عَلَى النَّظَرِ عَلَى غَيْرِ الْجَزِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنَّ
اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ الْآيَةُ وَمَا بَعْدُهَا [التوبَةُ : ٤ – ٥].

(١) (الأم) للإمام الشافعي : ٤ / ١١٠.

وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - : لما قوي أهل الإسلام أنزل الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ بعد مراجعته من تبوك : ﴿ بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ فارسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها على الناس في الموسم ، وكان فرضاً أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ، لأنها الغاية التي فرضها الله عزَّ وجلَّ .

قال : وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر ، لم أعلم زاد أحداً ، بعد أن قوي المسلمون ، على أربعة أشهر ...

فإن جعل الإمام من ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر : فعليه أن ينذر إليه ، لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليهما ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر ، لأن الفساد إنما هو فيماجاوز الأربعة الأشهر»^(١).

و عند الحنابلة : لا تجوز الهدنة إلا إلى مدة مقدرة معلومة وإن طالت ، على ما يراه الحاكم من المصلحة ، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً ، وأنها عقد يجوز في أقل من عشر ، فجازت في أكثر منها ، كعقد الإيجارة ، وأنه إنما عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت المصلحة جازت المعاهدة تحصيلاً للمصلحة ؛ والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر

(١) «الأم» للإمام الشافعى : ٤/١١١ - ١١٢ . وانظر : «أحكام القرآن» للشافعى : ٢/٦٤ - ٦٥ . «مختصر المرني» : ٥/٢٠١ ، «اختلاف الفقهاء» للطبرى ص (١٥ - ١٧) ، «سنن البيهقي» : ٩/٢٢٥ .

منها في الحرب، وليس في هذا مخالفة لعقده عليه للصلح مع قريش عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقال القاضي أبويعلي : وظاهر كلام الإمام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عام خُصّ منه العشر لصالحة النبي عليه قريشاً يوم الحديبية عشراً، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم .

فعلى هذا : إن زاد المدة على عشرة، بطلت في الريادة وفي العشر وجهان، بناء على تفريع الصفة، الصحيح منها أن العقد صحيح، وكذلك لو هادنهم أكثر من الحاجة^(١).

(ج) المعاهدة المطلقة عن التوقيت : كما أجاز الإمام محمد المعاهدة المؤقتة، فإنه يجيز المعاهدة المطلقة عن التوقيت، فهي ليس مؤبدة وليست محددة بمدة معينة أياً كانت، وإنما لم يذكر فيها شرط المدة فحسب، وهذا ماتنصرف إليه عباراته في المودعة حيث لم يشترط لها مدة، فقال :

«لو أن جنداً من المشركين حاصروا مدائن المسلمين، فخافهم المسلمون على أنفسهم وذارياتهم، فقال لهم المسلمون: نصلحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنتصروا علينا إلى بلادكم؛

(١) انظر: «المغني»: ١٠٠ - ٥١٠، «الخر»: ٢/١٨٢، «الإنصاف»: ٤/٢١٢، «المبدع»: ٣/٣٩٨، «كتاب الفتن»: ٣/١٠٤، «مطالب أولي النهى»: ٢/٥٨٦ - ٥٨٧، «حدائق الأزهار» مع شرحه «السليل الجزار»: ٤/٥٦٤ - ٥٦٥، «البحر الزخار»: ٦/٤٤٨.

أو قال المشركون للMuslimين: صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن نصرف عنكم، فرضوا وقبضوا ذلك الجعل، ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم، وبعد ما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم: فليس ينبغي لهم أن يغيروا عليهم حتى ينبدوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم، للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين ... وكذلك لو قال أحد الفريقين للأخر: نساملكم، أو نتاركم أو نوادعكم، أو تؤمنونا ونؤمنكم»^(١).

ويعلل السرخسي ذلك بأن الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقاً، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ومأمنهم عادة، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم، والمطلق من الكلام يتقيّد بدلالة العرف^(٢).

وهذا الذي ذهب إليه الإمام محمد هو مذهب الحنفية وبعض المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد – كما ذكره ابن هبيرة – وهو رواية المزني عن الإمام الشافعي^(٣).

وذهب الشافعي، في رواية أخرى، والحنابلة وبعض المالكية والزيدية إلى أنه لا تصح الموادعة مطلقة من غير تقدير مدة، لأن الإطلاق يقتضي التأييد عندهم، وذلك ينافي المقصود من الموادعة ويفضي إلى ترك الجهاد – كما تقدم – وهو غير جائز؛ ولذلك إن

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» : ٥ / ١٧١١ - ١٧١٢ .

(٢) «شرح السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» للسرخسي : ٥ / ١٧١٢ .

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» : ٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي : ٤ / ١٧٨٩ ، «الإفصاح» لابن هبيرة : ٢ / ٢٩٦ ، «مختصر المزني» بهامش «الأم» : ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

عقدت المعاهدة مطلقة عن الوقت كانت فاسدة^(١).

وإن هادنهم على غير مدة، على أنه ينقض المعاهدة متى شاء جاز ذلك عند الشافعية. وعند الحنابلة : يبطل الشرط دون العقد لأن الكفار يبنون على هذا الشرط فيفوت معنى المودعة^(٢).

وأما إن قال : هادنكم إلى أن يشاء الله تعالى، أو أقررتكم ما أقرّكم الله تعالى : لم يجز عند الشافعية، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله تعالى، وأما قوله عليه السلام ذلك لأهل خير، فلأنه كان عليه السلام يعلم ما عند الله تعالى بالوحى.

وإن هادنهم ماشاء فلان، وهو رجل مسلم أمين عالم له رأي، جاز. فإن شاء فلان هذا أن ينقض المودعة نقضها، وإن قال : هادنكم ماشتم : لم يصح، لأنه جعل الكفار محكّمين على المسلمين^(٣)، وقد قال النبي صلوات الله عليه : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»^(٤).

وقال فقهاء الحنابلة : لا يصح أن يعلق الهدنة أو المودعة بمشيئة مثل : إن شئنا أو شئتم أو شاء فلان، أو ما أقركم الله؛ فإن علقها لم

(١) انظر : «الأم»: ٤ / ١١٠ - ١١١ «المذهب مع تكملة المجموع» : ١٨ / ٢٢٢ «روضة الطالبين»: ١٠ / ٣٣٦ - ٣٣٥ ، «الشرقاوى على التحرير»: ٣ / ٤٦٧ ، «الوجيز»: ٢ / ٢٠٤ ، «المغني»: ١٠ / ٥٠٩ .
«الميدع»: ٣ / ٣٩٩ ، «الإنصاف»: ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ ، «كشف القناع»: ٣ / ١٠٤ ، «مطلوب أولى النهى»: ٢ / ٥٨٧ ، «الإفصاح»: ٢ / ٢٩٦ ، «البحر الزخار»: ٦ / ٤٤٩ .
انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : «المذهب» مع «تكملة المجموع» : ١٨ / ١١١ ، ١١٠ / ٤ ، ٢٢٢ / ١١٠ ، ١١١ ، «سن البيهقي» : ٩ / ٢٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢١٨ / ٣ ، وأبوعبيد في «الأموال» ص (١٤٩)، والطحاوي في «معاني الآثار»: ٣ / ٢٥٧ موقوفاً على ابن عباس. وروي مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ ابن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل. فرواوه الدارقطني: ٣ / ٢٥٢ ، والبيهقي : ٦ / ٢٠٥ ، والروياني في «مسنده»، ونهشل في «تاريخ واسط»، والطبراني في «المعجم الصغير»، والضياء في «الختارة»، وسند حسن لعدد طرق. انظر : «نصب الراية»: ٣ / ٢١٣ ، «فتح الباري»: ٣ / ٢٢٠ ، «كشف الخفاء» للعجلوني : ١ / ١٤٠ ، «إرواء الغليل»: ٥ / ١٠٦ - ١٠٩ .

تصحّ، لأنها عقد لازم فلم يصح تعليقه كالإجارة^(١).

ترجح : ويرجح بعض العلماء الحقين جواز عقد الموادعة والهدنة مطلقة عن التوقيت ، وهو ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن قيم الجوزية ، وهو الذي يتفق مع نصوص القرآن الكريم الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد ، ونصوص السنة النبوية والواقع العملي لسيرة النبي ﷺ ولم يجيء بعد ذلك ماينسخ هذا الحكم البة ، وهذا الموقف لأصول الإمام أحمد ونصوصه ، وقد نصّ عليه الشافعي في رواية المزني ، ونصّ عليه غيره من الأئمة؛ ولكن لاينهض إليهم المسلمون ولا يحاربونهم حتى ينذروا إليه على سواء^(٢) ليستووا في العلم بنقض العهد^(٣).

يبيل بعض الكتاب المعاصرین إلى هذا الرأي الأخير في إطلاق مدة المعايدة وعدم توقيتها ، ويذهب بعضهم إلى مدى أبعد فيحييز المعاهدات المؤبدة - علاوة على عقد الذمة - بشكل يتحقق المودة - فيما يرون - ويكفل نشر الدعوة الإسلامية بطريق سلمي ، أو يحييز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين انتلاقاً من أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب ، ويتوسّع بعضهم ذلك بأن أحکام المذاهب أحکام اجتهادية للحكام مخالفتها^(٤) ! بل إن بعض

(١) «مطالب أولي النهي» : ٢ / ٥٨٧.

(٢) انظر بالتفصيل معنى النذر في مبحث انتهاء المعاهدات ص (١٧٤) تعلق (١).

(٣) انظر : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : ٢٩ / ١٤٠ وما بعدها ، «الاختيارات الفقهية» للبعلي (٥٤٢) وهو أيضاً في الجلد الرابع من «الفتاوی الكبير» ، «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية : ٢٩٩ / ٣ - ٤٧٦ - ٤٩٠ ، «زاد المعاد» له أيضاً : ٣ / ١٤٦ ، «محضر المزني» بهامش «الأم» : ٣ / ٤٠٠ - .

(٤) انظر : «العلاقات الدولية في الإسلام» للشيخ محمد أبو زهرة ، ص (٧٨) وما بعدها ، والتمهيد =

الكتابين يرى أن «التأسيي بمثل الرسول ﷺ في الحديبية بعيد عن المنطق، لأن الرسول ﷺ أبرم هذه المعاهدة في ظروف سياسية معينة لمواجهة حاجات معينة..»^(١).

ولن كان مذهب الذين قالوا بجواز إطلاق توقيت المعاهدات راجحاً - كما سلف - فإنهم إنما قالوا بذلك تحقيقاً لمصلحة متحققة ليست متوجهة، وفي دولة إسلامية لا تكفي عن الجهاد إلا استعداداً له، فلن يخشى عليها ما يسمى بالسلم الدائم المؤيد الذي أجمع العلماء على عدم التعاهد عليه، لما يعرفون أولاً من تقريرات القرآن الكريم عن أهدائهم، ولما يعرفون من الواقع العملي والتاريخي للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين.

أما أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، فهو مغالطة مكشوفة ونأى عن الصواب، تقدمت الإشارة إلى القول الصحيح بشأنه في موضع آخر^(٢).

ولذلك كان من الإنصاف ماذهب إليه أستاذنا الدكتور جعفر عبد السلام من عدم التقييد بمدة معينة، ولكنه يحدد هذا الرأي بأنه

= الذي كتبه لشرح *الرسخني* على «السير الكبير» ص(٩٦) وما بعدها، «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي» علي منصور ص (٣٧٧ - ٣٧٨)، «القانون وال العلاقات الدولية» د. صبحي محمصاني ص (١٤٤ - ١٤٥)، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» د. وهبة الرحيلي ص(٦٧٩ - ٦٨٠) وله أيضاً : «العلاقات الدولية في الإسلام» ص(١٣٩)، «الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي» محمد كمال إمام ص(١٣٦).

(١) «أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية» د. محمد طلعت الغنيمي ص(٩٧)، «قانون السلام في الإسلام» ص(٥١). وإذا كان التأسيي برسول الله ﷺ ليس منطبقاً مع أن الله سبحانه وتعالى جعله لنا أسوة حسنة، فإنه ليس غريباً بعد ذلك أن ينجز الدكتور الغنيمي الفقهاء وينعتهم بأنهم تقليديون أو متزمتون كما ينعت الفقه الإسلامي بأنه تقليدي أكثر من مرة في الصفحة السابقة نفسها.


(٢) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في العلاقات الدولية، ص(٤٩٧) وما بعدها.

لا يعني جواز التعاقد الأبدى مع غير المسلمين، أو حتى التعاقد لمدة طويلة، لأنه ليس في ذلك معنى ترك الجهاد فحسب، بل إنه يخالف الواقع الدولى الذى لم تدُمْ فيه معايدة تحالف لفترات طويلة^(١).

وفي القانون الدولى الحديث : يشترط لصحة المعاهدات الدولية شروط شكلية تتعلق بالموافقة على المعاهدة وتوقيعها والتصديق عليها وتبادل التصديق، وشروط تتعلق بالمدة وبيان سريان المعاهدة، وشروط موضوعية تتعلق بأهلية التعاقد والرضا الصحيح الذى لا يشوبه عيب، ومشروعية موضوع المعاهدة وألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى . . . وبعضهم لم يعرض للشروط الشكلية بهذا العنوان وإنما اكتفى ببيان مراحل انعقاد المعاهدات، كما أن بعضهم قد يعبر عن هذه الشروط أو بعضها بالأركان^(٢).

(١) «قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية» ص(٣٩٣). ومن الجدير بالذكر هنا أن الشیعی علیش من فقهاء المالکیة المتأخرین ذهب إلى ذلك ونصّ عليه. انظر : «فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک» للشیخ محمد علیش / ١٩٠. ومن الجدير بالذكر ايضاً الإشارة إلى ما ذهب إليه الدكتور محمد علي الحسن في كتابه «العلاقات الدولية في القرآن والسنة» ص(٣٦٠) حيث قال : «إذا كانت (المعاهدات) مطلقة فلا خلاف بين العلماء المتقدمين أن هذا النوع من المعاهدات غير جائز، ولم يرد نصّ من نصوص القرآن يجزي ذلك، بل ورد ما ينطليه». ثم استدلّ بأدلة على أن «تاپید» المعاهدات يعني وقف الزمان وتحديد المكان». فقد رأينا الخلاف واقعاً بين الفقهاء القدماء، ورجح الجواز عدد من العلماء الحققين. ولعل الذي حمل الدكتور على هذا الإطلاق في الحكم هو عدم تفریقہ بين المعاهدات المؤبدة والمطلقة عن الوقت كما يظهر من كلامه.

(٢) انظر بالتفصيل : «القانون الدولي العام» د. جينية ص(٤١) وما بعدها، د. حامد سلطان ص (١٥٨) وما بعدها، د. محمد حافظ غانم ص(٥٦١) وما بعدها، د. عبد العزيز سرحان ص (١٦٠) وما بعدها، د. أبوهيف ص (٥٢٨) وما بعدها، د. إبراهيم العناني ص (٨٦) وما بعدها، «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبد السلام ص(٣٧١) وما بعدها، «المدخل إلى القانون الدولي» د. محمد عزيز شكري ص (٣٧٨ - ٣٨٢)، «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفا ص (٢٢ - ٢٦).



المبحث الثالث

مراحل تكوين المعاهدات وإبرامها

لا تصبح المعاهدة عقداً له وجوده وآثاره إلا بعد أن تمر بمراحل وخطوات لا بد منها واقعياً، وذلك لخطورة المعاهدة وما يترتب عليها، فكان ينبغي الاحتياط والتروي قبل عقدها بهذه المراحل التمهيدية. وستتبع هذه المراحل في كتابات الإمام محمد بن الحسن - رحمة الله -.

١- المفاوضة:

ويسمى بها الإمام محمد المراوضة^(١)، وهي أولى الخطوات والمراحل التي يتم بها الاتفاق على المعاهدة، مما يكون بين الطرفين من تجاذب وإبداء للرأي حيال موضوع المعاهدة وشروطها حتى يتم الاتفاق على ذلك كله، سواء كانت هذه المفاوضات طويلة الأمد أو قصيرة، سواء كانت سهلة أم شاقة.

وقد عقد الإمام محمد - رحمة الله - في «السير الكبير» باباً

(١) تكررت كلمة المراوضة في «السير الكبير» في عقود الأمان والمواعدة. انظر مثلاً: ٤١٠، ٤٠٩ / ٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩.

والمراوضة تعني : المداراة والخالتة، كفعل الرائض بالرَّيض. يقال: فلان يراوض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه. وفي حديث طلحة في «الصحيحين»: «فترواضنا حتى اصطرب مني» أي: تجادلنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتعاقدين من الزيادة والنقصان، كان كل واحد منهما يروض صاحبه رياضة الذابة، لذلك يسمى بيع المراوضة. ويسمى بيع المراوضة وهو أن يصف السلعة ويمدحها عند المشتري.

انظر : «المغرب في ترتيب المغرب»: ١ / ٣٥٣، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢ / ٢٧٦، «لسان العرب»: ٧ / ١٦٤، «شرح الزرقاني على الموطأ»: ٣ / ٨٢.

بعنوان «المراوضة على الأمان» أبان فيه عمّا يكون بين عسكر المسلمين وأهل الحرب إذا أتوا حصناً من حصونهم، ثمّ فاوضهم هؤلاء على الأمان بشروط وتراسوا على ذلك، وما يترتب على هذا من آثار^(١).

وفي باب «الشروط في المواجهة» روى الإمام محمد - رحمة الله - خبر صلح الحديبية مع أهل مكة^(٢) وما جرى فيه من مفاوضات وأمور تدل على مقدار ما كان عند القوم من شدة الخدر، فقد استعملوا أسلوب التأجيل والأخذ والرد، وعملوا على أن يجتنبوا في العقد كل ما من شأنه أن يكون سابقة أو يكون حجة تفضيل لفريق على فريق، وقد تسامح النبي ﷺ كثيراً في وضع صيغة العهد، ولكنه كان هو الفائز في الحقيقة على خصومه، ففي هذا العهد اعترفت قريش بأنّ محمداً ﷺ أصبح رئيس جماعة عظيم ملة، وتيسّر للمسلمين أن ينصرفوا لدعوة الناس إلى دينهم وتمكّن سلطانهم وإعلاء كلمتهم^(٣).

وفي موضع آخر عقد باباً للمعاهدة أو «المواجهة» روى فيه عن أبي حنيفة أنه: إن لم يكن بال المسلمين قوة على أهل الشرك فلا بأس بالمواجهة؛ وعرض هنا لمحاوضة النبي ﷺ لعبيدة بن حصن الفزاروي في غزوة الخندق، فقد أرسل إليه النبي ﷺ قائلاً: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين

(١) «السير الكبير»: مع شرح السرخسي: ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ٥ / ١٧٨٠ - ١٧٨١، وانظر تخريج الحديث فيما سبق ص(٣٥).

(٣) «الشرع الدولي في الإسلام» د. نجيب أرمنازى، ص(١٤٦)، وانظر: «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبد السلام، ص(٣٨٦ - ٣٨٨).

الأحزاب؟ فقال: إن جعلت لي الشطر فعلتُ. وفي رواية: أن عيينة قال: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلّي بينك وبين قومك فتقاتلهم. فقال رسول الله ﷺ: لا. قال: فنصف الثمر. فقال: نعم^(١).

وقد أشار الإمام محمد إلى قاعدة هامة يجب مراعاتها عند التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وهي تلك التي تقضي بالتشدد في البداية للوصول إلى المقصود. أي: أن تطلب أكثر لكي تحصل على الأقل الذي تريده^(٢). وهكذا جاء في «السير الكبير»:

«وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداء على أشدّ ما يكون من الأشياء، يعني على أحوط الوجه، فإن كره المسلمون من ذلك شيئاً أقلّه من الكتاب؛ لأن إلقاء ما يريدون إلقاءه أهون عليهم من زيادة ما يريدون زيادته. ولعل أهل الحرب لا يقبلون إلا الأشدّ، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة فإن قبلوا اليسير منه ألقى المسلمون منه مأحبّوا»^(٣).

ويتأيد هذا الذي أشار إليه الإمام محمد بما فعله النبي ﷺ في مفاوضة عيينة بن حصن في غزوة الخندق، فقد طلب عيينة كلَّ ثمر المدينة في ذلك العام ففاوضه على الثالث ثمَّ على النصف كما في الرواية السابقة.

(١) «السير الكبير»: ٥ / ١٦٩٤ - ١٦٩٣. وتقدمت الرواية بتمامها، وتحريجها فيما سبق ص(٣٣).

وانظر: «العلاقات الدولية في القرآن والسنّة» د. محمد علي الحسن، ص(٣٢٨ - ٣٣١).

(٢) «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية» د. أحمد أبوالوفا، ص(٢٩).

(٣) «السير الكبير»: ٥ / ١٧٩٨ مع شرح السرّاجي.

٢- كتابة المعاهدة وتحريرها:

وهي من أهم مراحل تكوين المعاهدات، فكان الكتابة بمثابة شهادة ميلاد المعاهدة، والكتابة وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها، إلا أن فيها توبيعاً وتذكيراً، وإثباتاً، وقطعاً للنزاع فيما تم الاتفاق عليه^(١). ولذلك يؤكّد الإمام محمد - رحمة الله - على كتابة المودعة وشروطها فيقول:

«إذا توادع المسلمون والمشركون سنتين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً، لأن هذا عقد يمتد^(٢)، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾ وأدنى درجات موجب الأمر: الندب. كيف وقد قال في آخر الآية: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون ممتدًا يكون الجناح في ترك الكتاب فيه^(٣).

وفي شرح كتاب «الشروط» للإمام محمد، يعلل السرّخسي الأمر بالكتابة فيقول: «ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في العاملة بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: ١ / ٤٨٤.

(٢) عقد المدة هي التي تحدث شيئاً فشيئاً كعقد الإجراء الذي تستوفى فيه المنفعة شيئاً فشيئاً بمضي الزمن، فالتتنفيذ فيها مستمر متعدد أو متتابع. انظر: «الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى، ص (٥٨-٦٤)، «المشار في القواعد» للزركشي: ١ / ٢٤٠، «الأشياء والنظائر» للسيوطى، ص (٢٨٢-٢٨٣).

(٣) «السير الكبير»: ٥ / ١٧٨٠.

هذا.. وفيه منفعة من أوجهِ "أحدها صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها؛ والثانية: قطع المنازعات، فإن الكتاب يشير حكماً بين المعاملين ويرجعان إليه عند المنازعات فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحدهم أحداً حقاً صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس. والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة لأن المعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب. والرابعة: رفع الارتباط، فقد يشتبه على المعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعوا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهم ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهمما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم، فينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم ذلك^(١).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فقال النووي - رحمه الله - «ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويُشهد عليه ليعمل به من بعده»^(٢).

لغة الكتابة: اللغة هي وسيلة للتعبير عن الإرادة، وكل ما يكون

(١) «المبسط» للسرخسي : ٣٠ / ١٧٨٠.

وفي هذا يقول القاضي أبوياكر بن العربي موضحاً حكمة الأمر بكتابة الديون وتوثيقها: «ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل؛ فالنسبيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره نظراً، فيشرع الكتاب والإشهاد». انظر: «أحكام القرآن» : ١ / ٢٤٧.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي: ١٠ / ٣٣٧. وانظر: «الأم» للشافعي : ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ و ١١٨، «المغني» لابن قدامة : ١٠ / ٦١٠ - ٦١١.

كذلك يصح به العقد، ولذلك لا يتشرط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محددة، فإن الأمان وغيره يصح بأي لغة ولو لم تكن اللغة العربية، ولم يحدد الشارع لذلك حداً، وإن كانت تكره بغير العربية لغير حاجة، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة، فإن استخدام اللغة العربية في الخطاب والتعامل بين المسلمين هو أساس شخصيتهم وقوتهم، وكلما كانت الأمة ذات مكانة كانت لغتها كذلك^(١). وفي الغالب كانت تكتب النسخة الأصلية من المعاهدة باللغة العربية، وأما النسخة التي تعطى للنصارى فإنها تكون مسجلة عند كاتب عدل نصري وهي مترجمة عن النسخة الأصلية بتلخيص كثير وبخاصة في المقدمة والخاتمة والشروط الإيجابية^(٢).

ولذلك يقول الإمام محمد بن الحسن: «إذا نادى المسلمين أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعاً إذا سمعوا أصواتهم، بأي لسان نادوهم به، العربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كتب إلى جنوده بالعراق: «إنكم إذا قلتم: لا تخف، أو متّرس، فهو آمن. فإن الله تعالى يعرف الألسنة».

ويعلل السرخيسي ذلك فيقول: «والمعنى ما أشار إليه؛ فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسببي حقاً لله تعالى، والله لا

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: ١٢/٢٩، «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية: ٤/٢، «جوهر العقود و معين القضاة والموقعين والشهود» لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي: ١/١٢، «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفا، ص (٣٥).

(٢) انظر: «الشرع الدولي في الإسلام» د. نجيب أرمنازى، ص (١٤٨)، وهو ينقل عن دوما لاتيري في كتابه «المهدود والقوانين التي بين الدول الإسلامية في أفريقيا والدول الأوروبية» (باللغة الفرنسية).

يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية.

ثمَّ فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغةٍ؛ وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في العبادات، حيث لم يحوّزوا التكبير والقراءة في الصلاة بالفارسية، لأنَّ تمام الابتلاء في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنىًّ، وهذا لا يوجد في المعاملات، وإذا كان الإيمان يصح بائي لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود، وهو الإقرار والتصديق، فالآمان أولى»^(١).

الدقة والاحتياط في كتابة المعاهدات وتحريرها : ولأهمية الكتابة في المعاهدات يشير الإمام محمد - رحمه الله - إلى أنه ينبغي أن تكتب المعاهدة على أدق الوجوه بأبين العبارات وأوضحتها^(٢)، حيث قال :

«إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً.. المقصود به التوثيق والاحتياط، فينبعي أن يكتب

(١) «السير الكبير بشرح السُّرْخِيِّ»: ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ . وانظر : «الخارج» لأبي يوسف ص (٢٢٢) - (٢٢٣).

وفي القانون الدولي الحديث تحرر المعاهدات بلغة واحدة سائدة بين الدولتين، وتتحرر من عدة صور تكتب كل منها باللغة السائدة في كل دولة من أطراف المعاهدة، ويشير هذا خلافاً في شأن تفسير نصوصها يكون لكل منها قوة متساوية في التفسير، أو أن هذه القوة تكون ثابتاً لإحدها فقط . انظر: «القانون الدولي العام» د. حامد سلطان، ص (١٦٠ - ١٦١)، د. أبيهيف، ص (٥٤٠ - ٥٤١)، «المعاهدات» د. محمد حافظ غانم، ص (٥٢) وما بعدها.

(٢) ونجد الإمام الشافعي أيضاً يولي كتابة الصلح أهمية وبيان في دقة الكتابة والشروط، انظر : «الأم»: ٤ / ١١٨ - ١١٩ ، «جوهر العقود»: ١ / ١٢ ، وانظر : في كتابات المعاصرين : «الإسلام عقيبة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت ص (٤٥٧) ، «فقه السنة»: ٣ / ١٠١ ، «العلاقات الدولية» د. وهبة الزحيلي ص (٤١ - ١٤٢) ، «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفا ص (٣٩ - ٤١) .

على أحوط الوجه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومعلوم أن ماعلمه الله يكون صواباً مجمعاً عليه، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن»^(١).

وقال في موضع آخر: «ينبغي أن يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصميين، ولا يطعن فيه أحد من الطاعنين»^(٢).

وقال: «الحاصل: أن الوثيقة إنما تكتب للاحتياط، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجه، وهو حكاية ماجرى، فينبغي أن يكتب ماجرى بين الفريقين على أبلغ الوجه»^(٣).

كتابة الشروط: ولا بد في كتابة الوثيقة من كتابة الشروط وبيانها، حيث قال الإمام محمد: «كل وثيقة فيها مقصود، فلا بد من بيان المقصود»^(٤).

وزاد ذلك بياناً فقال: «وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداء على أشد ما يكون من الأشياء - يعني على أحوط الوجه، فإن كره

(١) «السیر الكبير» / ٥ / ١٧٨١.

(٢) المصدر نفسه ص (١٧٨٥).

(٣) المرجع السابق: ١٧٩٥ / ٥. وهذه المعانى السالفة أكد عليها الإمام الرازى المخاسن فقال: «والكتاب وإن لم يكن حتماً، فإن سببه إذا كتب أن يكتب على العدل والاحتياط والتوفيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب، بأن يكون الشرط شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجه الشريعة وتفصيله، وعليه التحرز من العبارات المحتملة للمعاني، وتجنب الالفاظ المشتركة، وتحري تحقيق المعانى باللفاظ مبينة خارجة عن حد الشركة، والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن، حتى يحصل معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية... وإذا كان الكاتب جاهلاً بالحكم فلا يؤمن أن يكتب مايفسد على المتعاقدين ماقصداه ويبطل ما تعاقده». ماقصداه ويبطل ما تعاقده».

انظر: «أحكام القرآن» للمخناس: ٤٨٤ / ١.

(٤) «السیر الكبير» مع شرح السرخسي: ١٧٩٨ / ٥.

المسلمين من ذلك شيئاً ألقوه من الكتاب، لأن إلقاء ما يريدون إلقاعه أهون عليهم من زيادة ما يريدون زيادته، ولعل أهل الحرب لا يقبلون إلا الأشد، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة، فإن قبلوا اليسيير منه ألقى المسلمين منه مأحوجوا»^(١).

ثمَّ بَيْنَ مَا يَبْغِي كَتَابَتِهِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ: «إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَوَدُّوْهُمْ عَلَى أَلَا يَرْدُوا عَلَيْهِمْ مِنْ خَرْجِ مُسْلِمًا، كَتَبَ الْكَاتِبُ ذَلِكَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْكَفْرِ عَنِ الْقَتَالِ: وَعَلَى أَنْ مِنْ خَرْجِ مِنْ أَهْلِ مَلْكَةٍ فَلَانُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، مُسْلِمًا أَوْ مَعَاهِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَلَا عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ رَدَّهُ عَلَى فَلَانِ..».

ويَكْتُبُ فِي وِثِيقَةِ الْمُوَادِعَةِ بِعُوْضٍ: عَلَى أَنْ يَؤْدِي فَلَانُ الْمَلْكُ وَأَهْلُ مَلْكَتِهِ إِلَى فَلَانَ الْخَلِيفَةِ - فِي كُلِّ سَنَةٍ - خَرَاجًا مَعْلُومًا، كَذَا وَكَذَا دِينَارًا... إِنَّمَا كَانَ الْمَالُ مَنْجَمًا مُؤْجَلًا، فَيَبْغِي أَنْ يَبْيَّنَ فِي الْكِتَابِ عَدْدُ النَّجُومِ وَمَدْدُ الْأَجْلِ، عَلَى مَا هُوَ الرَّسْمُ فِي بَابِ الْمَدِيَّاتِ.

ثمَّ بَيْنَ مَا يَكْتُبُهُ مِنْ شُرُوطٍ فِي وِثِيقَةِ الْمُوَادِعَةِ لِلرَّسُولِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الإِسْلَامِ، فَهُمْ آمِنُونَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوا - لَكِنْ إِنْ شَرْطُهُمْ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ وِثِيقَةً فَهُوَ أَحْوَطُ»^(٢).

تحديد مدة سريان المعاهدة : وما يتصل بكيفية الكتابة تحديد بداية سريان المعاهدة ونهايتها، لما يتربّط على ذلك من آثار، فلذلك اختار الإمام محمد أن يقول في كتابة المعاهدة: توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا.

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ١٧٩٨ / ٥.

(٢) انظر : «المراجع السابق» : ١٧٨٢ / ٥ - ١٧٨٣ - ١٧٩٨.

وإنما يبدأ بذكر التاريخ^(١) لأن وجَب العقد الذي يجري: حرمة القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أو تلك المدة آخرها موجباً معلوماً، وذلك يكون ببيان التاريخ^(٢).

ثم يذكر التاريخ أيضاً في آخر الكتاب للتأكد، فليس المقصود إلا حرمة القتال – في معاهدات الهدنة والموادعة – في مدة معلومة، وابتدأوها من وقت تمام الكتاب والإشهاد عليه، فلو اكتفى بما ذكره في أول الكتاب ربما يدعى أحد الفريقين مضيّ مدة بين أول الكتاب والآخر يعارض، وقد يكون ذلك، فلهذا ختم الكتاب بذكر التاريخ أيضاً^(٢).

كيفية احتساب تاريخ المعاهدة : ومن الدقة البالغة في كتابة المعاهدة وتحريرها ما أشار إليه الإمام محمد – رحمه الله – عن كيفية احتساب المدة في المعاهدات المؤقتة، حيث قال:

«لو قالوا: نصالحكم أو نوادعكم على أن نعطيكم كذا، على أن تكفوا عنا شهراً... فإن كان هذا في غرة الهلال، فالمعتبر شهر

(١) الأصل في التاريخ الهجري ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: إذا كتبتم إلى فاذكرروا التاريخ في الكتاب – ثم جمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في ابتداء مدة التاريخ، فقال بعضهم يجعل من وقت مولد الرسول ﷺ، وبكانه كره ذلك لما فيه من التشبيه بالنصارى، وقال بعضهم: يجعل من حين قُضِيَ رسول الله ﷺ، فكانه كره ذلك لما فيه من معنى المصيبة للمسلمين. فاتفقوا على أن جعلوا التاريخ من وقت هجرة رسول الله ﷺ، لأن ظهور أعلام الدين وأمن المسلمين إنما كان من ذلك الوقت فجعلوا التاريخ لهذا، وجعلوه من أول السنة وهو شهر محرم.

انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي : ٥/٤٠، «تاريخ الطبرى» : ٢٨٩/٢ - ٣٩٢، «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» للسحاوى ص(٥١٧ - ٥٠٦) ضمن كتاب «علم التاريخ عند العرب» تأليف روزنثال – ترجمة د. صالح أحمد العلي، «الطبقات السننية في تراجم الحنفية» لنقى الدين التميمي : ١/١٢، «الأوائل» لأبي هلال العسكري، ص(١٢٢ - ١٢٣)، «تلقيح فهوم أهل الآخر» لابن الجوزي ص(٧).

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ١٧٨٢/٢ - ١٧٨٤.

بالهلال، نقص أو لم ينفع؛ وإن كان في بعض الشهر فهذا على ثلثين يوماً، لأن الأهلة في الشهور أصل، والأيام بدل عنه، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا شعبان ثلثين يوماً»^(١)، والمصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه.

وإن كانوا صالحونهم على سنة مستقبلة؛ فإن كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثنى عشر شهرًا، قال الله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» [التوبه: ٢٦]، وإن كان ذلك في بعض الشهر، فإنه يعتبر أحد عشر شهراً بالأهلة وشهر بالأيام، فينظر إلى ما بقي من أيام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر ثلثين يوماً بهذه الأيام^(٢).

أجزاء المعاهدة : وحتى إن كل أجزاء المعاهدة – كما يعرفها القانون الدولي الحديث – تطرق إليها فقهاء المسلمين من حيث انقسامها إلى الدبياجة أو المقدمة، وأطراف المعاهدة ومستندات إبرامها (أوراق التفويض)، وأحكام المعاهدة والقواعد التي تم الاتفاق عليها، وأخيراً الخاتمة التي تتضمن العديد من الأمور، منها تاريخ المعاهدة والإشهاد عليها...^(٣)

(١) أخرج البخاري في الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا : ١١٩ / ٤، ومسلم في باب وجوب صوم رمضان : ٧٦٢ / ٢.

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٥ / ١٧١٣ - ١٧١٤. وهذا أيضاً قول أبي يوسف، خلافاً لقول أبي حنيفة حيث يعتبر الشهور كلها بالأيام.

(٣) انظر : «قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية» د. جعفر عبد السلام، ص (٣٨٨)، «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية» د. أحمد أبوالوفا ص (٤٣).

ويشير الإمام محمد – رحمه الله – إلى ما يكتب في المعاهدات مما يندرج تحت تلك الأقسام والأجزاء في جسم المعاهدة، وهو: «هذا ماتوادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين، وفلانٌ ومن معه من أهل مملكته^(١)؛ فإن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية، فأمر علياً أن يكتب بعد البسمة: هذا ما يصطاح عليه محمد رسول الله، واعتراض سهيل بن عمرو فأمر النبي ﷺ علياً فكتب: هذا ما يصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على أهل مكة. وأملأ عليه الكتاب إلى آخره.

– توادعوا كذا وكذا سنة من سنة كذا وآخرها شهر كذا من سنة كذا ..

– وجعل كل فريق منهم لصاحبه الوفاء بجميع ما في هذا الكتاب: عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْاقُهُ وَذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ وَذَمَّةُ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ^(٢) ..

– وإن كانت الموعدة بعوض يزيد فيها ذكر البدل على وجه لا يبقى فيه منازعة – كما تقدم آنفًا في كتابة الشروط.

– ثم يختتم الكتاب بذكر التاريخ للتأكيد^(٣).

(١) واختار أبو زيد البغدادي – من فقهاء الحنفية – أن يكتب: هذا كتاب فيه ذكر ماتوادع عليه فلان ليكون صادقاً حقيقة، فإن «هذا» إشارة إلى البياض، والبياض لا يكون ماتوادع عليه، بل يكون فيه ذكر ماتوادع عليه. ولكن ما اختاره محمد بن الحسن – رحمه الله – موافق لكتاب رسول الله ﷺ في هذا الباب وفي غيره من كتبه عليه الصلاة والسلام. انظر: «المبسוט» : ٣٠ / ٦٦٨ - ٦٧٩.

(٢) وهذا اللفظ إنما ذكره، لأنه إنما يبني على ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت، وأعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هو هذا اللفظ ... والمراد تأكيد الموعدة بالقسم بعبارات مختلفة.

انظر: «شرح السير الكبير» : ٥ / ١٧٨٣ و ١٧٩٨، «المبسوت» : ١٠ / ٨.

(٣) «السير الكبير» : ٥ / ١٧٨٧.

– ثم يثبت أسماء الشهود، فقد أشهد النبي ﷺ في صلح خير لما أعطى الأمان المشروط لكتانة وربيعة أبي أبي الحقّ... أشهد عليهما أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من يهود^(١).

وأشهد على صلح الحديبية رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين أيضاً؛ أبا بكر وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، ومن المشركين مكرز بن حفص^(٢). وأشهد على كتابه لأهل نجران شهوداً أيضاً^(٣).

– وفي آخر الكتاب يوقع المتعاقدون على المعاهدات أو الصلح، وكان هذا معروفاً ومستقراً منذ عهد النبي ﷺ، فقد تقدم في مراوضة النبي ﷺ لعيينة بن حصن أن الصلح لم يكتمل لأنّه لم يكن إلا المراوضة، ولم يكتب الكتاب ولم تقع عزيمة الصلح^(٤) فمعنى هذا أن التوقيع على المعاهدة يعطيها شهادة الميلاد المعتمدة.

– ويختتم الكتاب أو المعاهدة بخاتم المتعاقدين، وقد أشار إلى هذا الإمام محمد فقال: «ولو كتب الأمير كتاباً إلى أمير الحصن يخبره بما جرى وختمه بخاتمة... فأهل الحصن على أمانهم»^(٥).

(١) انظر : «السير الكبير» ١/٢٨٠ - ٤٦٨. وفي موضع آخر يذكر الإمام محمد من تقبل شهادته ومن لائقها، حيث لا تقبل شهادة الكافر على المسلم انظر : «السير» ١٨١١/٥، وراجع «الأم» للشافعي : ١١٨ - ١١٩.

(٢) انظر : «طبقات ابن سعد» ٩٧/٢، «إمتناع الأسماع» للمقربي : ١/٢٩٨.

(٣) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن - كتاب السير - ص (٢٦٧) وانظر بالتفصيل : «مجموعة الوثائق السياسية» د. حميد الله ص (١٧٥ - ١٧٦).

(٤) انظر فيما سبق ص (٣٤) وراجع : «فتح القدير» لابن الهمام : ٥/٢٩٦، «مجموعة الوثائق السياسية» د. محمد حميد الله ص (٧٥).

(٥) «السير الكبير» مع شرح السريسي : ٢/٤٦٨.

ويؤيد هذا مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط – أو أناس – من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله^(١).

وفي القانون الدولي الحديث لا يمتنع أن تكون المعاهدة شفوية، ولكن استقر العمل على تحرير المعاهدات وكتابتها حتى يمكن عرضها على السلطات المختصة لاقرارها، فأصبح هذا شرطاً تقليدياً تواتر عليه العرف الدولي . وبعضهم لا يجعلها معاهدة إلا إذا كانت مكتوبة^(٢).

٣- التصديق:

يمثل التصديق على المعاهدة المرحلة النهائية لارتباط الدولة بها على الصعيد الدولي . وهو في القانون الدولي الحديث إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها^(٣).

فالمعاهدة كي تكون ملزمة يجب أن تكون قد اكتملت كل مراحل إبرامها، ومعنى ذلك أنه قبل المرحلة النهائية يجوز لأي طرف

(١) آخرجه البخاري فيلباس، باب نقش الخاتم : ١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ وفي مواضع أخرى.

(٢) انظر بالتفصيل : «القانون الدولي العام» د. أبوهيفيف ص(٥٣٧)، د. محمود سامي جينية، ص (٤٠٩)، د. حامد سلطان ص (١٦١ - ١٦٠)، «الشرعية الإسلامية والقانون الدولي» للمستشار على منصور ص (٣٧١)، «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي ص (٤٨٢)، وله أيضاً : «أحكام المعاهدات»، ص (٦٦).

(٣) انظر : «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفا ص (٤٣ - ٤٤)، «القانون الدولي» د. حامد سلطان ص (١٦٤)، د. محمود سامي جينية، ص (٤١٥)، د. محمد حافظ غانم ص (٥٧٠)، حسني جابر ص (٩٩ - ٢٠٠)، د. عزيز شكري، ص (٣٨٦ - ٣٨٧)، د. عبدالعزيز سرحان، ص (١٦٨).

الرجوع فيها^(١). وهذا ما حدث حينما همَّ الرسول ﷺ بعد الصلح بينه وبين غطfan باعطائها ثلث ثمار المدينة، فجرى بيته وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب – كما في إحدى الروايات – ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، ولما استشار النبي ﷺ الأنصار وكان رأيهم ألا يفعلوا، قال رسول الله ﷺ: لسيد الأنصار سعد بن معاذ: فأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة فمحى مافيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا^(٢).

ويشير الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – إلى أن الأصل أن الإمام إذا عقد المعاهدة بنفسه أو عقدها أمير الجند، فإنها لا تحتاج إلى تصديق، لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور، والمأمور هو الخليفة نفسه.

وإذا كان الخليفة لم يأمر الأمير بشيء من ذلك فعقد معاهدة الذمة لقوم من المشركين، فيصبح هذا العقد منه؛ لأن الخليفة لما فوْض إليه أمر الحرب صار مفوْضاً إليه ما كان من أسبابه وتوابعه وما شوّه متعلق به .. والدعاة إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوْضاً إلى الأمير.

وكذلك لو بعث أمير الجند قائداً من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه، كان في ذلك منزلة الأمير الأعظم، لأن الأمير أقام مقام نفسه في أمر الحرب، وهذا من توابع الحرب، فإذا دعاهم إلى الذمة وعقدها لهم جاز ذلك^(٣).

(١) انظر : «المعاهدات الدولية» د. أحمد ابوالوفا ص (٤٤).

(٢) تقدم تخریج القصة فيما سبق ص (٣٤).

(٣) «السیر الكبير» مع شرح السرخسي : ٢١٨٠ / ٥.

وهذه القاعدة العامة يَرِدُ عليها بعض الاستثناءات التي تتطلب تصديق الخليفة أو الإمام على المعاهدة، كأن يقوم أمير الجند - مثلاً - بعقد صلح مع المشركين وقد نهاد الخليفة عن ذلك: لم يجز له ماصنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك، لأننا إنما جعلناه مأذوناً بالصلح.. على وجه الدلالة، فإذا جاء النهي مفصحاً به كان الحكم للأفصح لا للدلالة، إلا أن يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك فيما بينه وبينهم.

فإن رضوا ماصنعوا الخليفة وإلا أبلغوا مأذنهم إن أبي الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير، لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك مقاطعة تضمنت أماناً لهم، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إخفاراً للذمة ونقضاً للعهد^(١)...

ويعرض الإمام محمد - رحمه الله - لكثير من الأمثلة في المادعة التي تحتاج إلى تصدق الإمام وموافقته فيقول:

«لو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته، ولم يحلّ للمسلمين أن يغزوهם، وإن قتلوا واحداً منهم غرموا ديته، لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم؛ وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال، لأن المنفعة متعدنة في إمضاء المادعة بعد مضي المدة.. وإن علم بموادعته قبل مضي المدة فإنه ينظر في ذلك فإن

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» مع شرح السُّرْخِسِيِّ : ٥/٢١٨١ - ٢١٨٢ ، وانظر : «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفا ص (٤٧).

كانت المصلحة في إمضاء تلك المواعدة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال .. وإن رأى المصلحة في إبطالها ردَّ المال إليهم، ثم نبذ إليهم وقاتلهم^(١).

وفي عقد الأمان بغير إذن الخليفة أو الحاكم يقول: إذا حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمِّن أهل الحصن ولا أحداً منهم إلا بإذن الإمام .. فلا ينبغي أن يعقد عقداً يلزم الأمير طاعته في ذلك إلا برضاه، ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك، فالافتیات عليه في ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعاية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام.

فإن فعل ذلك فهو جائز .. وعلى الإمام أن يكف عن قتالهم حتى ينبذ إليهم بعدما يردهم إلى مأمنهم، وإن رأى أن يؤدب الذي آمنهم فعل، لأنه أساء الأدب حين فعل ما يرجع إلى الاستخفاف بالإمام، ولو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله، وذلك يفتح في السياسة وتدبير الإمارة^(٢).

كما أن السلطات قد لا تصدق على معايدة لوجود تجاوز أو شرط مخالف للشريعة لأنه شرط باطل، يتذرع الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه؛ وتقدم أمثلة على ذلك في شروط المعاهدات بما يعني عن إعادتها هنا^(٣).

ويرى بعض المعاصرين: أن التصديق ليس سلطة تقديرية للدولة

(١) «السير الكبير» : ٢/٥٨٢ - ٥٨٣.

(٢) المرجع السابق : مع شرح السرخسي : ٢/٥٧٦ و ٥٨٢.

(٣) المرجع السابق : ١/٢٩٨ ، ١٧٥٣/٥ ، ١٧٨٨ . وانظر فيما سبق ص (٦٠) وما بعدها.

في النظرية الإسلامية؛ بل إن الدولة عليها أن تقوم بالتصديق ما لم يقم لديها سبب جديّ مقبول يمنعها من ذلك، ويرتب على ذلك آثاراً في فساد المعاهدة وعدم الالتزام بها، لأنها لم تتم عن طريق الشورى مظهراً من مظاهر التصديق، وهي إجراء لازم لإبرامها في نظره.

ومن السوابق التي استشهد بها لرأيه في ذلك: الوفاق الذي تمَّ بين رسول الله ﷺ وبين غطفان في غزوة الخندق^(١).

إلا أن هذا الدليل لا يدل على وجوب التصديق، ليس لأن المعاهدة لم تتم، وأننا لسنا أمام معاهدة، لأنها لم يوقع عليها الشهود ولم تقع عزيمة الصلح، ولكن لأن الشورى لا ينطبق عليها معنى التصديق حقيقة؛ إذ لا تستجيز أن نقول إن ذلك تصدق، لأن التصديق هو إقرار السلطات المختصة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، ومنْ ذا الذي يزعم لنفسه أو لغيره أن يقرّ مافعل رسول الله ﷺ؟ بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يرجع إليه في ذلك، وكلّ ما في الأمر أن النبي ﷺ رأى القوة في الانصار، وعندئذ رأى أنه لا مصلحة في إمضاء الصلح فلم يستكمل إجراءاته وقد كان في مرحلة المفاوضة ولم تقع عزيمة الصلح كما جاء في الرواية السابقة. والله أعلم.

٤- تبادل التصدیقات:

المصادقة أو تبادل التصدیقات عملية تقتضي التفاعل من الجانبين، وبعد تفاصيل التصديق لا بدّ للدول المتعاقدة من تبادل

(١) انظر : «أحكام المعاهدات في الشريعة» د. الغنمي ص (٧١ - ٧٣) وله أيضاً : «قانون السلام في الإسلام» ص (٤٩٦ - ٤٨٧). وقارن بـ «قواعد العلاقات الدولية» لاستاذنا د. جعفر عبد السلام، ص (٣٨٩).

التصديقات فيما بينها حتى يكون كل منها على علم بأأن الطرف الآخر قد انتهى من ذلك الإجراء الضروري الذي يمثل رضا كل منهما رسمياً بالمعاهدة^(١).

وهذا وإن لم يكن شرطاً لصحة المعاهدة في الشريعة الإسلامية، ما لم يكن ذلك شرطاً جعلياً يشترطه أحد الطرفين ويرضى به الطرف الآخر، فإنه ليس إجراء غريباً على المعاهدة في الشريعة، وليس سبقاً سبق إليه القانون الدولي الحديث، فالإمام محمد بن الحسن - رحمة الله - يشير إلى هذه المرحلة من مراحل إبرام المعاهدة فيقول: «إذا توادع المسلمون والمشركون سنتين معلومة، فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً... والأصل فيه: حديث رسول الله ﷺ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية.. وأمر بأن يكتب بذلك نسختان إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى عند أهل مكة»^(٢) لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرطٍ رجع إلى مافي يده واحتج به على الفريق الآخر، فالمقصود به التوثيق والاحتياط»^(٣).

وجرى العمل فيما إذا عقدت معاهمدة بين المسلمين وغيرهم أن

(١) انظر : «القانون الدولي» د. حسني جابر ص(١٩٤)، وراجع د. محمود سامي جنينة ص(٤١٩)، د. أبوهيف ص(٥٥٢).

(٢) أخرج ابن سعد القصة وفيها : «وكتب عليٌ صدر هذا الكتاب فكان هذا عند رسول الله ﷺ وكانت نسخته عند سهيل بن عمرو». انظر : «الطبقات الكبرى» : ٩٧ / ٢ . وفي رواية المقربى : «وكتب عليٌ صدر الكتاب، فقال سهيل : يكون عندي . و قال رسول الله ﷺ : بل عندي . ثم كتب له نسخة ، وأخذ رسول الله ﷺ الكتاب الأول ، وأخذ سهيل نسخته ..» انظر : «إماع الاسماء» للمهرizi : ٢٩٨ / ١ .

(٣) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٥ / ١٧٨٠ - ١٧٨١ . وراجع «قانون السلام» للغنجي (٤٩١-٤٩٠).

يتبادلوا النسخ المسجلة ويدرك ذلك في المعاهدة^(١).

٥- النفاذ:

يبدأ نفاذ المعاهدة في القانون الحديث بحسب ماتنص على ذلك^(٢). وفي الشريعة الإسلامية: إذا انعقد العقد صحيحًا ترتب عليه آثاره ولم تختلف عنه فإذا كان منْ باشره أهلاً ل المباشرته شرعاً، لأن العقود أسباب للأحكام، جعلها الله تعالى مثبتة للحكم عند وجودها^(٣).

قال السُّرخسي : العقد لا ينعقد شرعاً إلا موجباً حكمه، لأن الأسباب الشرعية تطلب أحكامها، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغوأً، ولكن الحكم يتصل بها تارةً، ويتأخر أخرى^(٤).

وإذا لم يكن العقد منجزاً في الحال كان محتملاً للإضافة إلى المستقبل^(٥)، وعندها يبدأ نفاذـه من ذلك الوقت.

وتقديم آنفاً ما أشار إليه الإمام محمد بن الحسن - رحمة الله - في تحديد سريان المعاهدة وبداية نفاذـها حيث قال: «ينبغي أن يكتبوا

(١) انظر : «الشرع الدولي في الإسلام» د. نجيب أرمانيزي، ص(١٤٨).

(٢) انظر : «القانون الدولي» د. حسني جابر، ص(١٩٥).

(٣) انظر : «المستصفى» للغزالى : ٩٣ / ١ - ٩٤ ، «المواقف» للشاطبي: ١ / ١٤٣ ، «كشف الأسرار»

للبيهارى: ٤ / ١٧١.

(٤) «المسوط» للسرخسي: ١٣ / ٢٤ ، وراجع «أصول السُّرخسي» ٢ / ٣١٠.

(٥) هناك عقود بطيئتها لاتعتقد إلا مضافة للمستقبل كالوصية، وعقود لاتعتقد إلا ناجزة غير مضافة

كالزواج والبيع والصلح على مال، وعقود ناجزة فور تحقق صيغتها ويصح أن تضاف إلى مستقبل محدد

تكون فيه آثارها. انظر : «الفتاوى الهندية» ٤ / ٣٩٦ ، «تبين الحقائق» ٤ / ١٣٤ ، «فتح القدير» :

٥ / ٢١٨ ، «جامع الفصول» ٢ / ٧ وما بعدها، «المشور في القواعد» للزركشي: ١ / ٣٧٠ - ٣٧٨ ،


«الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى، ص(٤٤٨ - ٤٥٤).

بذلك كتاباً فيه .. تواضعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا، لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجباً معلوماً وذلك ببيان التاريخ^(١).

وفي القانون الدولي الحديث تم العاهدة بمراحل كي تدخل حيز التطبيق، ويدرك بعضهم تلك المراحل السابقة بتمامها ويقتصر بعضهم على عدد أقل منها؛ ولا يعني هذا أن كل مرحلة من هذه المراحل - في الشريعة الإسلامية تتفق تماماً في حقيقتها مع ما في القانون^(٢).

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ١٧٨٢/٥ .

(٢) انظر تفصيل : «القانون الدولي العام» د. حسني جابر، ص (١٩٣ - ١٩٨)، «مبادئ القانون الدولي» د. محمد حافظ غانم، ص (٥٦٨ - ٥٧٣)، د. أبوهيف، ص (٥٤١ - ٥٥٢)، «قواعد العلاقات الدولية»، ص (٣٧١ - ٣٨٢)، «القانون الدولي العام» د. حامد سلطان، ص (١٥٨ - ١٧٢)، «المدخل إلى القانون الدولي» د. محمد عزيز شكري، ص (٣٨٣ - ٣٩٠)، «مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية وال العلاقات الدولية المعاصرة» د. عبدالعظيم الحنوزي، الكتاب الأول، ص (٤١٥) وبابعدها.



المبحث الرابع

التحفظ على المعاهدات

لأنجذ في كتب الفقه الإسلامي هذه المسألة بهذا العنوان وهو «التحفظ على المعاهدات»^(١)، وإنما يعقد الفقهاء فصلاً أو مبحثاً للشروط في العقد، وهي التي يسمونها «الشروط الجعلية»^(٢) يتناولون فيها بالتفصيل ما يصح تعليقه من العقود على الشرط وما لا يصح تعليقه، وما يترتب على هذه الشروط من آثار في صحة العقد؛ وهذا ما يبحثه القانونيون تحت عنوان التحفظ^(٣).

وقد عقد الإمام محمد بن الحسن – رحمة الله – باباً مطولاً في «السير الكبير» بعنوان «الشروط في المودعة وغيرها»^(٤)، أبان فيه عما

(١) التحفظ في اللغة : هو قلة الغفلة في الأمور والكلام، والتيقظ أو التحرز والتوقى من السقطة، فكان التحفظ على حذر من السقوط. انظر «لسان العرب» ٤٤١ / ٧، «أساس البلاغة» ١٨٤ / ١.

* وهو عند علماء القانون الدولي : إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميه، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو ماقتها أو انتضامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

انظر: المادة ١/٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في كتاب الدكتور عبد العزيز سرحان ص (٢٢٧)، وراجع د. محمد حافظ غانم، ص (٨٠)، «الغنجي الوسيط في قانون السلام»، ص (١٨٥)، «قواعد العلاقات الدولية» ص (٣٨٣) وما بعدها، «التحفظ على المعاهدات الدولية»، د. عبد الغني محمود ص (٢) وما بعدها.

(٢) الشرط الجعليلي هو مكان صدره إرادة الشخص بأن يجعل عقده أو الترامه ملقاً عليه ومرتبطاً به بحيث إذا وجد الشرط وجد ذلك العقد أو الالتزام.

(٣) ويستقي الباحثون المعاصرن أحكم التحفظ في الشريعة من أحكم الشروط، وأحكام الخيارات في العقود. انظر: «التحفظ على المعاهدات الدولية» د. عبد الغني محمود، ص (١٧) وما بعدها، «قانون السلام في الإسلام» ص (٥٢٢) وما بعدها «أحكام المعاهدات الدولية» د. الغنجي ص (١٠١) وما بعدها، «قواعد العلاقات الدولية» ص (٣٩٣)، «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفا ص (٨٩) وما بعدها.

ينبغي اشتراطه في المعاهدات وما يجب الوفاء به، وما لا يصح إعطاء العهد أو عقد المعاهدة عليه، فأقام بذلك نظريته فيما نسميه اليوم بالتحفظ على المعاهدات.

والشرط الذي يقترن بالعقد، يقسم – عند الإمام محمد وعند شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – إلى شرط صحيح، وشرط فاسد، وشرط باطل.

فالشرط الصحيح : ما كان من مقتضى العقد، أو مؤكداً لمقتضاه، أو مقرراً له، أو ثبتت صحته شرعاً، أو جرى به العرف. وهذا الشرط إن اقترنت بالعقد كان العقد صحيحاً، والشرط صحيحاً لازماً يجب الوفاء به.

والشرط الباطل : ما ليس موافقاً لمقتضى العقد ولا مؤكداً له، أو لم يرد به نصٌّ شرعي، ولم يكن متعارفاً عليه، وليس فيه نفع لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما. كمن يبيع سيارة ويشترط على المشتري ألا يستعملها، فهذا الشرط باطل، ولذلك يلغى الشرط ولا يؤثر في العقد بفساد أو بطلان، سواء في عقود المعاوضات وغيرها.

والشرط الفاسد : مالم يكن من مقتضى العقد ولا مؤكداً لمقتضاه ولا جرى به العرف ولا ورد به النص، وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقابلها شيء في العقد للطرف الآخر. وهذا النوع من الشروط؛ إن اقترنت بعقد من عقود المعاوضات المالية أفسده، وإن اقترت بغيرها لم يؤثر فيها فيكون العقد صحيحاً والشرط فاسداً لا أثر له^(١).

(١) انظر : «كتاب الأصل» للإمام محمد بن الحسن: ٩٧/٥ وما بعدها، «المبسوط» للمرخسي: ١٣/١٣ وما بعدها، «فتح القدير» لابن الهمام: ٢١٥/٥ - ٢١٦، «تبين الحقائق» للزيلعي: ٤/٥٧ - ٥٩ و ١٣٤ - ١٣١، «حاشية ابن عابدين»: ٥/٨٤ - ٨٨، «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قد اختلفت أنظارهم في حرية المتعاقدين في اشتراط هذه الشروط في العقد بين موسّع فيها ومضيق، وكان أوسعهم في ذلك الخنابلة، وأكثرهم تضييقاً ومنعاً للشروط الظاهرة^(١).

وعقد المواجهة – عند الإمام محمد بن الحسن – رحمة الله – ليس من عقود المعاوضات المالية^(٢)، ولذلك إذا اقتن بها شرط من الشروط الفاسدة فإنه لا يؤثر فيها، فيكون الشرط باطلًا والمعاهدة صحيحة.

ولكنها تصير عقد معاوضة عند التصریح بالعوض المالي^(٣)، وقد تقدم آنفًا أن الشروط الفاسدة تؤثر في العقود عند الإمام محمد، فتجعلها فاسدة، إلا أنه في بعض الأحيان لا يجعل الشرط الفاسد أو

= ٤ / ٤ وما بعدها، «البحر الرائق» : ١٩٤ / ٦ وما بعدها، «الفتاوى الهندية» : ٣٩٦ / ٤ ، «المملكة ونظرية العقد» لأبي زهرة، ص (٢٧٩-٢٧٦) ، «الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى، ص ٤٢٥-٤٢٢).

(١) راجع بالتفصيل آراء المذاهب في «عقد الجوائز الثمينة» : ٢ / ٤٢٢ ، «بداية المحتهد» : ٢ / ١٦١ - ١٦٤ ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» : ٣ / ٦٥ - ٦٥ وما بعدها، «الخرشي على مختصر خليل» : ٣ / ١٧٥ وما بعدها، «شرح المذهب المتتبّع إلى قواعد المذهب» للمنجور، ص (٢١٣) وما بعدها عند المالكية، وراجع في مذهب الشافعية: «المجموع شرح المذهب» : ٩ / ٤٠٤ - ٤٢٠ ، «روضۃ الطالبین» : ٣ / ٤٠٣ - ٤١٠ ، «معنى الحاجة» : ٢ / ٣٣ - ٣٦ . وعند الخنابلة: «المغني» و«الشرح الكبير» : ٤ / ٣٠٩ - ٥١٧ / ١٠ ، ٣١٢ - ١٨٤ ، «كتاف القناع» : ٣ / ١٧٧ - ١٨٤ ، وعند الظاهرية: «الخلی» لابن حزم : ٨ / ٤١٢ - ٤٢٠ . وانظر: «المملكة ونظرية العقد» لأبي زهرة ص (٢٧٢ - ٢٨٣) ، «الأموال ونظرية العقد» د. محمد يوسف موسى، ص (٤١٠ - ٤٣٣) «الشرط في العقد» د. حسن الشاذلي، ص (١٧٧) وما بعدها.

(٢) ونص على هذا أيضاً فقهاء الشافعية، فقال الزركشي في «المشور في القواعد» : ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٤ وهو يصنف العقود: «عقد غير مالي من الطرفين، كما في عقد الهدنة، إذ المقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الآخر، بين المسلمين وأهل الحرب».

(٣) «السیر الكبير» مع شرح السرخسي : ٢ / ٥٨٤ - ٥٨٥

الذي فيه نوع جهالة مؤثراً على الموادعة فهو يكتفي في العوض المالي في المعاهدة ببيان الجنس والنوع، لأن المال الذي يتزمنونه فيها عوض عما ليس بمال، ومثله مبنيٌ على التوسيع فتجوز معه الموادعة^(١).

وحتى يتحقق الشرط في العقد ويكون مؤثراً فيه لابدَ أن يكون مقارناً للعقد فالشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل^(٢). وعلى هذا فالشرط الفاسد لو شرط بعد العقد لا يتحقق به على الأصح، وهذا رأي الإمام محمد وإحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة^(٣)، وبنحو هذا قال فقهاء الشافعية والحنابلة في الحكم.
أما إن كان الشرط الفاسد قبل العقد وبني العقد عليه فإنه يؤثر على العقد عند الحنفية^(٤).

وبعد هذا التقسيم للشروط ومدى اعتبارها، نضرب بعض الأمثلة التي تبيّن رأي الإمام محمد - رحمة الله:

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٥ / ١٧٨٧ . وما ذهب إليه الإمام محمد في هذا هو ما ذهب إليه فيما بعد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، حيث عرض لأثر الغرر والجهالة على المقدود عند الفقهاء، ونقل نصوصاً من السنة النبوية، ونقولاً كثيرة عن الآئمة في ذلك. ثم قال فيما نحن بصدد هنا : فظهور بهذه النصوص أن العوض عماليس بمال - كالصداق والكتابة... والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجد أن يُعلم كما يعلم الشمن والأجرة، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غير، لأن الأموال : إما أنها لا تجيء في هذه العقود، أو ليست هي المقصد الأعظم منها، فيإيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والمرجح المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحدده.

انظر : «قواعد التوارية الفقهية» لابن تيمية، ص (١٣٧) وراجع أيضاً : «الفرق» للقرافي : ١ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) «أحكام القرآن» للحصاص : ٣ / ٢١٤ .

(٣) قال الإمام أبي يزيد الدبوسي : الأصل عند أبي يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد : لا يجعل كالمحروم. انظر «تأسیس النظر» للدبوسي ، ص (٤٣) .

(٤) انظر : «جامع الفضولين» : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، «حاشية ابن عابدين» : ٥ / ٨٤ . وراجع مذهب الشافعية في «المجموع» : ٩ / ١٨ ، «روضة الطالبين» : ١٠ / ٤١٠ - ٤١١ ، وذهب الحنابلة في «كتاب الفتن» : ٣ / ٦٧٧ ، «الفرق» لابن مقلع : ٤ / ٥٦ . وقارن بما ذهب إليه الدكتور عبد الغني محمود في «التحفظ على المعاهدات الدولية» ص (٤٠) وراجع «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفاء، ص (٩٠ - ٩١) .

ففي الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها، لأنها موافقة لحكم الشرع، قال في «باب الشروط في المودعة وغيرها» عن الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان: «فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلياً بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به، لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به»^(١).

وقال أيضاً : «فإذا أراد المسلمون أن يوادعوهم على ألا يرددوا عليهم من خرج مسلماً، كتب الكاتب ذلك عقيب الكف عن القتال، وعلى أن من خرج من مملكة فلان إلى دار الإسلام من رجل أو امرأة، مسلماً أو معاهداً، لم يكن على الخليفة ولا على أهل الإسلام ردّه على فلان. وهذا حكم ثابت شرعاً من غير شرط، ولكن القوم ينكرون هذا الحكم، فبدون هذا الشرط يُعدُّونه غدرًا ببناء على اعتقادهم، وقد بينما أنه ينبغي أن يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين، ولا يطعن فيه أحد الطاعنين»^(٢).

وقال أيضاً : «إن اشترطوا ألا نقتل أسراهם على أن لا يقتلونا أسرانا، وأسرروا منا أسرارى فلم يقتلوهم فلا بأس أن نأسر نحن أيضاً أسراهم ولانقتلهم وإذا بقى العهد نعاملهم كما يعاملوننا مالم يكن تقضى للعهد، جزاء وفاقاً»^(٣).

أما إن كانوا يشترطون للمسلمين شرطاً ولايفون به، فينبغي

(١) «السير الكبير» : ١٧٩٠ / ٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٧٨٥ / ٥ - ١٧٨٦ .

(٣) «المرجع» مع شرح المُسْرَخِي : ٣٠٤ / ١ .

التحفظ على هذا وعدم قبول الشرط، ولذا قال الإمام محمد : « وإن كان يشترطون لرسلنا ألاً يأخذوا منهم شيئاً – من العشور والضرائب – عند دخولهم، ثم لا يفون به، فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسلهم، فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك، لأنه لا رخصة في غدر الأمان – وما يفعلونه برسلنا بعد الشرط غدرٌ منهم – وبغدرهم لا يباح لنا أن نغدر بهم ...»^(١).

وأمّا الشرط الباطل، فإنه لا يؤثر على المعاهدة، كما أنه لا يتربّع عليه أثره، ولا يوفّي به، ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن : « إن أعطى المسلمين المشركين رهناً من الرجال الأحرار، وأخذوا منهم رهناً من جوهر أو لؤلؤ أو عبيد، فاشترطوا عليهم : إنهم إن غدرّوا، فاما أخذ المسلمين منهم من مال فهو فيء للمسلمين، ثم غدرّوا، فإن المال لا يكون للمسلمين، ولكن يكون موقوفاً في بيت المال لهم، إلى أن يسلّموا أو يرْضُونَا في رهتنا بما نرضى به».

ويعلّل السُّرْخِسِيُّ ذلك بـأنَّ هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص، وهو قوله عليه السلام : « لا يغلقُ الرَّهْنُ »^(٢). فإن تفسير هذا اللفظ على ما نُقل عن الإمام محمد وعن أئمّة التابعين – أن يقول الراهن

(١) « السير الكبير » : ١٧٩٠ / ٥ - ١٧٩١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » مرسلاً : ٧٢٨ / ٢ ، وهو في رواية الإمام محمد / ٣ ، ٣٤٢ / ٣ ، ووصله معن بن عيسى عن أبي هريرة : « التمهيد » : ٦ / ٤٢٥ ، وأخرجه الشافعي في « المستد » : ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ (ترتّب المستند) ، وابن حبان ص (٢٧٤) من « موارد الظلمات » ، وعبدالرازق : ٨ / ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة : ٧ / ١٨٧ ، والبغوي في « شرح السنة » : ٨ / ١٨٤ ، والدارقطني في « السنن » : ٣ / ٣٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : ٤ / ١٠١ ، ١٠٠ ، والبيهقي في « السنن » : ٦ / ٣٩ ، وصححه الحاكم في « المستدرك » : ٢ / ٥١ موصولاً عن أبي هريرة . وانظر : « نصب الرأبة » : ٤ / ٣٢٠ - ٣١٩ ، « تلخيص الحبير » : ٣ / ٣٦ - ٣٧ ، « إبراء الغليل » : ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٤ .

للمرتهن : إن جعلت بمالك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بمالك^(١). فإذا ثبت أن هذا لا يجوز في الموضع الذي يكون عوضاً عن مال ففي الموضع الذي يكون عوضاً عما ليس بمال أصلاً أخرى إلا يجوز ، لما فيه من تعليق سبب الملك بالخطر ، وأسباب ملك الأعيان لا تتحمل التعليق بالخطر ، فإذا تبين بطلان هذا الشرط كان ذكره والسكوت عنه سواء^(٢).

وببناء على ما ذهب إليه الإمام محمد - رحمه الله - من عدم جواز أي شرط يخالف مقتضى الحكم الشرعي وعدم الوفاء بما لا يصح التعاقد عليه شرعاً؛ فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تحفظ على كل حكم يتنافى مع أحکامها المترفة ، كما لو أقررت اتفاقية مثلاً حرية الفرد في تغيير ديناته الإسلامية إلى ديانة أخرى ، لأن ذلك ردة لا تقبلها الشريعة وإنما يعاقب عليها بإقامة حد الردة^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : أن تشتمل المعاهدة على التعامل بالربا ، أو تتحمّل دولة غير إسلامية حق إقامة القواعد العسكرية في إقليم الدولة الإسلامية ، أو تشرط نزع سلاح المسلمين ، أو التنازل عن إقليم من أقاليم دار الإسلام ، أو بسط السيادة والسيطرة عليه^(٤).

(١) انظر : «الموطأ» برواية الإمام محمد : ٣٤٣ / ٣ ، «التمهيد» لابن عبد البر : ٦ / ٤٣٠ وما بعدها ، شرح معاني الآثار» للطحاوي : ١٠١ / ٤ - ١٠٢ .

(٢) «السير الكبير» و«شرح السرخسي» : ٥ / ٥٧٧٨ . وبهذا قال فقهاء الخانلة فقد جاء في «مطالب أولي النهي» : ٣ / ٥٨٧ «إذا شُرِطَ في الهدنة أو الзамنة فاسد بطل الشرط دون العقد» ثم نفضل هذه الشروط الفاسدة عندهم.

(٣) انظر : «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبدالسلام ، ص (٣٩٣) .

(٤) «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» د. وهبة الرحيلي ، ص (٦٧٣) ، «التحفظ على المعاهدات» د. عبد الغني محمود ، ص (١٠٠) ، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد (٧) الجزء (٤) ص (٧٤) =

وما يتصل بذلك أيضاً : أن تكون هناك معاهدة تجمع بين دول غير إسلامية تتغىّب معاشرة دولة أو بلاد إسلامية في المجالات التجارية والاقتصادية وغيرها، فيحرم على الدولة الإسلامية أن تكون طرفاً فيها، لأنها تناقض مبدأ الأخوة الإسلامية^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً : ماحدث بالنسبة لاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه المرأة «التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤ / ١٨٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م حيث تحفظت مصر على المادة (١٦) منها، الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج وبعد انتهاءه. كذلك أوردت مصر تحفظاً عاماً على المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، مقررة أنها – وإن ارتبطت بمضمون تلك المعاهدة – إلا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية^(٢).

ومن الأمثلة على التحفظات أيضاً ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الموجهة للهيئات الدولية، عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جواباً على مذكرة الجامعة رقم

= بحث الدكتور عبد العزيز خياط عن «الاتفاقيات والمعاهدات»، «العلاقات الدولية في القرآن والسنّة» د. محمد علي الحسن ص (٣٥٤) وما بعدها. وانظر فتوى علماء الأزهر الشريف، ولجنة الفتوى بالأزهر، وفضيلة شيخ الجامع الأزهر حيال الصلح مع إسرائيل والتنازل عن شيء من أرض فلسطين، وأن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية وباطل شرعاً، مع فتاوى أخرى لعدد كبير من العلماء، ضمن كتاب «فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين» ص (١٥) فيما بعدها، إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ).

(١) انظر : «قانون السلام في الإسلام» د. محمد طلعت الغنيمي، ص (٥١٩).

(٢) انظر : «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفاء ص (٩٣ - ٩٤).

٦/١٠ - ١٣٥٠ المُؤرخة في ٦/١٥/١٩٧٠ م. حيث جاء فيها الرغبة في التحفظ على بعض النقاط في «إعلان حقوق الإنسان» الذي أصدرته الأمم المتحدة، لأن للإسلام منطلقًا خاصاً في سبيل دعم كرامة الإنسان وحماية حريته، وفي سبيل الدعوة للسلام، وجاء التحفظ في أمر عام ينطلق من أن «الإعلان» يهبط بحقوق الإنسان إلى مستوى التوصيات التي لا يضمن لها بينما الشريعة الإسلامية مستمرة في صيانة حقوق الإنسان فيما اتخذته من ضمانات وإجراءات نافذة، كما عرضت المذكورة ل تحفظات أخرى من وجهة النظر الإسلامية حيال المادة السادسة، والمادة الثامنة عشرة، وكذلك حيال المادة الثامنة المتعلقة بحق العمال في الإضراب عن العمل والاتحادات العمالية...^(١).

ويوازن الدكتور الغنيمي بين الشريعة والقانون في مسألة التحفظ على المعاهدات فيقول : إن نظرة فاحصة إلى أحكام الشروط في الشريعة الإسلامية لا بد أن تستثير الدهشة، لأن ما انتهى إليه الفقه الدولي المعاصر في شأن التحفظات يكاد يتتطابق مع مasicب إلية الفقه الإسلامي في شأن الشروط ...

فإن النظريّة المعاصرة تتفق في عمومها مع النظريّة الإسلاميّة في شأن التحفظات؛ ولعل النقطة التي تحتاج إلى إبراز في المقارنة بين النظريتين هي : أن النظريّة الإسلاميّة - على خلاف بين المذاهب - واضحة في قبول التحفظات التي جرى بها العرف ورفض التحفظات

(١) انظر : «ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام» منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص (٢٩) فما بعد.

التي ورد النهي عنها؛ أما النظرية المعاصرة فليست جلية في شأن هذين الغرضين، إذ لانستطيع أن نقول : إن التحفظات التي تتفق مع ماجرى به العرف جميعها تحفظات صحيحة، ولاسيما وأن فتوى محكمة العدل اقتصرت - في تصحيح التحفظات - على ما يقابل في النظرية الإسلامية التحفظات التي يقتضيها العقد أو المؤكدة لمقتضاه؛ كما أن إبطال التحفظ لورود النهي عنه له ما يبرره في النظرية الإسلامية، التي تعرف قواعد النظام العام، الأمر الذي يصعب أن نجد له عديلاً يقابله تماماً في النظرية المعاصرة^(١).

(١) «أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية» ص (١٠٩ - ١١٢)، «قانون السلام في الإسلام» ص (٥٣٠ و ٥٢٦). وراجع : «التحفظ على المعاهدات» د. عبدالغنى محمود، ص (١٣٦ - ١٣٩)، «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفاء ص (٨٩) وما بعدها، «مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية» د. الخزوري ص (٤٢٩) وما بعدها.

الفصل الثالث

آثار المعاهدات

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الوفاء بالعهد، والتحرر عن الغدر


المبحث الثاني : رعاية حقوق المعاهدين الأساسية

المبحث الثالث : سريان المعاهدات في الزمان والمكان

وعلى الأشخاص

المبحث الرابع : آثار المعاهدات على الأطراف الأخرى

المبحث الخامس : ضمانات الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها




آثار المعاهدات

تمهيد:

يتربّ على المعاهدات الدوليّة آثار كثيرة في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة أصلًا، وقد يتربّ عليها آثار على أطراف أخرى تبعاً^(١)، وقد يتفق الأطراف في المعاهدات على ضمانات لاللتزام بها ولذلك نعرض فيما يلي لأهم هذه الآثار والضمانات كما نستخلصها من عرض الإمام محمد بن الحسن لأحكام المودعة والأمان، في خمسة مباحث تتناول الوفاء بالعهد ورعاية حقوق المعاهدين الأساسية، وسريان المعاهدات في الزمان والمكان وعلى الأشخاص، وأثار المعاهدات على الأطراف الأخرى، ونختتمها ببيان أهم الضمانات لاللتزام بالمعاهدات والوفاء بها.

(١) الآثار جمع الكلمة الآخر، والأثر يأتي بمعنى الخبر، وبمعنى العلامة، وبمعنى النتيجة أو الم hasil من الشيء، ويعني ما يترتّب على الشيء ويدلّ على وجوده، وهذا الأخير يسمى عند الفقهاء حكماً وعلى هذا، فآثار المعاهدة هي: ما يترتّب عليها وما يحصل بسببها من نتائج. وبين المعاهدة وأثارها علاقة تبادلية، فالمعاهدة تترّب عليها آثارها حتماً، وأثارها تدلّ على بقاء المعاهدة وقيامتها.
انظر : «التعريفات» للجرجاني، ص (٢٣)، «كتاب اصطلاحات الفنون» للتهانوي : ٩٥/١
«مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص (٩)، «المعاهدات الدوليّة» د. أحمد أبوالوفا ص (١١٢) تعليق (٦).



المبحث الأول

الوفاء بالعهد، والتحرّز عن الغدر

والأصل في ذلك كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ترسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية وغيرها.

ففي الوفاء بالعهد أو العقد^(١)، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة: ١]. ووجه الاستدلال بالأية الكريمة : «أن العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه .. والعهد والأمان يسميان عقوداً لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها. والأيمان كذلك، لأن الحالف قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، والشركة والمضاربة تسمى أيضاً عقوداً، لأنها تقتضي الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبها، وألزم نفسه بما شرطه في شيء يفعله في المستقبل، فهو عقد كعقود البيوع والإيجارات وغيرها. فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي تعقد لها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس .. وجميع ما يتناوله اسم العقود»^(٢).

(١) الوفاء مصدر وقّي، وهو إتمام العهد على ماعقد عليه من شروطه الخاتمة وعدم نقضه. انظر: «تفسير الطبرى» : ٩ / ٤٥٥، «المفردات في غريب القرآن» للراحل، ص (٥٢٨)، «بصائر ذوي التمييز» للغافور زادى: ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص: ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤. وانظر: «تفسير الطبرى»: ٩ / ٤٤٩ - ٤٥٤، «تفسير القرطبي»: ١٠ / ١٦٩، «تفسير البغوي»: ٣ / ٦ - ٥، «تفسير ابن كثير»: ٣ / ٤، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٩٧ - ١٤٥.

ويأمر الله تعالى بِاتمام العهود إلى مدتھا ویحذر من نقضھا فيقول : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبۃ : ۴].

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرَبَّى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَلْوُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيَسْتَأْنِنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [التحلیل : ٩٢، ٩١] (١).

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء : ٣٤]. وتواردت الآيات الكريمة في الوفاء بالعهد في مجالات العقيدة والعبادة والأخلاق وفي العلاقات الاجتماعية والدولية وفي المعاملات المالية وغيرها، وسلك القرآن الكريم في ذلك مناهج شتى، فقد أوجب الوفاء بالعهود بصيغة الأمر المباشر، وبصيغة الخبر، ثمًّ بطريقـة التحذير من عدم الوفاء أو التهاون بالعهود، وجعل الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين...﴾ (٢).

ثمًّ عرضت الآيات الكريمة للصورة المقابلة للوفاء فحضرت من خيانة العقود ونقضها وعدم مراعاته مع بيان ما يتربى على ذلك من

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : ٢ / ١٩٠.

(٢) انظر بالتفصيل : «العهد والميثاق في القرآن الكريم»، د. ناصر سليمان العمر ص (١٥٣) وما بعدها.

الآثار، فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن شَرَ الدَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَإِمَّا تَتَقْنِهِمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعْنَهُمْ يَذَكَّرُونَ ۝ ۚ [الأనفال: ۵۷، ۵۵]

وقال سبحانه : ﴿ أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ ۚ [البقرة: ۱۰۰]

وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ ۝ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ ۚ [التوبه: ۱۲، ۱۳]

أما الأحاديث النبوية فقد جاءت بتفاصيل أوسع في الوفاء بالعهود والنهي عن الغدر والخيانة والنقض، حسبنا أن نشير إلى طرف منها :

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهـنـ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إِذَا اتَّمْنَ خان ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » ^(۱).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدَرٌ فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ ». وقال : « لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ

(۱) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامـة المنافق: ۱ / ۸۹، ومسلم في باب خصال المنافق: ۱ / ۷۸.

أعظم غدرًا من أمير عامةٌ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَدْ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

وأخرج أبو عبيد بسنده عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَقُولُونَ كُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلْحٍ - فَلَا تَأْخُذُوهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ»^(٣). وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهو محرّمان بنص القرآن والسنة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجihad، باب إتم المغادر: ٢٨٣/٦، ومسلم في باب الأمر بالتبصير: ١٣٦١/٣ . وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير: ٤٥٨/٨ - ٤٥٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه: ٤٧٩/٤ ، والترمذى في البيوع: ١٨٥/٥ ، والبغى في البيوع: ٩١/٥ - ٩٢ و٩٣ ، والبغى في «شرح السنّة»^(٥) وقال: «حسن غريب»، والطحاوى في «مشكل الآثار»: ٢٦٤/٢ ، وصححه الحاكم في «المستدرك»: ٤٦/٢ ، والدارقطنى: ٣٥/٣ ، والدارمي: ٤١٤/٣ ، والبيهقي في «السنن»: ٢٧١/١٠ . واختلف فيه تصحيحاً والإمام أحمد في «المسند»: ١١٩/٤ ، وتلخيص الحبير: ٩٧/٣ ، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وتضعيفه. انظر: «نصب الرابية»: ٤٢٤/٤ ، وتعليق الشيخ الأرناؤوط على «مشكل الآثار» في الموضع السابق. للألباني رقم (٤٢٤)، وتعليق الشيخ الأرناؤوط على «مشكل الآثار» في الموضع السابق. وانظر جملة أحاديث في «الترغيب والترهيب» للمنذري: ٣/٤ - ١٣ ، «مصالحب السنّة» للبغى: ٩٢/٣ - ٩٤/٣ ، «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦٤٧/٢ - ٦٥٦/٣.

(٣) «الأموال» لابن عبيد ص (١٧١ - ١٧٠)، وآخرجه أبو داود في الجihad: ٨١/٤ ، والبيهقي: ٢٢٣/٩ ، ٢٠٤/٢ ، وسعيد بن منصور: ٢٢١/٢ ، ويحيى بن آم في «الخراج» ص (٧٢)، وأ ابن زنجوية: ٣٦٥/١ . وعبد الرزاق: ٩٢/٦ و ١٠/٣٢١ ، وروى ابن ماجة بعضاً منه: ٢/١٢٦٩ . وقال في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني، ٦١/٨ . ونص على هذا من قبل الحافظ ابن عبد البر ثم قال: إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا، فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حرباً إلا أن يصالحوا بعد. انظر: «التمهيد»: ١٢٤/٢ .

وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها فإنه كذلك يجعل المعاهدين عوناً للمسلمين ويزرع في نفوسهم الثقة بهم، فقد أخرج القاضي أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح لما صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شرطًا كان الصلح عليهما، قالوا له: اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك وأجابهم إليه، فلم يجدوا بُدًّا أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا. فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة - من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين - رجالاً من قبلهم يتحسّنون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يُرَ مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك...^(١).

وقد كان الوفاء بالعهد والتحرج عن الغدر من المعالم البارزة والأصول الثابتة في منهج الإمام محمد بن الحسن، فتجده واضحاً في كتابه «السير الكبير» وفي «الأصل» وغيرهما، وكثيراً ما يجده يعلّل لما يذهب إليه بأن فيه وفاءً وتحرجاً عن الغدر. وإليك ما يدل على هذا:

(أ) ينبعي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال، ويقدم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين

(١) انظر القصة كاملة في «الخراج» لأبي يوسف ص (١٤٩ - ١٥١)، وراجع «فتوح البلدان» للبلاذري : ١٦٢/١، «مجموعة الوثائق السياسية» د. حميد الله، ص (٤٧٠)، «تفسير المثار» للشيخ محمد رشيد رضا : ٣٤٩/١٠، «الدعوة إلى الإسلام» توماس أرنولد، ص (٧٣) ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين.

لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا؛ فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد، فلا ينبغي نقضه، بل يجب الوفاء به حتى ينقضى العهد أو ينبذ إليهم على سواء^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَانًا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وفي هذا يقر الإمام محمد ضرورة تخلص الرهائن من غير المسلمين كلما كان ذلك ممكناً إلا إذا كانت هناك موادعة بين المسلمين وغيرهم فيقول: «... وإن أبى الذي في أيديهم الرهن أن يعطوا الرهن إلى المسلمين إلا بقتال، فلا بأس بقتالهم وقتلهم على ذلك لأن الذين في أيديهم قوم أحراز من المسلمين يريدون أن يدخلوهم بلا دهم بغير حق، فلا يسع المسلمين إلا أن يقاتلوا لتخلصهم من أيدي الظالمين إذا قدروا على ذلك... وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلى منعتهم وقد وادعهم المسلمون فليس ينبغي للMuslimين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم؛ بخلاف ما قبل وصولهم إلى منعتهم، لأنهم هناك إنما يقاتلون ليستردوا الرهن لا لنقض الموادعة، وبعد ما وصلوا إلى منعتهم، القتال لا يكون على الرهن بل على نقض الموادعة. وقد صحت الموادعة، فذلك يمنعنا من قتالهم حتى نبذ إليهم»^(٢).

وقال أيضاً: «لا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع

(١) انظر: «شرح السير الكبير» : ٤ / ١٦٦٧ ، وراجع «أحكام القرآن» للجصاص : ٣ / ٧٥ - ٧٦ . «أحكام القرآن» لابن العربي: ٢ / ٨٧٥ ، «تفسير الطبرى» : ١٤ / ٨٢ - ٨٣ ، «تفسير أبي السعود» : ٢ / ٣٧٧ .

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٤ / ١٦٦٦ - ١٦٦٧ .

الخوارج المشركين من أهل الحرب .. إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم . فاما إذا آمنوا قوماً ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم لأهل العدل ، لأن الوفاء بالأمان واجب»^(١) .

(ب) إلا أن وجود الميثاق المانع من نصرة المسلمين وعدم قتال المعاهدين يكون فقط بالنسبة للدولة الإسلامية ، أما الرعايا العاديين فيمكّنهم تخلص الأسرى إذا كانوا مستأمين في بلاد الكفر وقدروا على ذلك .

قال الإمام محمد :

«قوم من المسلمين يكونون مستأمين في دار الحرب ... إذا أغار أهل الحرب على دار الإسلام فأصابوا عيّائب وسبايا كبيرة أحراضاً مسلمين فأدخلوهم دار الحرب ، فمرّوا بهم على أولئك المسلمين المستأمين ، لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين ، لا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال»^(٢) .

وقال أيضاً في «السير الصغير» : «وإن أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون ومستأمونون على دار من المسلمين فأسروا ذراري المسلمين [فلا بأس أن ينقضوا الأمان ثم يقاتلواهم لاستنقاذ الذراري]^(٣) إذا كانوا يطيقون القتال ، لأنهم ماملكوا ذراري المسلمين بالإحرار ، فهم ظالمون في استرقاقهم ، والمستأمونون ماضمونا لهم التقرير

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٤ / ١٥١٥ - ١٥١٦ .

(٢) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن - كتاب السير - ص (١٩٦) . وانظر : «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبو الوفاء ص (١٤٧) .

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل واستدركناه من «اختلاف الفقهاء» للطبرى ص (١٩٦) عندما نقل رأى أبي حيفية وأصحابه في المسألة .

على الظلم، فلا يسعهم إلا قتالهم لاستنقاذ ذراري المسلمين من أيديهم بخلاف الأموال، لأنهم ملوكها. بالإحراز^(١)، وقد ضمن المستأمنون ألا يتعرضوا لهم في أموالهم^(٢).

(ج) وعرض الإمام محمد لكثير من الشروط التي يجب الوفاء بها في المواجهة ليكون ذلك تحذراً عن الغدر والخيانة وتأكيداً للوفاء بالمعاهدات وشروطها، فمن ذلك:

– إذا مر عسكر المسلمين بمدينة من مداين أهل الحرب فقال أهل المدينة: أعطونا العهد على أن لا تشربوا من ماء نهرنا، فأعطيتهم ذلك، فإن كان شربنا يضرهم في مائتهم، أو لا نعلم أيضر ذلك بمائتهم أو لا، فينبعي أن نفي لهم بذلك^(٣).

وإذا أعطوهם العهد على أن لا يتعرضوا لزرعهم وأشجارهم وثمارهم، فليس ينبعي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك، سواء أضرّ بأهل الحرب أو لم يضرّ بهم، لأن هذا ملك لهم، ونفوذ تصرف الإنسان في ملكه بحكم الملك، لا باعتبار المنفعة والضرر... والتحرر عن العذر واجب^(٤).

(د) وإن شرطوا في المعاهدة شرطاً وجوب الوفاء به وبما هو أولى منه حتى ولو لم ينص على ذلك: إن شرطوا علينا ألا نأكل من

(١) في «اختلاف الفقهاء» ص (١٩٦) أنهم يستنقذون أسراء المسلمين وأموالهم . وهو مخالف لنص الإمام محمد - رحمة الله - في كتابه «الأصل» و«السير».

(٢) «شرح السير الصغير» : ضمن «المبسot» للسرخسي : ١٠ / ٩٨ ، ويعناه أيضاً في «السير الكبير» : ٤ / ١٢٢٢ ، «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (١٩٦) ، «البحر الرائق» لابن نجيم : ٥ / ٥٧٠.

(٣) «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ١ / ٢٩٩ ، «الفتاوى الهندية» : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) «السير الكبير» : ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، «الفتاوى الهندية» : ٢ / ٣٠٢ .

زروعهم ولا نعرف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئاً منها، لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى.

- وإن شرطوا ألاًّ نحرق لهم زروعاً فقدرنا على أن نغرقها بالماء،
فليس لنا أن نفعل ذلك، لأن هذا في معنى المنصوص من كل وجه،
فإن كل واحد منهمما إفساد.

- وإن شرطوا أن لا نقتل أسراهـم إذا أصـبناهمـ، فلا بـأسـ أنـ
نـأـسـرـهـمـ، لأنـ الأـسـرـ لـيـسـ فيـ معـنىـ ماـشـرـطـواـ منـ القـتـلـ؛ وإنـ شـرـطـواـ أنـ
لاـ نـأـسـرـ مـنـهـمـ أحـدـاـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أنـ نـأـسـرـهـمـ وـنـقـتـلـهـمـ، لأنـ القـتـلـ
أشـدـ مـنـ الأـسـرـ، وـمـقـصـودـهـمـ بـهـذـاـ الشـرـطـ يـفـوتـ بـالـقـتـلـ كـمـاـ يـفـوتـ
بـالـأـسـرـ»^(١)

والأصل في جنس هذه المسائل والشروط: أن الأمان على الشيء
أمان على مثله وعلى مافقه ضرراً، ولا يكون أماناً على مادونه
ضرراً^(٢).

(هـ) وينبغي أن نشير هنا إلى أن الإمام محمدًا - رحمة الله - يؤكّد على وجوب الوفاء بالعهد والشروط في المعاهدات طالما أن المعاهدة لا تزال قائمة يلتزم بها الطرف الآخر، أما إذا نقضها بخيانة أو مخالفة للشروط المتفق عليها - كما سيأتي - فإن المسلمين عندئذ في حلٍ من الالتزام بها والوفاء لها، لأنها لم تعد قائمة فعلاً.

(١) «السيّر الكبير» : ٤٩٩/٢ - ٣٠٤ - ٣٠٢/٢، وأنظر : أمثلة كثيرة في : ٥٨٢، ٥٨٣ و ١٨٥٦ - ١٥٢١ - ١٥٢٠.

^{٢٠٣}) انظر : «الفتاوى الهندية» ٢/٢ :

وبهذا يضع قيداً على الوفاء بالعهد، ويعاملهم بالمثل فيما هو ساعغ جائز لنا، وهذا مايفهم من قوله آنفاً: «إِن شرطوا أَن لا نَأْسِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَلَيْسَ يَنْبغي لَنَا أَن نَأْسِرُهُمْ أَوْ نَقْتِلُهُمْ إِلَّا أَن تَظْهَرَ الْخِيَانَةُ مِنْهُمْ، بَأْنَ كَانُوا التَّزَمُوا أَنْ لَا يَقْتُلُوا مِنْ أَحَدًا، وَلَا يَأْسِرُوا مِنْ أَحَدًا، ثُمَّ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحِينَئذٍ يَكُونُ هَذَا مِنْهُمْ نَفْضًا لِلْعَهْدِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ نَقْتِلَ أَسْرَاهُمْ وَأَنْ نَأْسِرُهُمْ، كَمَا كَانَ لَنَا ذَلِكَ قَبْلَ الْعَهْدِ»^(١).

والالأصل في هذا قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [التوبه: ٤].

وقوله تعالى: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [التوبه: ٧]^(٢).

كما استدل على ذلك أيضاً بأن أهل مكة لما نقضوا العهد مع النبي ﷺ في صلح الحديبية بمساعدتهمبني بكرٍ على خزانة - وكانت خزانة حلفاء رسول الله ﷺ - قصدهم رسول الله ﷺ من غير نبذٍ إليهم، وسأل الله تعالى أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغنة^(٣).

(١) «السير الكبير» ١ / ٣٠٤ – ٣٠٣.

(٢) وفي هذا يقول الدكتور حامد سلطان: وهذا نص صريح في إقامة أساس القوة الإلزامية للمعاهدات على رباط الوفاء المتبادل بالالتزامات من جانب الطرفين المتعاقددين. انظر: «أحكام القانون الدولي في الشريعة» ص (٢٠٧).

(٣) سيراتي تحرير القصة في المبحث القادم، ص (١٨٠)، تعليق (٢).

وأتفق الفقهاء على أنه ينبغي على المسلمين أن يفوا بكل ما في المعاهدة من شرط صحيح ، طالما أنها لا تزال قائمة لم تنتقض^(١).

قال ابن حزم : « أتفق الفقهاء على أن الوفاء بالمعاهد التي نصَّ القرآن على جوازها ووجوبها وذُكرَتْ فيه بصفاتها وأسمائها ، وذكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرض ، واعطاوها جائز .


واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا ، أَيَّ حِرْمٌ إعطاءه ويبطل إن عُقدَ أم ينفذ؟^(٢) .

هذا ، ونجد البُون شاسعاً بين تأكيد الإسلام على الوفاء بالعهد وشروطه ومنع الغدر ، حتى غدا ذلك أصلًا عظيماً في العلاقات الدولية الاجتماعية ، وبين واقع غير المسلمين في القديم والحديث ، وتعاملهم مع المسلمين بالغدر وعدم الوفاء ، حتى اعترف بذلك كُتابهم ، فكان ذلك شهادة لا يرقى إليها الشك – إذ هي شهادة من الأعداء – تدل على عظمة الإسلام وأحكامه وسمو مبادئه التي تقوم على الحق والعدل اللذين قامت بهما السموات والأرض^(٣) .

(١) انظر : « عقد المعاشر الشفينة » : ١ / ٤٩٨ ، « الدسوقي على الشرح الكبير » : ٢٠٦ / ٢ ، « الوجيز » : ٢٠٤ ، « العالية القصوى » ٢ / ٩٦٢ (نهاية المحتاج) : ١٠٨ / ٨ (روضة الطالبين) : ٣٣٧ / ١٠ ، « تحرير الأحكام » ص (٢٢٣) ، « المغني » : ١٠ / ٥١٣ ، « المبدع » : ٤٠١ / ٣ .

(٢) « مراتب الإجماع » لابن حزم ، ص (١٢٣) .

(٣) انظر بالتفصيل : « حضارة العرب » تأليف غوستاف لوبيون ، ترجمة عادل زعيتر ، ص (٢٣٠ – ٣٣١) ، « الشرع الدولي في الإسلام » د. أرمناتزي ، ص (٤٠ – ٤١) ، « منهج الإسلام في الحرب والسلام » عثمان ضميرية ، ص (٥٤ – ٥٥) ، « المعاهدات الدولية » د. أحمد أبوالوفا ص (١٢٤ – ١٢٥) .



المبحث الثاني

رعاية حقوق المعاهدين الأساسية

(أ) تقتضي الموادعة أن يأمن المعاهدون على أنفسهم ونسائهم وذرارיהם، لأنها عقد أمان، فيجب مراعاة حرماتهم وحمايتهم^(١). ولذلك قال الإمام محمد: «إن أهل الموادعة في أمان المسلمين، فمن دخل منهم دار الإسلام بتلك الموادعة من غير أمان جديد كان آمناً لا يعرض له، لأنه آمن بتلك الموادعة؛ إذ لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره، فكذلك إذا دخل دار الإسلام، وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشيء.

وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمين عليهم لم يتعرضوا له، لأنه في أمان المسلمين حيث كان، بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار^(٢).

وأخرج أبو يوسف أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا صالح قوماً اشترط عليهم شروطاً، فإذا فعلوا ذلك والتزموا بها، فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله عليه صلوات الله ورحمةه وبراء من معركة الجيش^(٣).

ولذلك نص الإمام محمد على أن المسلمين إن قتلوا واحداً من

(١) انظر: «السير الكبير»: ٥/١٧٨٦، «البدائع»: ٩/٤٣٢٥.

(٢) «السير الكبير»: ٥/١٦٩٥، «الأصل» كتاب السير، ص (١٦٦)، «السير الصغير» مع شرحه «المبسوط» للسرخسي: ١٠/٨٩، «البدائع» للكاساني: ٩/٤٣٢٥.

(٣) «الحراج» لأبي يوسف ص (٤٢).

المواذعنين الذين وادعهم رجل من المسلمين وجب أن يغروا ديته، لأن أمان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة والتقوّم في نفوسهم وأموالهم، والقتل هذا كان خطأ حيث لم يعلموا بالأمان فتُجَب الدية^(١) بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَانًا فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(ب) كما تقتضي المواجهة أصلًا آخر وهو نصرتهم والدفاع عنهم ورفع الظلم الذي يقع عليهم؛ فيجب على إمام المسلمين إذا وادع قوماً من أهل الحرب بمال أو بغير مال، ثم قصدتهم مسلم أو ذمي بظلم، فعلى الإمام دفع ذلك عنهم، ويجب عليه أن ينصر المستأمنين ماداموا في دارنا، وأن ينصفهم من يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة، لأنهم تحت ولايته ماداموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة، فوجب علينا نصرتهم ودفع الظلم عنهم^(٢).

كما يجب استنقاذهم من الأسر إذا وقعوا فيه، قال الإمام محمد: لو أن قوماً من أهل الحرب لا منعة لهم، دخلوا إلينا بأمان، فأغار أهل دار حرب أخرى على دار الإسلام وأصابوا أولئك المستأمنين فأحرزواهم بدارهم واستبعدوهم، ثم ظهر المسلمون عليهم، فعليهم تخلية سبيل المستأمنين، لأنهم سُبُوا من دار الإسلام، وقد كانوا في حكم الإسلام حين سُبُوا، والحرية لا تبطل بمثل هذا السب^(٣)... والمستأمنون فيما إذا

(١) انظر: «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ١/٢٥٨ - ٢٦٠ و٥٨٢.

(٢) المرجع السابق: ٥/١٨٥٣ - ١٨٥٤، ١٨٥٦، ١٨٥٧.

(٣) وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله . انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال، ص (٢٣٦-٢٣٧).

لم يكونوا أهل منعة فحالهم كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم على أمير المسلمين ودفع الظلم عنهم لأنهم تحت إمرته؛ ألا ترى أنه كان يجب على الإمام وال المسلمين اتباعهم لاستنقاذهم من أيدي المشركين الذين قهروهم، ما لم يدخلوا حصونهم ومداياهم كما يجب عليهم ذلك إذا وقع الظهور على المسلمين أو على أهل الذمة^(١)

وإذا كان واجب المسلمين الدفاع عنهم ماداموا في دار الإسلام، أو إذا كانوا في دارهم، ووقع الظلم والعدوان عليهم من المسلمين، فإن هذا يقتضي أنه لو أغارت عليهم قوم من أهل الحرب لم يكن على إمام المسلمين دفع ظلم أهل الحرب عنهم بسبب المودعة، لأنه لم يلتزم لهم بذلك^(٢).

وبهذا يظهر الفرق بين المودعين والمستأمين في دارنا، لأن أهل دار المودعة لم يلتزموا شيئاً من أحكام الإسلام، فإنهم وادعونا على أن لا تجري عليهم أحكامنا، فكانت دارهم دار حرب على حالها... أما المستأمينونفهم في دار الإسلام، وحكم الإسلام يجري عليهم ماداموا في دارنا، فيما فيه حق العباد^(٣).

(ج) وأموال المعاهدين وملكياتهم مصونة كذلك، لا يجوز

(١) النظر أحكام أهل الملل للخلال: ١٨٩١ / ٥، وقال ابن قدامة في «المغني» : «إن أهل الحرب لو استولوا على أهل ذمتنا فسيوطهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم، وجب ردتهم إلى ذمتهم ولم يجز استنقافهم في قول عامة أهل العلم لأنهم خلافاً في ذلك». وانظر : «الأموال» لابن زنجوية : ١ / ٣٣٥.

(٢) «السير الكبير» : ١٨٥٦ / ٥ و ١٨٩٤ و ١٨٩١. وبهذا قال فقهاء الشافعية، انظر : «روضة الطالبين» : ١٠٠. «نهاية الحاج» : ٨ / ١٠٩.

(٣) «السير الكبير» (١٨٧٥).

التعرُّض لها دون حقٍّ؛ وقد نصَّ الإمام محمد على هذا فقال: «إذا وادع^(١) المسلمين قوماً من المشركين فليس يحلّ لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم؛ فإن ذلك العهد في حرمة التعرُّض للأموال والآنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحلُّ شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحلُّ شيء من أموال المعاهدين، وهذا لأنَّ في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد...»^(٢).

ثمَّ استدلَّ على ذلك بحديث أبي ثعلبة الحُشَّاني^{*} – رضي الله عنه – أنَّ أنساً من اليهود يوم خير جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا: إنَّ حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلَّاً أو ثوماً، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادي في الناس: إنَّ رسول الله يقول: «لَا أَحْلَّ لَكُمْ شَيْئاً مِّنْ أَمْوَالِ الْمَعاهِدِينَ إِلَّا بِحَقٍّ»^(٣). ولذلك نصَّ الإمام محمد على أنَّ ما يتلفه المسلم من أموال المعاهدين يكون مضموناً؛ فقال: «لو كان الكفار موادعين فأتلف واحد من المسلمين مال واحدٍ منهم ضمن»^(٤).

(١) في الأصل: «أودع» وهو خطأ مطبعي أو تصحيف، والسياق يدل على ذلك.

(٢) السير الكبير: ١٢٣/١.

(٣) روي هذا الحديث من طريق عن أبي ثعلبة وخالد، فرواه الإمام أحمد في «المسنن»: ٤/٨٩ و٩٠، وهو في «مسند الشاميين» للإمام أحمد: ١/٤٧ و٥١، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع: ٥/٣١٦، (من مختصر المنذري) و١٠/٦٨ (من عون المبود)، والبيهقي: ٩/٣٢٨. والمدارقطني: ٤/٢٨٨، وابن زنجوية في «الأموال»: ١/٣٧٩ وسكت عنه أبو داود، ورواته ثقات وإسناده حسن.

- انظر: «خلاصة البدر المنير»: ٢/٣٩٥، «تلخيص الحبير»: ٤/١٥١، «الجوهر النفي»: ٩/٣٢٨، «مسند الشاميين»: ١/٤٧ - ٥١، تحقيق د. علي محمد جماز. «نصب الرابية»: ٤/١٩٦ - ١٩٧.

(٤) «المبسط» للسرخسي: ٥/٢١٩٤.

وبلغ التحرز من العدوان على أموال المعاهدين أن قرر الإمام محمد أنه لا يجوز شراء المال المسروق من المعاهد فقال: «إذا وقع الصلح.. ثم سرق منه مسلم شيئاً لم يصح شراء ذلك منه، لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم، ومال المستأمن لا يُملك بالسرقة، وإذا لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه، ولأن ماصنعته غدرٌ، يؤذبه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر، وتقرير ذلك لا يحل»^(١).

وفي معاهدات الأمان إذا أصاب المسلمين شيئاً منهم، يقول الإمام محمد: لو أن رجلاً من المسلمين أمنَ قوماً من المشركين، فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقسموها، ثم علموا بالأمان، فعلى القاتلين دية القتلى، لأن أمان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين، فتظهر به العصمة والتقويم في نفوسهم وأموالهم...

والنساء والأموال مردودة عليهم ببطلان الاسترقاء بعصمة المخلّ، ويغرسون للنساء أصدقهن^(٢) لأجل الوطء بشبهة، فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك، وسقط الحدّ بالشبهة، فيجب المهر^(٣).

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لما بلغه ما فعل خالد بن الوليد ببني حذيمة^(٤) رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه وهو يقول: «اللهم

(١) «الميسوط» للسرخي: ١٠ / ٨٨ وهذا الجزء شرح «السيرة الصغير» للإمام محمد، وانظر: «البحر الرائق»: ٥ / ٨٥، «الفتاوى البرازية» بهامش الهندية: ٢ / ٣٠٩، «الفرق» للكرايسي: ١ / ٣٢٧.

(٢) الأصدق جمع صداق، ويجمع أيضاً على صدقه. والصادق هو مهر المرأة.

(٣) «السيرة الكبيرة»: ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠. وانظر أيضاً: ٢ / ٥٨٢ من المرجع نفسه.

(٤) قبيلة من كنانة.

إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعَ خَالِدٌ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى بَنِي جَذِيْةَ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيْكَ - يَعْنِي مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْخَمَاشَاتِ وَالذُّحُولِ^(۱) فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَخَرْجٌ إِلَيْهِمْ فَوْدَى لَهُمْ كُلُّ مَأْصَابٍ خَالِدٌ مِّنْهُمْ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ^(۲).

(د) وكما تقررت حرمة نفوس الموادعين وأموالهم بالمعاهدة والمودعة، فإننا كذلك نجد لها سندًا آخر، وهو الالتزام بالشرط والوفاء به، حتى إذا ماعجز المسلمون عن حمايتهم ردوا عليهم ما كانوا قد أخذوه من مال مقابل ذلك؛ ولذلك قال الإمام محمد:

«لو أن قوماً من أهل الحرب لهم مئنة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة، فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغارت عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(۳)، وهذا لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط، فينظر إلى الشرط كيف كان.

(۱) الخامشات: الحروج والختارات، والذحول: الأحقاد والعداوة.

(۲) أخرجه البخاري مختصراً في المغاري، باب بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد: ۸ / ۵۷، وفي موضع أخرى، والنمسائي في آداب القضاة: ۸ / ۲۳۷، وأخرجه بنتمام ابن إسحاق في السيرة: ۴۹ / ۲ - ۴۳۰.


(۳) أخرجه بهذا النطق ابن أبي شيبة في «المصنف»: ۶ / ۵۶۸، بإسناد صحيح، وروي من طرق عن عدد من الصحابة موصولاً بلفظ «المسلمون....»، فأخرجه البخاري تعليقاً في الإجارة: ۴ / ۴۵۱، وأبوداود في الأقضية، باب الصلح: ۵ / ۲۱۴، والترمذني في الأحكام، باب ماذكر في الصلح: ۴ / ۵۸۴، وقال «حدث حسن صحيح»، وابن ماجة في الأحكام، باب الصلح: ۲ / ۷۸۸، وأخرجه أحمد: ۲ / ۳۶۶، والطحاوي: ۴ / ۹۰، والبيهقي: ۴ / ۱۶۶، وفي «شعب الإيمان»: ۸ / ۲۹۱، والدارقطني: ۳ / ۸، ۲۷، والحاكم: ۲ / ۴۹، وابن حبان ص (۲۹۱ من «موارد الظمان»، والبغوي في «شرح السنة»: ۸ / ۲۲۰. وهو حديث صحيح لعدد طرقه. انظر: «فتح الباري»: ۴ / ۴۵۱ - ۴۵۲، «تلخيص الخبر»: ۳، «إرواء الغليل»: ۵ / ۱۴۲ - ۱۴۶.

وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط – فعلى الإمام إن يفي لهم بالشروط إن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشئ من المال، لأنهم التزمو ذلك بمقابلة الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً من المال»^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الإمام محمد – رحمه الله – هو مذهب جمهور الفقهاء في وجوب حمايتهم والكف عنهم والدفاع عنهم إلى انقضاء مدة الموادعة أو صدور خيانة منهم تقتضي انتقاض الموادعة، أو صرّحوا بنقض العهد أو فعلوا ما يوجب نقضه أو خالقو شرطًا من شروطها، وعندئذ يردّ ماأخذ منهم من المال؛ وإن لم يفعل كان آثماً^(٢).

(١) «السير الكبير»: ١٨٥٧/٥ - ١٨٥٩ و ١٨٦٣. وانظر: «الخارج» لابي يوسف ص(١٤٩). .(١٥١).

(٢) انظر : «اختلاف الفقهاء» للطبرى ص (٢٤٠ - ٢٤١)، «عقد الخواهر الشمية»: ١ / ٤٩٨، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: ٢ / ٢٠٦، «الأم» للشافعى: ٤ / ٢٢٧ - ١٢٩، «المذهب مع تكملة المجموع»: ١٨ / ٢٢٥ - ٢٢٧، «روضة الطالبين»: ١٠ / ٣٣٧، «الوجيز»: ٢ / ٢٠٤، «المعنى»: ١٠ / ٥١٤ - ٥١٣، «الإنصاف»: ٤ / ٢١٥، «كتاب المقناع»: ٣ / ١٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي: ٢ / ٨٧٦: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص (٥١)، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص (٢٣٣)، «فتح العلي المالك» للشيخ علیش: ١ / ٣٩٢.



المبحث الثالث

سريان المعاهدات في الزمان والمكان وعلى الأشخاص

(أ) قرر الإمام محمد قاعدة هامة في سريان المعاهدات من حيث الزمان، فهي تنتج أثراً لها ويلتزم بها المسلمون مادامت قائمة لم تنتقض، وتراعي مدتها في ذلك، حتى في وقت الحرب، فقال:

«لو أن سرية صالحوا أهل حصن على خمسمائة دينار على أن يؤمّنوه حتى يخرجوا إلى دار الإسلام صحًّا ذلك... ولا بأس بأن يغروا بعد هذا الصلح على غيرهم من أهل الحرب.. فإن مضت هذه السرية في أرض الحرب ودخلت سرية أخرى من المسلمين، فلما انتهوا إلى الحصن أخبروهم بذلك الصلح وشهد على ذلك عَدْلَان من المسلمين، فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لأهل الحصن بشيء، لأن عقد السرية الأولى نافذ في حق المسلمين كافة، قال رسول الله ﷺ:

«السلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم»^(١). قيل: المراد يعقد أول السرايا الأمان فينفذ ذلك على المسلمين^(٢).

وقال: «لو أن سرية حاصروا حصناً فسألتهم أهل الحصن أن يؤمّنوه أربعة أشهر على أن يعطوه خمسمائة دينار ففعلوا، ثم

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود: ٥٨/٤، والنسائي: ٢٤/٨، وابن ماجة: ٨٩٥/٢، والحاكم: ١٤١/٢، والإمام أحمد: ١١٩/١، وأبي علي: ١٩٧/١، والبيهقي: ٢٩/٨. والإمام محمد في «السرية» ص ١٠٠، وأصله في الصحيحين.

(٢) «السرير الكبير»: ٤٨١/٢ - ٤٨٢، وانظر: «الفتاوى الهندية»: ٢/١٩٧، «المعاهدات الدولية» د. أحمد أبوالوفا ص (١٥٦).

دخلت سرية أخرى في دار الحرب وعلموا بذلك، ليس لهم أن يقاتلوهم حتى يردوهُم الدنانير أو ينتهي الأمان بمضي المدة، لتفوز أمانهم على كافة المسلمين^(١).

وقال: «لو أن قوماً من أهل الحرب وادعوا المسلمين بخراج معلوم كل سنة على أن لا يُحرِّي المسلمين عليهم أحکامهم، وعلى أن يمنعوهم من عدوهم، ثم ظهر عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا نسائهم وذريتهنَّ، ثم استنقذهم المسلمون بعد ذلك، فإن كان الاستنقاذ في سنِي المواعدة رُدُّوهُم أحرازاً كما كانوا، وإن كان بعد انقضاء سنِي المواعدة كانوا فيئاً للMuslimين، لأنهم التزموا نصرتهم في سنِي المواعدة لا بعدها، وعليهم الوفاء بما التزموا خاصة.

وعلى هذا: لو وقع الظهور على أموالهم، ثم وقعت في الغنيمة، فإن كان بعد انقضاء سنِي المواعدة لم يجب رد شيء من ذلك عليهم، وإن كان في سنِي المواعدة: فإن وجدوها قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا^(٢).

وحتى ما يبدو من أن الإمام محمدًا يجعل الاتفاق المبرم بين رئيس دولة الأعداء وأساري المسلمين مؤقتاً بوجود هذا الرئيس أو استمرار صفتة ما لم يوجد ما يثبت العكس^(٣)، فإنه لا يتنافي مع المبدأ السابق، لأن سياق كلامه يدل على أن ذلك الاتفاق بينهما إنما كان مرتبطاً بوقت معين هو حياة ملك الأعداء أو رئيسهم، ولذلك قال:

(١) «السير الكبير»: ٤٩٤ / ٢.

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخي: ١٨٦٢ / ٥ - ١٨٦٣.

(٣) انظر: «المحاولات الدولية» د. أحمد أبوالوفاص (١٥٦).

«إِذَا استحلف ملْكُهُمْ – ملك دار الحرب – الأسير بالأيمان
المغلظة أَلَا يخرج إِلَى بلاد المسلمين، فاحلف على ذلك فاليمين لازمة.
فإن كان حلف أَلَا يخرج إِلَى إذن الملك، ثُمَّ خرج بغير إذنه فهو
حانت، إِلَّا أن يكون ذلك الملك قد مات، وكذلك إِن عزل ذلك
الملك»^(١).

ويعلل السُّرْخِسِي ذلك بأن في لفظه ما يوجب توقيت اليمين
ب حياته، وكذلك اعتبار إذنه إنما يكون حال قيام سلطنته، فتوقيت
اليمين به. إِلَّا في قول أبي يوسف – رحمه الله –^(٢).

(ب) كما نصَ الإمام محمد على هذه القاعدة بمعنى غير
السابق، وهو أن تظل المعاهدة ملزمة للدولة الإسلامية مادامت لم
تنقض مدتها حتى ولو تعاقب عليها أكثر من خليفة أو حاكم للدولة،
فهناك استمرارية للمعاهدة على أساس أن ما يرممه الحاكم السابق يلتزم
به مَنْ يليه، مادامت المعاهدة لا تتعارض مع أحکام الشريعة
الإسلامية^(٣)، ففي الصلح مع أهل نجران – كما تقدم – كتب لهم
النبي ﷺ كتاباً أقرّهم في نجران على شروط اشتراطها عليهم
واشترطوها لهم، وكتب لهم بذلك عهداً، ثُمَّ جاؤوا من بعد إِلى أبي
بكر رضي الله عنه فكتب لهم بكل ما كتب لهم النبي ﷺ، ثُمَّ جاؤوا
من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه – وكان عمر قد أجلاهم عن
نجران اليمين وأسكنهم بنجران العراق لأنَّه خافهم على المسلمين –

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ»: ٥ / ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧.

(٢) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» مع شرح السُّرْخِسِي : الموضع السابق.

(٣) انظر : «المعاهدات الدولية في الشريعة» د. أحمد أبوالوفا ص (١٤٩).

فكتب لهم بما كتب لهم النبي ﷺ وأبوبكر -رضي الله عنه- فلما قُضى عمر -رضي الله عنه- واستخلف عثمان رضي الله عنه أتوه إلى المدينة فكتب لهم بما كتب لهم عمر، فلما استخلف علي -رضوان الله عليه- وقدم العراق أتوه وطلبوه أن يعيدهم إلى نجران اليمن فأبى رضي الله عنه أن يردهم، ثم كتب لهم كتاباً بما شرط لهم النبي ﷺ . والخلافاء من بعده^(١).

وبهذا أفتى الإمام محمد هارون الرشيد لما شاوره بشأن نصارىبني تغلب فقال: إن عمر قد صالحهم على ألا ينصرّوا أولادهم، وقد نصرّوا أبناءهم وحلّت بذلك دمائهم، فما ترى؟، فقال الإمام محمد: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصرّوا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك - علي - وكان من العلم بما لا خفاء به عليك، وجرت بذلك السنن، فهذا صلح الخلفاء بعده، ولا شيء يلحقك في ذلك؛ وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى! فقال هارون الرشيد: لا، ولكننا نجريه على مأجروه - إن شاء الله^(٢).

وبهذا أخذ جمهور الفقهاء من الشافعية والحنبلية حيث نصوا على أنه إذا مات الإمام الذي عقد الهدنة أو عزل وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤها إن كانت صحيحة، لأن الإمام عقدتها باجتهاده فلم يجز نقضها باجتهاد غيره، وأجاز ابن عقيل من الحنابلة نقضها.

(١) انظر: «الأصل» للإمام محمد، كتاب السير، ص (٢٦٧ - ٢٦٩)، «الخرجاج» لأبي يوسف ص (٧٧ - ٨١)، «فتح البدان» للبلذري: ١ / ٧٦ - ٧٧.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب: ٢ / ١٧٤، «فضائل أبي حنيفة» للسعدي، ورقة (١٩٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصميري ص (١٢١)، «مناقب أبي حنيفة» للإمام الكردري، ص (٤٣٤ - ٤٣٥) «أحكام القرآن» للحصاصي . ٣ / ٩٥.

وإن كانت فاسدة؛ ففيها تفصيل بين ما إذا كان الفساد من طريق الاجتهاد فلا يفسخها، وإذا كان سبب الفساد مخالفة النص أو الإجماع فإنه يفسخها^(١).

(ج) وفي تلك النصوص السابقة عن الإمام محمد - رحمه الله - ما يدل على سريان المعاهدة على أشخاص المسلمين الذين لم يباشروا عقدها، ولذلك قال: «لو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته، ولم يحل للMuslimين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحداً منهم غرموا ديته، لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم»^(٢).

وفيمما سبق رأينا أمثلة لهذه القاعدة في عقود الذمة والأمان حيث يسري العقد على التابعين لمن باشر العقد كالصغار والزوجة حيث لا يحتاجون إلى عقد جديد، وهذا رأي الجمهور خلافاً للشافعي - رحمه الله - في أحد الوجهين^(٣).

ومن جهة أخرى: إذا وادع المسلمون ملكاً من ملوك أهل الحرب فإن ذلك يسري على أهل مملكته؛ ولذلك بُوَّب البخاري في «صححه» لهذا فقال: «باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون

(١) انظر بالتفصيل: «الأم» : ٤/١٠٣ - ١٠٤ ، «المهذب» مع «تكلمة المجمع» : ١٨/٢٢٦ ، «روضة الطالبين» : ١٠/٢٣٧ ، «المغني» : ١٠/٥١٣ و ٦١١ ، «الإنصاف» : ٤/٢١٧ ، «كتشاف القناع» : ٣/١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) «السير الكبير» : ٢/٥٨٢ . وانظر آنفًا مانقلناه عن السرخي في الفقرة «أ».

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» : ٥/١٧٠٢ ، «مراتب الإجماع» لابن حزم ص (١٢٣ - ١٢٤) و «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية ، «روضة الطالبين» : ١٠/٣٠٠ ، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ١/٤٦ .

ذلك لبقيّتهم»؟ ثم أورد فيه موادعة النبي ﷺ ملوك أيلة^(١).

قال ابن بطال : العلماء مجتمعون على أن الإمام إذا صالح أهل قرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيّتهم، واختلفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة، هل يدخل فيهم؟ فذهب الأكثرون إلى أنه لا بد من تعينه لفظاً، وقال أصبغ وسحنون - من علماء المالكية - لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالقرينة، لأنّه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه^(٢).

(د) أمّا من حيث المكان فتسرى المعاهدات الدوليّة على كل أرجاء الدولة الإسلاميّة (دار الإسلام) وعلى كل مسلم أينما كان داخل دار الإسلام، وحتى خارج دار الإسلام في بعض الحالات والأحيان ، إذا قبلت ذلك طبيعة المعاهدة وموضوعها^(٣).

قال الإمام محمد: «ومن دخل دار الإسلام بالمواعدة لم يتعرض له، لأنّه آمن بتلك المواعدة، لا يحل لل المسلمين أن يتعرضوا له في دار الإسلام... وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى ظهر المسلمين عليهم لم يتعرضوا له، لأنّه في أمان المسلمين حيث كان، بمنزلة الذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمين على تلك الدار»^(٤).
وقال: «ولا ينتهي عقد الأمان والمواعدة مادام في دار الإسلام

(١) صحيح البخاري مع «الفتح» : ٦ / ٢٦٦.

(٢) انظر : «فتح الباري» : ٦ / ٢٦٧. وقول أصبغ وسحنون هو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله حيث نصّ على أنه إن قال : آمنوني على عشرة من أهل هذا الحصن... فهو آمن وعشرة معه، لأنّه استأمن لنفسه نصا بقوله «آمنوني» فالباء والتون يكتنّ بهما المتكلّم عن نفسه... راجع بالتفصيل «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٢ / ٤٢١ - ٤٣٤.

(٣) انظر : «المعاهدات الدوليّة في الشريعة الإسلاميّة» ، ص ١٥٧.

(٤) «السير الصغير» للإمام محمد ضمن «الميسوط» للسرخسي : ١٠ / ٨٩، ٨٥ / ٥، «البحر الرائق» :

حتى ينتهي إلى آخر جزء من أجزاء دار الإسلام فيرتفع حكم الأمان الذي بينا وبينه^(١).

وقال الكاساني^{*}: «لو خرج قوم من المoadعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة ، فغزا المسلمون تلك البلدة فهو لاءً آمنون لا سبيل لأحد عليهم ، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان ، فلا ينتقص بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد ، وهو عقد الذمة ، لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب ، كذا هذا ؛ وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن ، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم»^(٢).

وهذا أيضاً مذهب الشافعي والإمام ملك رحمهما الله^(٣).

وغمى عن البيان أن هذه الأحكام التي قررها الإمام محمد جاءت في وقت كانت بلاد المسلمين كلها داراً واحدة أو دولة واحدة هي «دار الإسلام» و حتى عندما كان هناك أكثر من دولة كالذي وقع عندما كانت هناك دولة أموية في الأندلس معاصرة للخلافة العباسية ، فإن الأحكام الإسلامية بعمادة كانت تلتزم بها جميع البلاد مهما تباعدت ، وواقعنا اليوم يختلف كثيراً عن هذا فالدولة الواحدة أصبحت - ولو ، وماتلتزم به دولة قد لا تلتزم به أخرى - والله المستعان -

(١) «الميسوط» : ٩٠ / ١٠.

(٢) «البدائع» للكاساني : ٤٣٢٥ / ٩ - ٤٣٢٦ . وانظر : «الفتاوى الهندية» : ٢ / ١٩٧٧ ، «البحر الرائق» : ٨٥ / ٥.

(٣) انظر : «الأم» : ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ ، «البيان والتحصيل» لابن رشد : ٣ / ٦٠ - ٦٢ .

ولذلك أجاب الونشريسي على سؤال حول ما إذا عقدت دولة مسلمة صلحاً مع الكفار هل يلزم سائر أهل بلاد المسلمين فقال: إذا كان إمام المسلمين واحداً وأمرهم واحد مجتمع، فحيينذ من أجار أحداً من أهل الحرب لزم جواره سائر المسلمين في الكف عن قتالهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الذين أغاروا دون غيرهم^(١).

(هـ) المعاهدات الفاسدة يترب عليها بعض الآثار:

تقدّم فيما سبق أن المعاهدة الصحيحة تترتب عليها آثارها وتتبعها حتماً؛ أما إذا فسّدت المعاهدة فقد تترتب عليها بعض أحكام المعاهدة الصحيحة كما في العقود الفاسدة عند من يقول بها^(٢)، وفي كثير من الموضع التي سلفت أشار الإمام محمد إلى وجوب الالتزام بالمعاهدة أو المواعدة وعقد الأمان، ومن الأمثلة على ذلك:

لو أن أحد المسلمين المحاصرين لحسن من حصون الأعداء أعطى الأمان لأهل الحصن أو لواحدٍ منهم دون إذن الإمام فإن ذلك جائز على الإمام وغيره، وعلى الإمام أن يكف عن قتالهم حتى ينذر إليهم بعد ما يردهم إلى مأْمنهم إن كانوا خرجوا منه^(٣).

وهذا أيضاً مذهب جمهور الفقهاء حيث قالوا: إن عقد الهدنة أو الذمة إذا فسد، وجب نقضه، ولكن لا يجوز اغتيالهم، بل يجب إنذارهم وإعلامهم، ويوفى لهم بالعهد والشرط حتى تنقضي المدة،


(١) «المعيار المغرب» للونشريسي: ١١٥ / ٢.

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزبياعي: ٤ / ٦١، «المشور في القواعد» للزركشي: ٣ / ١٥.

(٣) «السير الكبير» ٢ / ٥٢٢ وفي أبواب الأمان من الكتاب نفسه أمثلة كثيرة.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِهَذَا الصلحِ كَانَ آمِنًا، لَأَنَّهُ دَخَلَ
مُعْتَقِدًاً الْآمِنَةَ وَيَرُدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ^(١).

(١) انظر : «المهذب» مع «تكلمة المجموع» : ١٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، «روضة الطالبين» : ١٠ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .
«المغني» : ١٠ / ٥١٢ .



المبحث الرابع

آثار المعاهدات الدولية على الأطراف الأخرى

الأصل في العقود أنها تنتج أثراًها وتلزم عاقدتها، وفي هذا يقول الإمام محمد – رحمه الله – : « لو كانت الموادعة بيننا وبين أهل دارين من المشركيين، كل دار لها ملك على حدة، ثم أغارت بعضهم على بعض، فجاءنا كلُّ فريق بمائة رأس من أسرورهم من الفريق الآخر، فإننا نأخذ ذلك منهم، لأنه لا موادعة فيما بين الدارين، وإنما الموادعة بيننا وبينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة »^(١) .

إلا أن هذا الأصل أو القاعدة يكتنفها قاعدة أخرى تنازعها الحكم، تجيز أن تتمتع أطراف أخرى بآثار المعاهدة وإن لم يكونوا طرفاً فيها؛ قال الإمام محمد بن الحسن : « ولو خرج إلينا رجل من دار غير الموادعين إلى دار الموادعين بأمان ثم خرج إلينا بغير أمان، لم يكن لنا عليه سبيل، لأنه لما حصل آمناً في دار الموادعة فقد التحق بأهلها وهو من أهل دار الموادعة يكون آمناً فينا وإن خرج بغير استئمان جديد، فكذلك من التحق بهم » .

وكذلك لو كان أهل داره موادعين لا هل دار موادعينا، لأن تلك الموادعة بينهم بمنزلة إعطاء الأمان من بعضهم لبعض؛ ألا ترى أنه لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل، لم يكن لنا عليه سبيل؟

(١) « أسيير الكبير » : ٥ / ١٧٣٧ ، وانظر : ٥ / ١٨٥٦ . وراجع « المهدب » مع « تكملة المجموع » للنبوبي الشافعي : ١٨ / ٢٢٧ .

فإذا كان هو آمنا في دار الحرب، لا يجوز أن يخرج منْ أن يكون آمناً
بخروجه إلينا»^(١).

ودليل هذه القاعدة هو قول الله تبارك وتعالى: «فَإِنْ تَوَلُوا
فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حيث وجدهم ولا تتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ
صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ» [النساء : ٨٩ ، ٩٠].

قال الإمام الجصاص في مطلب عقده لهذا الحكم: «إذا عقد الإمام عهداً بينه وبين قوم من الكفار، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم من ينسب إليهم بالرحمة أو الحلف أو الولاء بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم، وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط؛ ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك كما دخلت كنانة في عهد قريش»^(٢).

ونجد عند الإمام محمد كثيراً من التبيقات لتلك القاعدة في استفادة أطراف أخرى من المعاهدة وبخاصة في حالات النص على هذا الأثر، كما في صلح الحديبية، ففيه أن من أحب أن يدخل في عهد محمد دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه^(٣)، وكذلك في معاهدات الأمان فيما إذا قال الحربي

(١) «السير الكبير» للإمام محمد، مع شرح السرخي : ٥/٦٩٩. وانظر أيضاً «البدائع» : ٩/٤٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص : ٢٢٠.

(٣) انظر : «السير الكبير» : ٥/٨٧٠ - ١٧٨٠، وانظر ماتكتب العلامة ابن قيم الجوزية من الخاتمة في «زاد المعاد» : ٣/١٣٨.


للمسلمين: آمنوني على عشرة من أهل هذا الحصن على أن أفتحه لكم، ... فإن عشرة منهم يستفيدون من هذا الأمان وهو آمنٌ معهم^(١)، وكذلك تبعية الأولاد الصغار والزوجة في عقد الأمان للزوج ..^(٢).

والقاعدة في مثل هذه المسائل: أن كلَّ من يستأمن لنفسه - في الغالب - بنفسه لا يجعل تابعاً لغيره في الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه - في الغالب - يجعل تابعاً لغيره في الأمان^(٣).

(١) انظر : «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» : ٢/٤٢١. وانظر فيه أمثلة كثيرة عقد لها بابين هما «باب الخيار في الأمان» ص (٤٢١) وما بعدها، وباب «الأمان على غيره» ص (٤٣٥ - ٤٥٢).

(٢) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» : ٢/٥٤٦، وقد عقد هنا باباً بعنوان «مَنْ يَكُونُ آمِنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ» من ص (٥٤٦ - ٥٧٥) وهذا صريح في أن أطراقاً أخرى غير المعاهدين أنفسهم يستفيدون من الأمان المعقود لغيرهم دون أن يكون معهم عقد أمان خاص بهم.

(٣) «الفتاوي الهندية» : ٢/٢٠٠ عازياً إلى «المحيط الرضوي» لرضي الله السرخسي.



المبحث الخامس

ضمانات الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها

أشرنا في المبحث السابق إلى مراحل تكوين المعاهدة عند الإمام محمد، وفيه استدل على كتابة المعاهدة أو الموادعة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُ مِنْ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٢ ، ٢٨٣].

وهذه الآية الكريمة أصل في توثيق العقود والمعاهدات، وهي تجمع أربعة وسائل: الكتابة، والإشهاد والرهن، والأمانة، وقد أحنا إلى الوسيطين الأوليين في مراحل تكوين المعاهدة، ولذلك نلمع هنا إلى الرهن والأمانة.

(أ) الأمانة أو الوازع الديني: يقيم الإسلام حارساً في نفس المسلم على الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها حيث يربط بين أحكام العلاقات الدولية والعقيدة والأخلاق الإسلامية، فقد تقدمت – فيما سبق – النصوص الشرعية في القرآن والسنّة تحت على الوفاء بالعهود وتحل ذلك صفة للمؤمن ينبعي أن يلتزم بها بمقتضى إيمانه بالله تعالى وخضوعه لأحكامه وشرعه، وتحذر من الغدر والنكث وتحل ذلك مناقضاً للإيمان والأخلاق، وكثيراً ما تنتهي الآيات التي تأمر بإتمام العهود والوفاء بشروطها بمثل هذا التعقيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْنَى﴾

كما في سورة التوبة وغيرها، وفي هذا ضمانة لا تعدلها ضمانة أخرى^(١).

ونزيد هذا بياناً وإيضاً بعض ما أشار إليه الإمام محمد - رحمة الله - مما يتصل بهذا الجانب. ففي «الشروط في المودعة» قال في كيفية كتابة وثيقة المودعة:

«وَجَعَلَ كُلُّ فِرْقَيْ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ بِالْوَفَاءِ بِجُمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِيثَاقَهُ وَذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ وَذَمَّةَ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمٍ» والمراد تأكيد المودعة بالقسم بعيارات مختلفة^(٢).

وغمي عن البيان أن هذه الضمانة لا تجد لها عديلاً في الأنظمة الوضعية التي لا تلقى بالأ للناحية الدينية مما يفقدها سنداً قوياً في الالتزام حتى ولو كانت تتذرع بحسن النية في تفسير المعاهدات والالتزام بها، إذ إن المصلحة الذاتية وحب السيطرة والغلبة يحكمان على تصرفات الدول التي تسعى إلى الاستعلاء وبسط النفوذ.

(ب) الرهائن: لضمان تنفيذ شروط المعاهدات جرت العادة على تقديم رهينة أو رهائن^(٣) من الطرفين أو من أحدهما، وكان نظام الرهائن معروفاً بين الأمم القديمة، وكان ذلك النظام يقضي بأنه إذا

(١) يقول الدكتور مجید خدری (وهو نصراني عراقي) : كانت السلطات الإسلامية تميل إلى اعتبار انفاقاتها التعاقدية التزامات دينية ينبغي مراعاتها بدقة . ومع أن الفقهاء كانوا يكرهون أن يعقدوا معاهدات مع غير المسلمين، إلا أنهم اتفقوا على أن المعاهدة متى عقدت كان لابد من مراعاة شروطها حتى يتنهى أجلها. انظر : «الحرب والسلم في شرعة الإسلام». خدوری ص (٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) انظر : «السير الكبير» مع شرح السرخسي : ٥ / ١٧٨٢ - ١٧٨٣.

(٣) الرهينة على وزن فيلة تأتي بمعنى فاعل وبمعنى المعمول، وهي كل ما يُرهن، وتجمع على رهائن. والرهن ما يوضع وثقة للدين، والرهان مثله، فهو الشيء المرهون نفسه، ويطلق على عقد الرهن نفسه، وهو عند الفقهاء: حِسْنٌ شَيْءٌ مَالِيٌّ بِحَقِّهِ يُمْكِنُ استِفَاؤُهُ مِنْهُ . ويجمع على رهان ورهن ورهون . والرهائن في الأصطلاح الفقهي هم أولئك الأشخاص الذين تسلّمهم دولتهم أو قومهم إلى من يعقدون معهم =

روعيت شروط المعاهدة أعيدت الرهائن إلى بلادها دون أن يلتحقها أذى، وإذا حدث وخرقت اعتبر الرهائن أسرى حرب وخضعوا في بعض الأحيان لمعاملات قاسية^(١).

ويرى الدكتور الغنيمي أن العمل الدبلوماسي الإسلامي في إبرام المعاهدات قد تأثر بما كان شائعاً في وقته بأخذ الرهائن لضمان تنفيذ المعاهدة، وأن هذا ليس حكماً من أحكام النظرية الإسلامية وإنما هو تصرف دعت إليه ظروف الحياة في حينه تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، والذى يستقر عليه القانون الدولى المعاصر هو تحريم أخذ الرهائن^(٢).

وقد أشبع الإمام محمد - رحمه الله - هذه الضمانة بحثاً وأرسى من القواعد ما يدل على عدالة الإسلام وسموّ أحكامه ومثالية أخلاقه وواقعية تشريعاته، ولنلخص رأيه فيما يلي :

١ - القاعدة العامة: أنه يكره إعطاء الرهن للمشركين تحقيقاً لعزة المسلمين ومنعاً لتعريفضمهم إلى شيء من الفتنة أو الذلة، وفي هذا قال الإمام محمد :

«إذا طلب المشركون في المودعة أن نعطيهم رهناً من رجال المسلمين، على أن يعطوا من رجالهم رهناً مثل ذلك، فهذا مكروه»

= معاهدة من المعاهدات التي تشرط على الطرفين أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الآخر ضماناً للوفاء بها، على أن يعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة.

النظر : «ترتيب القاموس الحيط» : ٤٠٣ / ٢ - ٤٠٤ ، «لسان العرب» : ١٨٨ / ١٣ - ١٩٠ ، «المفردات في غريب القرآن» ص (٢٠٤) ، «تعريفات الحرجاني» ص (١٥٠) ، «الكليات» : ٣٩٤ / ٢ - ١٥٩١ ، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» د. محمد خير هيكل : ١٥٩٠ / ٣ - ١٥٩١ .

(١) انظر : «الحرب والسلم في شرعة الإسلام» د. مجید خدوری ص (٢٩١) والمراجع المشار إليها، «الشرع الدولي» د. نجيب أرمناري، ص (١٤١) ، «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي ص (٥١٥) ، «القانون وال العلاقات الدولية» د. محمصاني، ص (١٤٨) .

(٢) انظر : «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي ص (٥١٥) .

لا ينبغي للMuslimين أن يجيئوا بهم إلـيـهـمـ بـدـوـنـ تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ»^(١).

ويعلل السرخسي هذه الكراهةية بأن المشركين غير مأمونين على رجال المسلمين، والظاهر أن مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتالهم، ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك^(٢). وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: «ما خلا يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتلها»^(٣).

وتتحول هذه الكراهية إلى التحريم في إعطاء الرهائن للمشركين عند الخوف عليهم من القتل، وفي هذا يقول الإمام محمد: «إن لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين، وطلبوا منا في المواجهة أن نعطيهم رهناً... فإن كان أكبر الرأي عنده أنه إذا أخذوا الرهن قتلواهم، فحييند لا يحل له أن يدفعهم إليهم، لأنه إذا دفعهم إليهم كان شريكاً في دمائهم، معييناً على هلاكهم، وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون

(١) «السير الكبير»: ٥ / ١٧٥٠.

(٢) انظر ما يوهد هذا من الواقع التاريخي في «حضارة العرب» تأليف عوستاف لوبون الفرنسي، ص (٣٣٠ - ٣٣١) ترجمة عادل زعير فيما ذكره عن ريتشارد وقلته للأسرى المسلمين، واقرأ «ديوان التحقيق والمحاكمات الكبرى» تأليف محمد عبد الله عنان، ص (٢٣) وما يعلوها تتجدد أمثلة كثيرة من غدر فردیناند واپیابیلا بالمسلمين في بلاد الأندلس بعد سقوط دولتهم، وفي واقعنا المعاصر أمثلة كثيرة.

(٣) آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : ٣١٦ / ٨، وابن حبان في «الجحروجين» : ٣ / ١٢٢، وزعاه ابن كثير في «التفسير» : ٢ / ٨٦ لابن مردويه، وقال: غريب جداً، وزاد السوسيوسي نسبة لأبي الشيخ، انظر: «الدر المنشور» : ١٢٩ / ٣، وزعاه العجلوني أيضاً للتعليق في تفسيره، انظر: «كشف الخفاء ومزيل الإلناس عما يدور من الحديث على ألسنة الناس» : ٢ / ٤٤، والحديث فيه يعني بن عبد الله التيمي المدنبي وهو ضعيف. ولكن وقائع السيرة وحوادث التاريخ تشهد له وإن لم يكن إسناده صحيحًا، انظر مثلاً غدر يهودبني التضير برسول الله عليه وهمهم بقتله عندما ذهب ليستعينهم في دية اثنين قتلتهم حلقواً هم من بني عامر خطأ لأن المعاهدة بين المسلمين ويهود نص على ذلك، راجع بالتفصيل: «الطبقات الكبرى» لابن سعد : ٥٧ / ٢، ٥٩، «سيرة ابن هشام» : ٢ / ١٩٠ - ١٩٢، «إمتعان» للمرقربي: ١ / ١٧٨ وما بعدها، «فتح البلدان» للبلذري: ١ / ١٨ وما بعدها، وانظر ما كتبه العلامة أبوالعلى اللودودي -رحمه الله- في «شريعة الإسلام في الجهاد وال العلاقات الدولية» ص (٣٣) - ٢٣٦ -

بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين؛ وأكبر الرأي في هذا كاليقين^(١).

٢ - استثناء من هذه القاعدة: يجوز إعطاء الرهن في حال الضرورة التي تدعو إلى ذلك، كأن يخاف المسلمون أفراداً من المشركين ولم يجدوا من دفع الرهائن بُدّاً، إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين، وكنا نأمن عليهم من الرجوع عن الإسلام ولا تخاف عليهم من المشركين، تحقيقاً لمنفعة المسلمين في ذلك^(٢). وفي هذا يقول الإمام محمد:

«إذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهددوا سنة حتى ينظروا في أمرهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهناً بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال، فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين. ولا ينبغي للإمام أن يُكره أحداً من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم، فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين، وفي الامتناع عن هذا الصلح خوف الهاك لجماعة المسلمين، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عنهم، فيثبت للإمام هذه الولاية، وإن كان يخاف فيه على خاصٍ من المسلمين وهم الرهن، لأن الأصل المعروف أن من ابتليَ بيبلتين فعليه أن يختار أهونهما»^(٣).

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ٥/١٧٥٨.

(٢) المصدر السابق: ٤/١٦٦٣ و ٥/١٧٥٠.

(٣) المصدر السابق: ٤/١٦٦٣ - ٥/١٧٥٨ و ١٧٥٨، والعبارة الأخيرة في النص إشارة إلى القاعدة الفقهية «يختار أهون الشرين» أو «إذا تعارض مقدساتان روعي أحظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». وانظر في ذلك: «الأشباه والنظائر» لابن تيمية، ص (٨٧ و ٨٨) وللسبيطي أيضاً ص (٨٧)، «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الرqa، ص (١٤٩ و ١٤٧).

٣ - يُتَمْتِعُ الرهائن بحق الحماية: ولا يجوز الاعتداء عليهم ولا قتْلُهُم حتَّى ولو غدر المشركون فقتلوا رهائننا، رغم أن الشرط كان على أنهم إن قتلوا رهاناً فدماء رهنهم حلال؛ لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماءهم ولا يبطل حكم أمانهم بجناية غيرهم، لقوله تعالى: «وَلَا تَرُدُّ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨]. والشرط الذي جرى مخالف لحكم الشرع فيكون باطلًا^(١).

وفي هذا يقول الإمام محمد - رحمه الله - : «إِنْ أَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنَ مِنْ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَغَدَرَ الْمُشَرِّكُونَ وَقَتَلُوا الرَّهْنَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، فَلَيْسَ يَحُلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الرَّهْنِ، وَلَا أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ»^(٢).

وقال أيضًا: «ولو كانوا شرطوا في أصل المودعة: أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال، ثم قتلوا هم رهنتنا، فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضي الله عنه فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين»^(٣).

ولا ينبغي للإمام أن يعذّب رهنهم بالضرب والحبس، كما لا يقتلهم لأنهم مستأمنون فينا؛ ولكنه يخلّي عنهم في موضع من دار

(١) شرح السير الكبير : ٤ / ١٦٦٤ ، ١٧٥٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المصدر السابق ص (١٧٥٣). والقصة رواها سعيد بن عبد العزيز قال: إن الروم صالحوا معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتئاه معاوية منهم رهناً فجعلهم يتعلّك، ثم إن الروم غدرت، فلابي معاوية وأسلمون أن يستحلّوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلّوا سبيلهم واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بقدر خير من غدر بغيره. آخر هذه القصة بسنده: أبو عبيدة في «الأموال» ص (١٩٠)، والبلادري في «فتح البلدان»: ١ / ١٨٨ وانظر: «الأحكام السلطانية» ص (٥١).

الإسلام، لا يقدرون فيه على الرجوع إلى بلادهم... فإن أسلموا فهم أحرار، وإن أبوا جعلهم الإمام ذمة^(١)، لأنهم رضوا بالمقام في دارنا، إلى أن يُردد علينا رهتنا، وقد تعذر ذلك، فكانوا محتجسين في دارنا على التأييد برضاهم، والكافر لا يمكن من المقام في دارنا على التأييد مُصرّاً على كفره إلا بالجزية.

وحكى أن أبا عيسى بن المنصور - الخليفة العباسي - سأله علماء عصره عما يفعل برهائن أهل الحرب الذين غدر قومهم وقتلوا رهائن المسلمين، وكان قد جرى الشرط بينهم أنهم إن غدرروا فدماء رُهُنْهم حلال، فأفتى العلماء بجواز قتلهم ل مكان الشرط بينهم، ولكن أبا حنيفة أخبره أن هذا باطل لا يحل في الشرع، ولا يُسأل هؤلاء الرهن عن جنائية غيرهم، وإنما توضع عليهم الجزية، لأنهم احتجسوا في دارنا برضاهم إلى رد الرهن^(٢).

فإن قتل المسلمين رهنهما اعتماداً على ظاهر الشرط فقد أخطأوا في ذلك، وينبغي لمن قتلهم أن يغرم دياتهم، وتكون موقوفة في بيت المال حتى يعطي المشركون ديات رهن المسلمين الذين قتلواهم^(٣).

وكذلك قال الأوزاعيُّ وأبيه، والشافعيُّ وأحمد في روایة عنه: لا تقتل الرهن بعد المشركين؛ واستدلوا على ذلك بأحاديث الوفاء بالعقود وأداء الأمانة، وبقصة معاوية السابقة.

وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد يجوز قتلهم إذا غدروا

(١) «السيّر الكبير»: ٥ / ١٧٦٩ - ١٧٧٠.

(٢) المصدر السابق: ٤ / ١٦٦٤ - ١٦٦٥، «المبسوط»: ١٠ / ١٢٩.

(٣) «السيّر الكبير»: ٤ / ١٧٦٦ - ١٧٦٧، «شرح الصغير» ضمن «المبسوط»: ١٠ / ١٢٩.

برهننا معاملة بالمثل^(١).

٤ - ويترتب على غدر المشركين برهن المسلمين التعويض عن ذلك، فإن قالوا للMuslimين إنما قد أسفنا في قتل رهنكم، فنحن نغرم لكم دياتهم، فلا بأس بأن يقبل الإمام ذلك منهم، فإذا فعلوا ذلك سلم الديات إلى ورثة المقتولين.

وإن قالوا للMuslimين: ندفع إليكم الذين قتلوا رهنكم لتحكموا فيهم بما شئتم، وتردوا علينا رهنتنا، فإن الإمام يراعي في ذلك معنى النظر والمصلحة للMuslimين، فإن رأى المصلحة للMuslimين في أن يقبل ذلك منهم قبله، فأخذ القاتلين ورد عليهم رهنتهم، ثم هو بالخيار في القاتلين؛ إن شاء قتلهم، وإن شاء جعلهم عبيداً وأعطى وارث كل مقتول العبد الذي قتل مورثه؛ وإن لم ير المصلحة في ذلك فلا يقبل منهم هذا، فلو كان رهنتنا مثلاً خمسين رجلاً فقتلهم إنسان واحد، هل نقيل أن نأخذ منهم هذا القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من أحراهم؟ وأيُّ وهن يكون أشد من هذا؟

وإن قالوا للإمام: إن شئت أعطيناك ديات أصحابك، وإن شئت أعطيناك الذين قتلوا أصحابكم، فهذا إنصاف منهم؛ ثم ينبغي له أن يختار ما فيه الحظ والمصلحة للMuslimين^(٢).

٥ - وبلغ من عناية الإمام محمد - رحمه الله - بمسألة الرهائن أن ينص على النفقة على الرهائن والتزام الدولة الإسلامية بذلك فقال:

(١) انظر : «الأموال» لأبي عبيد، ص (١٩٠)، «الخرشي على مختصر خليل»: ٤٤٩ / ٢، «تحرير الأحكام» لابن جماعة ص (٢٣٤)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي ص (٤٨ - ٤٩)، «مطالب أولي النهى»: ٥٨٩ / ٣.

(٢) «السير الكبير»: ٤ / ١٧٦٤ - ١٧٦٢.

«إِذَا أَعْطُوا الرَّهْنَ مِنَ الْجَانِبِينَ فِي الْمُوَادِعَةِ، وَلَمْ يَعْطُوهَا مَعَ رَهْنِ الْمُشْرِكِينَ نَفْقَةً لَهُمْ، فَنَفَقُتُهُمْ – مَادَامُوا رَهْنًا – مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْمَسَائلِ، فَإِنْ نَفْقَةَ الْمَرْهُونِ تَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْمَرْتَهِنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الرَّهْنُ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَحْكَمِهِ، فَكَيْفَ تَجْبِ نَفْقَةُ الْمَرْتَهِنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الرَّهْنُ صُورَةً، وَكَيْفَ تَجْبِ نَفْقَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ فِي أَيْدِيْنَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمِنِينَ؟

وَيُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنْ إِقَامَتْهُمْ فِينَا لِنَفْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِجَابَةُ إِلَى هَذِهِ الْمُوَادِعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَهُذَا تَجْبِ نَفْقَتِهِمْ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعَارِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، بِخَلْفِ الرَّهْنِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةً، فَالْمَنْفَعَةُ هُنَاكَ لِلْرَّاهِنِ مِنْ حِيثِ إِنَّ دِيْنَهُ يَصِيرُ مَقْضِيًّا بِهَلاْكِ الرَّهْنِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا: فَإِنْ قَتَلُوا رَهْنَ الْمُسْلِمِينَ التَّرْمِ الْإِمَامِ بِرَهْنِهِمْ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ مَا لَمْ تَمْضِ سَنَةٌ فَالْحُكْمُ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لَهُمْ بِأَمَانٍ بَاقٍ^(١).

٦ - تصرف حكام المسلمين مع الأعداء ينبغي أن يتغير ما فيه مصلحة الرهائن المسلمين واستنقاذهم من المشركين والحفاظ عليهم؛ وفي هذا يقول الإمام محمد:

«إِنْ قَالَ رَهْنُ الْمُشْرِكِينَ: نَكُونُ لَكُمْ ذَمَّةً فَخَذُوا رَهْنَكُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ قَبْلَتُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَتَلْنَا رَهْنَكُمْ أَوْ جَعَلْنَاهُمْ عَبِيدًا لَنَا، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْبِلُ هَذَا مِنْ رَهْنِهِمْ، وَلَكُنْ يَرْدِهِمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَأْخُذُ

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ»: ٥ / ١٧٧٧.

ال المسلمين، لأن استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين والوفاء لهم بالموعد خير لهم من أن يصيّر الرهن ذمة للمسلمين والإمام ناظر، فيختار مافيه الخيرة للمسلمين^(١)، والأفضل أن يختار مافيه استنقاذ المسلمين من أيدي المشركين^(٢).

وإذا أراد المسلمون أن ينبذوا المواعدة المؤقتة فقال المشركون: لسنا ندع المواعدة ولا نرد عليكم رهنكم، فإنه ينبغي للمسلمين ألا يبطلو المواعدة، لا لإباء المشركين، ولكن لمكان الرهن في يد المشركين؛ وكذلك إن كانت المواعدة مؤبدة، فليس ينبغي لهم أن يبطلوها – وإن قدروا على قتالهم – حتى يستنقذوا الرهن، أو يموت الرهن أجمعون، أو يرضوا بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم^(٣).

٧ – وأما انقضاء الرهن وردد الرهائن إلى قومهم فإنما يكون بأسباب أربعة:

(أ) انقضاء مدة المواعدة المؤقتة والاتفاق على ذلك^(٤).

(ب) كما أن الرهائن إذا ماتوا عند المشركين أو أغارت عليهم أهل دار حرب أخرى غير المودعين فقتلواهم، فإنه عندئذ يرد الرهائن عليهم^(٥).

ج – عند قيام الحرب بين المسلمين والمشركين، فإذا حاربناهم وجّب إطلاق رهائنهم، ولا بأس بقتل المشركين الذين في أيديهم الرهائن إذا أبوا أن يعطوا الرهائن إلى المسلمين، ولا يكون ذلك نقضاً

(١) «السير الكبير» ٥ / ١٧٥٤ - ١٧٥٥.

(٢) المرجع نفسه ص (١٧٦٠).

(٣) المرجع نفسه، ص (١٧٥٨ و ١٧٥٩).

(٤) المرجع نفسه: ٥ / ١٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه: ٥ / ١٧٦٥.

للعهد لأنهم هم الذين نكثوا وظلموا بحبس الرهائن^(١).

د - إذا تم تنفيذ شروط الاتفاق والمعاهدة فإنهم يدفعون إليهم رهنهم^(٢).

٨ - حالات حبس رهائن غير المسلمين دون ردهم إلى قومهم:

نص الإمام محمد على حالات لا ينبغي فيها رد الرهائن إلى قومهم لأنهم اكتسبوا الجنسية الإسلامية أو أصبحوا رعية في الدولة الإسلامية، أو لأن المشركين احتبسوا رهائننا، وهذه إشارة إلى رأي الإمام محمد في هذه الأحوال.

(١) إذا أسلم رهن المشركين في أيدينا، ثم طلب المشركون أن يأخذوهم فلا سبيل لهم عليهم لأن الكفار غير مأمونين على المسلمين^(٣) ... ثم يفصل الإمام محمد في هذا فيقول:

«لو أن رهنهم حين أسلمو قال لهم (للمسلمين) المشركون : إن لم ترددوا علينا رهتنا قتلنا رهنكم ، أو جعلناهم عبيداً لنا ، فكره الرهن أن يردهم عليهم ، فإنه لا يحل للإمام أن يردهم ، وإن علم أنهم يقتلون رهن المسلمين ، لأن حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس أولئك ؛ فإن قتل أهل الحرب رهتنا لم يكن الإمام شريكاً في ذلك الظلم ، ولو سلم إليهم رهنهم بعدما أسلمو فقتلواهم كان شريكاً في الظلم معرضاً للمسلمين على قتل المشركين إياهم ، وذلك لا رخصة فيه .

(١) «السير الكبير» : ٤ / ١٦٦٦ ، وانظر : «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٥١ - ٢٥) ، ولابي يعلي ، ص (٤٩).

(٢) المرجع السابق : ٥ / ١٧٣٣.

(٣) المصدر السابق ، ص (١٧٥١) ، وانظر أيضاً (١٦٦٦ - ١٦٦٧).

وإن قال رهنهم بعدهما أسلموا: ادفعونا إليهم وخذلوا رهنكم.
فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونهم لم يجز أن يدفعهم إليهم
أيضاً، لأن إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة، فكذلك في
تعريضه للقتل.

وإن كنا لا ندرى ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم إليهم، لأنه
ليس في دفعهم برضاهem ظلم منا إياهم، والدفع ليس بسبب لهلاكهم،
والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إلا إذا كانوا آمنين على أنفسهم»^(١).

(ب) إذا رضي الرهائن بالتبعية لدار الإسلام بدخولهم في الذمة
فلا يجوز ردُّهم عدائَ إلى المشركين بغير رضاهem، وفي هذا يقول
الإمام محمد: «إن قال رهن المشركين: نكون ذمة لكم، فقال
المشروعون: إن قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم أو جعلناهم عبيداً لنا، فإن
الإمام لا يقبل هذا من رهنهم، ولكن يردهم على المشركين ويأخذ
ال المسلمين، بخلاف ما إذا أسلموا، لأن الإسلام يتم بهم، فاما انذمة فلا
تتم إلا برضاء المسلمين، فإذا كان فيها إتلاف المسلمين حقيقة أو
حكماً فلا ينبغي للمسلمين أن يرْضُوا بها.

وإن كان يعلم أنه إذا قبل ذلك منهم خلي المشركون سبيل الرهن
الذي عندهم فحينئذ يعطِّيهِم الذمة، وما لم يعلم بذلك لا ينبغي له أن
 يجعلهم ذمة، فإن أعطاهem الذمة ثم طلب أخذ رهن المسلمين فأبوا
ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له أن يخفر ذمته وينقض

(١) المسير الكبير: ١٧٥٣ / ٥ - ١٧٥٤ . وعند المالكية خلاف في رد الرهائن إن أسلموا وأبوا أن
يرجعوا، فقال سحنون وابن حبيب: لا يردون ونقل عن مالك أنهم يردون. وقيل: إن اشتربطوا ذلك في
الموادعة فيوفي لهم بذلك. انظر: «عقد الجواهر الشنية»: ٤٩٨ / ١، «حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير»: ٤٤٩ / ٢، «الخرشي على خليل»: ٤٤٩ / ٣، «مختصر اختلاف العلماء»: ٤٤٩.

العهد الذي عاهد عليه الرهن في ردّهم بغير رضاهم، فإن طابت أنفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك»^(١).

(ج) إذا امتنع المشركون من رد رهائننا بعد انتهاء مدة المعاهدة، فلا يرد المسلمين لهم رهائنهم، وفي هذا يقول الإمام محمد: «إن كانت الموادعة مؤقتة، فانقضت المدة وطلب المسلمين من المشركين رد الرهن فأبوا، فإن الإمام يقول لرهنهم: لا أرددكم إلى بلادكم حتى يرد أصحابكم إلى رهني، وقد أجلتكم حولاً، فاكتبا لهم، فإن ردوا رهني، وإلا جعلتكم ذمة، ويكتب إليهم بنفسه أيضاً تحقيقاً لإبلاغ العذر، فإن لم يردوا الرهن حتى مضى المهل جعلهم ذمة؛ ثم إن عرضوا رد الرهن بعد ذلك لم يرد عليهم رهنهم إلا برضاهم»^(٢).

(د) وكذلك إذا خشي المسلمون من المشركين لو ردوا إليهم رهنهم أن يغدروا بهم أو يبادروهם بالعدوان فإنه لا ينبغي لهم عندئذ الرد، بل يحبسونهم حتى يزول ما يخشونه منهم، ولذلك قال الإمام محمد: «إن قالوا للMuslimين: لا نقاتلكم أبداً، ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهنتنا، فإن كان المسلمين يخافونهم في الأمر الذي وادعوهم من أجله، فلهم ألا يعطوهم رهنهم...، وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم»^(٣).

(١) السير الكبير: ٥ / ١٧٥٢ - ١٧٥٦، وفيما يلي هذا تفصيلات أكثر حيال ما إذا كان الرهن من الصبيان والنساء.

(٢) المصدر نفسه، ص (١٧٧٨).

(٣) المصدر نفسه: ٤ / ١٦٦٦ - ١٦٦٧.



الفصل الرابع

انتهاء المعاهدات

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول: انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة

المبحث الثاني: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين

المبحث الثالث: انقضاء المعاهدة بتنقضها من الطرف الآخر

المبحث الرابع: انقضاء المعاهدة بإرادية منفردة



تمهيد:

المعنا فيما سبق إلى أن المعاهدة إذا عقدت صحيحة ترتب عليها آثارها، وأن هذه الآثار مرتبطة بوجود المعاهدة وقيامها؛ ونعقد هذا الفصل لبيان أسباب انتهاء المعاهدات وانقضائهما، وذلك لأن المعاهدة تستنفذ أغراضها وينتهي أجلها فتنتهي وتقطع آثارها عندئذ، لأن الانقضاء يرجع في معناه إلى انقطاع الشيء بعد تمامه^(١)، فكأن المعاهدة قد بلغت أجلها وقت فانقضت آثارها بعد ذلك وانتهت.

وعلى هذا فإن بطلان المعاهدات لا يدخل ضمن هذا البحث، لأن الباطل غير قائم شرعاً ولا أثر له^(٢)، لأنه يعني أن المعاهدة لم توجد أصلاً من الناحية الشرعية حتى ولو كانت قائمة حسماً، بينما في الانتهاء كانت المعاهدة موجودة ثم طرأ عليها سبب من أسباب الانتهاء والانقضاء.

(١) انظر : «لسان العرب» : ١٥ / ١٨٦ ، «المجمع الوسيط» : ٢ / ٧٤٣ .

(٢) الباطل من الأعيان هو الذي انعدم معناه الخلق له وفاته بحيث لم يبق إلا صورته، فهو يقابل الحق الثابت . وفي الشرع يراد بالباطل - عند الحنفية - ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة، إما لأنعدام محل التصرف، أو التصرف، أو لأنعدام أهلية المتصرف . ولذلك قالوا : إن العقد الباطل، وجوده وعدم سواء لعدم مشروعيته أصلاً . ويفرق الحنفية بين الباطل وال fasid الذي يرتكبون عليه بعض الآثار . والجمهور على أن الباطل وال fasid في معنى واحد سواء في المعاملات والعبادات . وأصل هذه المسألة هو : هل النهي يقتضي الفساد أم لا يقتضيه، وللعلماء في ذلك آراء ومذاهب .

انظر بالتفصيل : «أصول المخاصص» : ٢ / ١٦٩ وما بعدها، «ميزان الأصول» للسمرقندى، ص ٣٩ - ٤٠ (و ٢٢٣ - ٢٤٨) «أصول السرخسي» : ١ / ٨١ وما بعدها، «كشف الأسرار» : ١ / ٢٥٨ فما بعدها، «تيسير التحرير» : ٢ / ٣٧٦ « فأما بعدها، «المستصفى» : ٢ / ٢٤ فما بعدها، «شرح تفريع الفصول» ص (١٧٣ - ١٧٧)، «شرح الكوكب المنير» : ٣ / ٨٤ - ٩٥، « تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي ص (٦٦) فما بعدها، « تخريج الفروع على الأصول» ص (١٦٨ - ١٧١) .

وقد أجمل ملك العلماء الكاساني^{*} – رحمه الله – أسباب انقضاء المعاہدات، فقال: «وأما بيان ما ينقضي به عقد الموادعه، فاللحجه فيه أن عقد الموادعه إما أن يكون مطلقاً عن الوقت، وإما أن يكون مؤقتاً بوقت معلوم».

فإن كان مطلقاً عن الوقت، فالذى يتقضى به نوعان: نص ودلالة؛ فالنص هو النبذ من الجانبين صريحاً^(١)، وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ ...

وإن كان مؤقتاً بوقت معلوم، فينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى النبذ.. لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير مناجة إلى النقض»^(٢).

ونعرض فيما يلي لأسباب انتهاء المعاہدات كما جاءت في كتابات الإمام محمد – رحمه الله – ونجعلها في أربعة مباحث:

(١) النبذ : التوب والباء والذال، أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء، فهو إلقاء الشيء وطرحه لفظاً الاعتناد به. يقال: نبذتُ الشيء من يدي : طرحته، ونبذتُ الامر : أهملته ونبذت المهد : نقضته، ونابتُهم : خالفتهم، ونابتُهم الحرب: كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها. ومن هذا يظهر أن النبذ يكون بالفعل وبالقول في الأجسام والمعاني.

ومنه قوله تعالى: «فَابْتَدِلُوهُمْ عَلَى سَوَاءٍ» معناه: إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعدہ إلى مدة فعلمتم منهم النقض للعهد وبخانته، فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من النقض والغدر حتى تبذر إليهم عهدهم فتعلمهم أنه لا عهد بينك وبينهم، فنكحونوا في علم النقض للعهد مستوين، فحيثند إذا أردت الإيقاع بهم فعلت ذلك.

ومنه حديث سلمان: «إن أبieten نابذنأكم على السواء» أي: كاشفتناكم وقاتلتكم على طريق مستقيم مستوى في العلم بالمتباينة مما ومنكم، يأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً.

انظر: «معجم مقاييس اللغة»: ٥٠٠ / ٥، «لسان العرب»: ٥١١ / ٣ - ٥١٣، «المصباح المنير»: ٥٩٠ / ٢، «مفردات القرآن» ص (٤٨٠)، «الزاهر في غريب الفاظ الشافعي» ص (٣٩٨)، «المغرب»: ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣، «النهاية في غريب الحديث»: ٧ / ٥.

(٢) انظر: «بداع الصنائع» للكاساني: ٤٣٢٧ / ٩.

المبحث الأول

انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة

تنتهي المعاهدة المؤقتة بوقت معلوم بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى نبذ أو إعلام للطرف الآخر، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية – كما تقدم – من غير حاجة إلى الناقض، فالمعاهدة في هذه الحال أصبحت غير قائمة فعلاً، ولكن لو كان واحد من أهل العهد قد دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمه، لأن التعرض له يوهم الغدر والتغريب، فيجب التحرز عنه ماإمكن^(١). ولا ينبغي للمسلمين أن يغتروا على المدادعين ولا على أطراف بلادهم مadam الصلح باقياً^(٢)، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا^(٣).

قال الإمام محمد : «لو مضت مدة الموادعة فقال المشركون : إن قاتلتمونا قتلنا رهنكم ، فلا بأس بقتالهم؛ لأنه ليس في هذا إخفار للعهد بينهم وبين أهل الرهن ، فقد انتهى ذلك بمضي المدة ..»^(٤).

وقال السرّخي تعليقاً على كلام الإمام محمد : «إإن مضت المدة فقد انتهت الموادعة ، وحلَّ قتالهم بغير نبذ الأمان ، إلا أن من كان

(١) «بدائع الصنائع» : ٩/٤٣٧ ، وانظر : «تبين الحقائق» ٣/٢٤٦ ، «البحر الرائق» : ٥/٨٦.

وانظر فيما سبق (١٢٣) وما يعادها.

(٢) الفتاوي الهندية : ٢/١٩٧ نقلاً عن «السراج الوهاج» ، «البحر الرائق» : ٥/٨٦.

(٣) «شرح المسير الكبير» للسرّخي : ١/٣٠٤.

(٤) المصدر السابق : ٥/١٧٥٩.

منهم في دارنا بتلك المواجهة فهو آمن وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمه، لأن حصل في دارنا آمنا، فما لم يبلغ مأمه لا يرتفع حكم ذلك الأمان»^(١).

وفي هذا يقرر العلامة أبوالسعود أن الأمر بالاستقامة للمعاهدين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتِقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾ [التوبه: ٧] ينتهي بانتهاء مدة العهد، لأن استقامتهم التي وُقّت بوقتها الاستقامة المأمور بها عبارة عن مراعاة حقوق العهد، وبعد انقضاء مده لا عهد ولا استقامة، فصار عين الأمر الوارد فيه سلف حيث قال: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبه: ٤]، خلا أنه قد صرّح هاهنا بما لم يصرّح به هناك مع كونه معتبراً قطعاً، وهو تقييد الإنعام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء^(٢).

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي : ٥ / ١٧١٠ . وانظر أيضاً : المرجع نفسه : ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) «تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم» ٢ / ٣٨٦ .

المبحث الثاني

انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين

تنتهي المعاهدة المطلقة عن الوقت بالاتفاق من الطرفين على إنهائها، بأن ينبدل الطرفان المعاهدة صراحة وهو مسمى الإمام الكاساني «النص على إنتهاء المعاهدة»^(١) على غرار الإقالة في العقود^(٢) ويفرق العلماء بين الفسخ والمفاسحة، فالفسخ م الواقع من جانب واحد من المعاهددين دون الآخر، والمفاسحة هي التي تقع باختيار الطرفين^(٣).

قال الإمام محمد: لو قال أحد الفريقين للآخر: نصالحكم أو نتاركم أو نساملكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: ٤٣٢٧ / ٩.

(٢) الإقالة في اللغة: الإسقاط والرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته، أي رفعه من سقوطه. ومن ذلك الإقالة في البيع. وهي في الأصطلاح الفقهي: رفع العقد بعد وقوعه وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

انظر: «الكليات»: ١ / ٢٥٩ «كتاف اصطلاحات الفنون» ٣ / ١٢١١ (طبعة دار صادر)، «التوفيق على مهمات التعريف» ص (٨١)، مجمع المصطلحات الاقتصادية» ص (٦٤).

(٣) الفسخ في اللغة يأتي يعني الإزالة والرفع والنقض، وعرفه ابن السكري وأiben نجيم بأنه «حل ارتباط العقد»، وقال الغرين عبد السلام: هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. والمفاسحة على وزن مفاجأة تكون من الطرفين لذلك يقال: تفاسخ القوم العقد أي: توافقوا على فسخه.

والانقسام انتفاض العقد وارتفاعه، يقال: فسخته فانفسخ. وجميع العقود الالزمة قبل الفسخ باتفاق الطرفين، أما العقود الالزمة من أحد الطرفين وكذلك العقود الحائزه فلا يشترط لفسختها اتفاق الطرفين وتراضيهما.

انظر: «المثور في القواعد» ٣ / ٤٢ وما بعدها، «الأشبه والنظائر» لابن نجيم ص (٣٣٨)، وللسسوطي، ص (٢٨٥)، «المصباح المنير» ٢ / ٤٧٢، مجمع المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢١٨)، «تسان العرب» ٣ / ٤٤ - ٤٥.

ينبذوا إلَيْهِمْ أَوْ يَلْغُوْهُمْ مَأْمَنَهُمْ، لَوْجُودُ الْفَظْلِ هُوَ دَلِيلُ الْآمَانِ مِنَ الْجَانِبِينَ.

فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْبَذُوا إلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدُ، فَلَا يُنْبَذُ لَهُمْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُمْ قَدْ أَخْذُوا مِنْهُمْ مَالًاً، وَالْمُصَالحةُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَالٌ فَالْنَّبْذُ لَا يَتَمَّ بِدُونِ رَدِّ الْمَالِ إلَيْهِمْ. وَلَكِنَّ السُّبْلَيْلَ أَنْ يَعْرُضُوا عَلَيْهِمْ بَأنْ يَرْدُوا مَا أَخْذُوا مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَبِرِيدِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ثُمَّ يَقَاتِلُونَهُمْ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ تَرَادُّهُ، ثُمَّ قَدْ تَمَّ النَّبْذُ فَلَا بَأسَ بِقتالِهِمْ، وَإِنْ أَبَى الْمُشَرِّكُونَ أَنْ يَرْدُوا مَا أَخْذُوا فَحِينَئِذٍ لَا بَأسَ بِأَنْ يَنْبَذُوا إلَيْهِمْ ثُمَّ يَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا يَرْدُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذُوا^(١).

(١) «السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» مَعْ شَرْحِ السَّرْخِسِيِّ : ٥ / ١٧١٢ - ١٧١٥ .

المبحث الثالث

انقضاء المعاهدة بنقضها من الطرف الآخر

تنتهي المعاهدة كذلك إذا نقضها المعاهدون من الأعداء صراحة أو دلالةً، بواحد من أمرين يدلان على ذلك:
أحدهما: قيامهم بأعمال تعتبر نقضاً للمعاهدة، لأنها مخالفة لوجبها.

والثاني: مخالفتهم لشروط المعاهدة والإخلال بها.

والقاعدة العامة في ذلك: أن المعاهدين إذا نقضوا العهد يجوز لل المسلمين أن يقاتلوهم دون نبذ أو إعلام، لأن النبذ إنما يكون لنقض العهد وإنهائه تحرزاً عن الغدر، وقد انتقض العهد بالخيانة منهم، فلا يتصور نقضه بعد ذلك^(١). فقد أخبر الله تعالى أنه لا يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه فقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾ [التوبه: ٧]^(٢).

وفي هذا يقول الإمام محمد: إذا كان النقض من قبلهم، إما بجندٍ أرسلوهم لقتال المسلمين، أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينذرون إليه؛ فإنه لا بأس للمسلمين هنا أن يغيروا على أطراف بلا دهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم، لأن النقض جاء من قبلهم وكانوا

(١) انظر: «بدائع الصنائع» : ٤٣٢٦/٩ - ٤٣٢٧ ، «فتح القدير» : ٤/٢٩٤ ، «تبين الحقائق» : ٣/٤٢٦ ، «البحر الرائق» : ٥/٨٦ ، «حاشية ابن عابدين» : ٤/١٣٤ ، «الفتاوى الهندية» : ٢/١٩٧ ، «مجمع الأئمة» : ١/٦٣٨ ، «أحكام القرآن» للجصاص : ٣/٨٥ .

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي : ٢/٦٠٠ .

هم أعلم به من المسلمين، فقد كان على ملوكهم الأَ يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته.

لكن إن أحاط العلم لأهل ناحية من المسلمين بأن ذلك الخبر لم يصل إلى أهل ناحيتهم، فليس ينبغي أن يقاتلوهم حتى ينذدوا إليهم، وهذا على سبيل الاستحسان، فأما الحكم: فإنه لا بأس بالإغارة عليهم، لأنه قد تم نقض العهد بما صنعه ملوكهم ولا يعتبر الوقت هاهنا^(١).

ودليل هذا: أن أهل مكة لما بدأوا بالغدر ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ في صلح الحديبية، قبل مضي المدة، حيث عاونت قريش^{*}بني بكر على خرازعة، وهم حلفاء الرسول ﷺ، قاتلتهم النبي ﷺ ولم ينذر إليهم، بل سأله تعالى أن يعمّ عليهم حتى يبعثهم، كما هو مذكور في القصة عند جميع أصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة وروها^(٢).

وبهذه القاعدة أيضاً قال الإمام الشافعي مستدلاً بقصة فتح مكة - كما سبق - وبأن النبي ﷺ غزا بني قريظة لما نقض صاحبهم الصلح بالمهادنة ولم يفارقوه إلا نَفَرُ منهم خالفوهم فحقنوا بذلك دماءهم وأحرزوا أموالهم، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣)، وإليه ذهب الليث

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ٥/١٦٩٨ و١٧٠٨.

(٢) كما في حديث مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة، أخرجه ابن اسحاق في «السيرة» ٢/٣٩٤ - ٣٩٥، بدون إسناد. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٤/٤٧٣ و ٤٨١، فما بعدها، وعبدالرازق: ٥/٣٧٤، وابن سعد: ٢/١٣٤، والطبراني في «التاريخ» ٣/٤٣ - ٤٤، وعزاه الهيثمي للطبراني في «المعجم الكبير» و«الصغير»، «مجمع الرواين»: ٦/١٦٤. وقال فيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً البهيمي في «دلائل النبوة»: ٥/١١ و ١٢، والواقدي في «المغازي»: ٢/٧٩٥ و ٧٩٦. وانظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد»: ٣/٣٩٤، فما بعدها، «إمتاع الأسماع»: ١/٣٥٧، فما بعدها.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي: ٤/١٠٧، «أحكام القرآن» للكتاب الهراسي الطبرى: ٣/٤١٢، «شرح

ابن سعد وسفيان بن عيينة^(١).

والقاعدة الثانية: إذا كان الأصل العام أن المعاهدة قائمة وثابتة، فإنها لا تنتقض إلا بما يدل على النقض فعلاً من الطرف الآخر برضاه دون إكراه، ومن هنا وجوب التثبت والتبيّن في الأمر وقصر مسؤولية نقض العهد على من باشر أو رضي، فلا تزور وزر أخرى، وهذا قمة في العدل والالتزام بالمواثيق والمعاهد، لا نجد له نظيراً إلا في شريعة الإسلام. وفي هذا يقول الإمام محمد:

«لو أن أهل دار المواجهة نقضوا العهد وحاربوا فلما ظهر عليهم المسلمين قال رجل منهم: مانقضنا العهد فيمن نقض، فإن كان أصل العهد معلوماً لهم قبل النقض فالقول قولهم، لأن ما عُرف ثبوته فالأصل بقاوئه حتى يعلم ما يزيله... فإن شهد قوم من المسلمين أو من أهل الذمة بأنهم قاتلوا المسلمين، فقد ثبت بالحججة سبب نقضهم العهد؛ فإن قالوا: أكرهونا على ذلك لم يُقبل ذلك منهم، لأنهم يدعون أمراً أو معنىًّا خفيّاً ليغيروا به حكم ماظهر بحججة، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا أن يقيموا عليه بينة من المسلمين.

فإن شهد المسلمون أنهم: قالوا لهم لنقتلنكم أو لتقاتلُونَ معنا،

=الستة» للبغوي: ١٦٧/١١، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص (٢٣٣)، «معنى المحتاج»: ٤/٢٦٢، «المعنى»: ١٠/٥١٣، «الإنصاف»: ٤/٢١٦، «زاد المعاد»: ٣/١٣٦ - ١٣٨، «روضة الطالبين»: ١٠/٣٣٧، «نهاية المحتاج»: ٨/١٠٩.

(١) انظر ماكتبه هؤلاء العلماء حال نقض أهل قبرس للعهد، في «الأموال» ص (٢٠٠ - ٢٠٤)، «فتح البلدان»: ١/١٨٤ - ١٨٦. وعقب أبو عبد الله على جوابهم ومن خالقهم الرأي فقال: فإن أكثرهم قد وَكَدَ العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجتمعوا جميعاً على التكثُر، وهذا أولى القولين بـأن يتبع وـأن لا يؤخذ العوام بجنابة الخاصة إلا أن يكون ذلك بمقالة منهم ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحمل دماءهم.

كانوا أحراً لا سبيل عليهم، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، فيخرج قتالهم من أن يكون دليل الرضاء بنقض العهد، وإن كان لا يحل لهم ماصنعوا بإكراه . . .

وإن لم يعلموا أصل الذمة للذين قالوا هذه المقالة كانوا فيئاً، إلا أن يقيموا بينة على أصل الذمة لهم، لأنهم وجدوا في دار الحرب.

وإن رأهم المسلمون في صف المشركين، ومعهم السيف قد شهروها، إلا أنهم لم يقاتلوا أحداً، فقالوا: أكرهونا على ذلك، فالقول قولهم، لأن ماظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضاً للعهد، فإن مثله لو ظهر من المسلم لا يكون نقضاً لإيمانه فكذلك إذا ظهر من المعاهد.

وإن قال: كنت قد نقضت العهد معهم، ولكن كنت رجعت عن ذلك لم يقبل قوله إلا بحجة، لأنه أقرَّ بزوال ما عُرف من أصل الذمة له، ثمَّ ادعى أمراً حادثاً لا يُعرف سببه، فلا يُقبل إلا بحجة^(١).
ويذهب الإمام محمد - رحمه الله - إلى مدى أبعد في هذا، فلا يجوز اعتبار نقض الكفار للمعاهدة إلا بأن يستعلم حقيقة ذلك منهم فعلاً فيقول:

«لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد؛ فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، لأن الكتاب محتمل ولعله مفتعل.

وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب، فشهدا أن

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي، مقتطفات من : ١٩٤٣ / ٥ - ١٩٤٥ . وانظر أيضاً : المرجع نفسه ص (٢٠٤٣ - ٢٠٤٤).

هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب، إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب من لا تجوز شهادتهما منهم، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين؛ فحيثند لا يحلّ للمسلمين أن يجعلوا بقتالهم، لأن شهادة هؤلاء ليست بحجة في الأحكام، ونبذ الأمان لا يثبت بمثل هذه الشهادة، فينبغي للأمير أن يبعث إليهم رجلين عدلين من يثق به من المسلمين لسؤالوهم عن ذلك»^(١).

ولا أظن أن هناك نظاماً يحرض على هذا التثبت والتأكد كما يحرض عليه الإسلام رعاية للعهود والمواثيق ومحاباة للغدر والظلم والخيانة. وبعد بيان ماسلك من القاعدتين السابقتين الهاامتين في نقض المعاهدات من قبل الأعداء نبّين ما يتم به نقض المعاهدة من جانبهم وهو الدلالة على النقض والإخلال بشروط المعاهدة:

أولاً : العمل الناقض لمعاهدة دلالة :

لقد أوفى الإمام محمد على الغاية بياناً لما يكون نقضاً للعهد في المواعدة والأمان والذمة ولما لا يكون نقضاً، وفرق بين ما إذا كان نقض العهد من له سلطة ولولية على النقض كالمملك أو الأمير ومن لا سلطة له على ذلك كالأفراد، كما أن الأفراد قد ينقض الواحد منهم العهد بمفرده وقد يتظاهر معه آخرون^(٢). ولذلك سنشير إلى هذه الحالات كلها:

(١) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ٢/٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٢) وانظر مذهب الجمهور فيما يعتبر تضامناً مع الناقضين للعهد فيشملهم هذا الحكم، وما لا يعتبر فيخصوص بالناقض وحده: «المدونة» للإمام مالك: ٢٠/٢ - ٢١ ، «البيان والتحصيل» لابن رشد: ٦/٦٩ - ٦١١ ، «الأم»: ٤/١٠٨ - ١٠٧ ، «روضة الطالبين»: ١٠/٣٣٧ ، «معنى المحتاج»: ٤/٢٦٢ ، «تحرير الأحكام» ص (٢٣٣) ، «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (٢٥ - ٢٣).

(أ) ينتقض العهد إذا خرج جماعة متضافة لها مَنْعَة وقوه بدون إذن ملكهم أو أميرهم فقاموا بأعمال تتنافى مع الموادعة والمعاهدة، لأن مباشرتها على سبيل المظاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم^(١)، وهنا يختص نقض العهد بمن باشره من الجماعة، وفي هذا يقول الإمام محمد:

«إذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج عدد من أهل تلك الدار فقطعوا الطريق في دار الإسلام، وأخافوا السبيل، وكانوا أهل مَنْعَة، فعلوا ذلك علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته، فهو لاء ناقضون للعهد، لأنه ليس قائدة العهد إلا ترك القتال، فإذا جاهموا بالقتال متعززين بمنعتهم كانوا ناقضين ب مباشرتهم ضد ما هو موجب الموادعة.

فاما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم، لأنهم مباشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنع هؤلاء، فلا يؤخذون بذنب غيرهم»^(٢).

(ب) وينقض العهد من الجميع إذا كان ذلك بإذن ملكهم أو رئيس جماعتهم، فلا يختص هنا نقض العهد بهم، لأن ملكهم له سلطة عليهم، ولذلك قال الإمام محمد:

«إذا كانوا خرجن بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعاً العهند، فلا يأس بقتلهم وسيئهم حيثما وجدوا، لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك نفسه، وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة، لأنقيادهم

(١) «السير الكبير» ١ / ٣٠٤ .

(٢) المرجع السابق: ٥ / ١٦٩٥ - ١٦٩٦ . وانظر: «الأموال» لابي عبيد ص (٢٠٤ - ٢٠٥) .

له ورضاهم بكونه رأسهم، فإذا صار هو ناقضاً للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعاً له، سواء علموا بما صنع أو لم يعلموا، إلا رجل خرج إلى دار الإسلام قبل إذن ملکهم في الذي أذن فيه، فإن ذلك الرجل قد حصل آمناً فيها، فيبقى آمناً مالم يعد إلى منعته^(١).

(ج) وكذلك ينتقض عهدهم جميعاً لو خرجن دون أمره ولكن بعلمه ولم يمنعهم أو ينههم عن ذلك، قال الإمام محمد:

«وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملکهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم، فهذا والأول سواء، لأنهم حشّمُه ينقادون له، وكما قيل: السفيه إذا لم يُنه مأمور، وأنه كان الواجب عليه بحکم المواجهة معهم إن قدر على ذلك، أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك المواجهة كان ذلك بمثابة أمره إياهم بالقتال»^(٢).

(د) وكذلك إذا خرج واحد من المعاهدين وبادر أعمالاً تتنافي مع العهد على وجه المخاربة للمسلمين، والجماعة من المعاهدين يعلمون بذلك فلا يغرون، فحيثند يكون ذلك نقضاً للعهد منهم جميعاً، لأن الواحد إذا فعل ذلك مجاهرة فلم يغروا ولم ينكروا عليه فكأنهم أمروه بذلك فكانوا متضامنين في هذا بالرضا بما فعل^(٣).

(١) «السیر الكبير» ص (١٦٩٦).

(٢) المصدر السابق : ص (١٦٩٦ - ١٦٩٧). وانظر : «تبیین الحقائق» : ٣/٢٤٦، «فتح القدير» : ٤/٢٩٤ - ٣٨٠، «حاشية ابن عابدين» : ٤/١٣٤، «در المتقى» : ١/٦٣٨، «الفتاوى الهندية» :

٢/١٩٧، «اختلاف الفقهاء» للطبراني ص (٢٤ - ٢٥).

(٣) «السیر الكبير» : ١/٣٠٤. وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وخص أصحاب الشافعی النقض بن باشره دون من رضي به.

(هـ) وكما ينتقض عهد الملك مع نقض عهد الجماعة التي خرجت بإذنه أو خرجت ولم ينكر هو عليها، فمن باب أولى أن ينتقض العهد بنقضه هو و مباشرته لذلك، لأن الملك الأمير له سلطة ولولية على أهل مملكته، وهم تبع له، و فعلُ الأمير يشتهر لا محالة^(١).

(و) أما إذا خرج الواحد من أهل العهد، أو الجماعة التي لا قوة لها ولا منعة، فقطعوا الطريق في دار الإسلام السبيل، فأخذهم المسلمون، فليس هذا نقضاً للعهد، لأن فعل الواحد لا يشتهر في الجماعة عادة، وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم، وأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك المواجهة؛ وهذا كالمستأنف في دارنا أو الذمي، فإنه لو فعل ذلك لا ينتقض عهده، إذ لا منعة له، فلا يكون مجاهراً بما يصنع لكونه غير ممتنع عن المسلمين في دار الإسلام، وإنما يكون نقض العهد عند المواجهة بالقتال والاستناد إلى القوة والمنعة^(٢).

(ز) وفي موضع آخر نص الإمام محمد على ما يكون نقضاً لعهد الذمة والأمان كقتالهم للمسلمين ولهم منعة يتقوون بها، وما لا يكون نقضاً كبعض الأعمال الخالفة للشريعة، أو الجرائم التي يرتكبونها، فقال:

= وانظر : «زاد المعاد» لابن القيم : ٣/١٣٦ - ١٣٧ ، «نهاية المحتاج» ٨/٩ «الأموال» ص (١٩٨) وما بعدها، «فتح البلدان» ١/١٨٣ - ٥٦٩ وما بعدها.

(١) «السير الكبير» : الموضع السابق. وعند الخطابية ينتقض عهده في ماله ونفسه إذا أحدث حدثاً فيه ضرر على الإسلام . انظر : «زاد المعاد» ٣/٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٢) انظر : «السير الكبير» مع شرح المترخسي : ١/٣٠٤ ، ٥/١٦٩٥ - ١٦٩٦ .

«لو أن ملكاً من ملوك أهل الحرب صالح المسلمين فصار ذمة لهم، فجعل يخبر المشركين بعورة المسلمين ويدلُّ عليها ويؤوي عيون (جواسيس) المشركين إليه، لا يكون ذلك نقضاً منه للعهد، ولكن ينبغي للمسلمين أن يعاقبوه على هذا ويرحبسوه.

وكذلك لو كان يغتال رجالاً من المسلمين فيقتله، أو يفعل ذلك أهل أرضه، لا يكون أيضاً نقضاً للعهد؛ وينظر المسلمون من فعل ذلك فcame عليه بيّنة فيقتصُّون منه، وإن لم يقم عليه بيّنة فلا شيء عليه»^(١).

وأما المستأمن إذا دخل دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأً أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى المشركين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها، أو سرق، فليس يكون شيء من ذلك نقضاً منه للعهد... لأن المسلم لو فعل شيئاً من ذلك لا يكون نقضاً لإيمانه فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.

والالأصل في هذا: حديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى أهل مكة أن محمداً يغزوكم فخذلوا حذركم – ولذلك قصة – وفيه نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

(١) «الأصل» للإمام محمد، «كتاب السير» ص (١٦٢ - ١٦٣) و«السير الصغير» ضمن «المبسوط»: ٨٥ / ١٠ - ٨٦، وانظر: «السير الكبير»: ٥ / ٤ - ٢. ولكن لو طعن أحد من أهل الذمة في ديننا أو شتم الرسول ﷺ فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد ويجب قتلها، لقوله تعالى: «إِن نكثوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَهُمْ» (التوبية: ١٢).

راجع بالتفصيل: «أحكام القرآن» للجصاص: ٨٧ - ٨٥ / ٣، «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شام خير الأنام» لابن عابدين، في «مجموع الرسائل» له: ١ / ٢١٤ - ٢١٤ فما بعده، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ٢ / ٨٠٨، فما بعد، وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً بذاته لهذه المسألة، وهو مطبوع بعنوان: «الصارم المسلول على شام الرسول». وهو من نفائس المكتبة الإسلامية.

أولياء [المتحنة: ١]، فقد سماه الله تعالى مؤمناً مع مافعله^(١). وكذلك أبوبابا بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ما يصنع بهم؟ فأشار بيده على حلقه، يخبرهم أنه يضرب أعناقهم^(٢). وفي نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) [الأنفال: ٢٧].

فعرفنا أن هذا لا يكون نقضاً للأمان من المستأمن، ولكنه إن قتل إنساناً عمداً: يقتل به قصاصاً، لأن التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات^(٣).

وذهب الثوري مذهب الحنفية في أن المستأمن أو الذمي لا ينتقض عهده إذا دلَّ على عورة المسلمين وتجسس عليهم؛ وقال الأوزاعي: ينتقض عهده ويخرج من الذمة، ويُخَيَّر الوالي بين قتله وصلبه إن شاء.

وقال الإمام مالك: لا ينتقض عهد أهل الذمة حتى يمنعوا الجزية ويمنعوا من أهل الإسلام، ونَقْضُ بعضهم للعهد يعتبر نقضاً للذمة الجميع، وإذا استكره الذمي مسلمة على الزنا فهو خارج من العهد.

(١) انظر القصة في: «صحيف البخاري» كتاب الجهاد، باب الحاسوس: ٦/٤٣، (صحيف مسلم) كتاب الفضائل، باب فضائل أهل بدر: ٤/٤١ - ١٩٤١ - ١٩٤٢.

(٢) انظر القصة في: «تفسير الطبراني»: ١٣/٤٨١، «تفسير البغوي»: ٣/٣٤٧ - ٣٤٨، «الدر المنشور» للسيوطى: ٤/٤٨ - ٤٩، «أنساب النزول» للواحدى ص (٢٦٩ - ٢٧٠)، «سيرة ابن هشام»: ٢/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ١/٣٥٠ - ٣٥٦ و٥٥٠ - ٢٠٤٢، «المبسط»: ١/١٣٨ - ٢٨١، «فتح القدير»: ٤/٣٨٢ - ٤/٨٩.

وقال الشافعي : لا ينتقض عهده بشيء فعله إلا بالامتناع عن أداء الجزية أو الامتناع من إجراء أحكام الإسلام عليهم ، أو قتال المسلمين أو بمخالفة ما شرط عليهم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الذمي إذا امتنع من أداء الجزية أو ضرب مسلماً فقد خلع عهده ، وكذلك من سب النبي ﷺ أو طعن في الدين أو ظاهر الناقضين للعهد ، ويختص الحكم بالناقضين للعهد دون ذريتهم الصغار .

وهناك تفصيلات كثيرة في ذلك ، حسبنا هذه الإشارة هنا إلى رؤوس المسائل فيها^(١) .

ثانياً: الإخلال بشروط المعاهدة :

يعتبر عدم الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الطرفان خروجاً على المعاهدة ونقضاً لها يبيح للمسلمين قتالهم دون نبذ إليهم ، ولذلك قال الإمام محمد : إذا أراد المسلمون أن يوادعوهم على أن من خرج من المسلمين ، أو من أهل ذمتهم ، إلى فلان الملك تاركاً لدين الإسلام ، أو لذمة المسلمين ، فعلى فلان وأهل ملكته ردُّه على المسلمين ، حتى يردُّه إلى مكانه عليه . وهذا شرط لا ينبغي أن يترك ذكره في الكتاب ، لأنَّه

(١) انظر بالتفصيل : «الاختلاف الفقهاء للطبراني ص (٢٣ - ٥٨٠ - ٢٥٠)، «مختصر الاختلاف للعلماء» للجصاص : ٤٥١/٣ ، ٤٦٩ ، ٤٥١/٤ ، «الميزان الكبير» : ١٨٦/٢ ، «رحمة الأمة» ص (٣٩٩ - ٤٠١)، «البيان والتحصيل» : ٢٠ - ١٨/٣ ، «الخرشي على خليل» : ١٤٨/٣ - ١٤٩ ، «عقد الجواهر الثمينة» : ١/٤٩٥ - ٤٩٦ ، ٤٩٦/١ ، «الأمم» : ١٠٧ - ١٠٨ ، «روضة الطالبين» : ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨ ، «معنى الحاج» : ٤/٢٦٢ - ٢٥٨/٤ ، «المغني» : ١٠/٥١٣ - ٥١٥ ، «أحكام أهل الملل» ص (٢٣٧ - ٢٤٠)، «أحكام أهل الذمة» : ٢/٧٩٥ - ٧٩٥/٢ ، «زاد العاد» : ٣٦/٣ - ١٣٧ ، «كشف النقاع» : ٣/١٣٢ - ١٣٤ . وراجع جملة آثار في «سن البهتي» ٩/٢٠٠ - ٢٠١ .

إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُرْدِهَ عَلَيْهِمْ . فَالظَّاهِرُ
أَنَّهُمْ يَطَّالِبُونَا بِالْمُنَاصِفَةِ وَيَقُولُونَ : كَمَا لَا تَرْدُونَ أَنْتُمْ فَنَحْنُ لَا نُرْدِهَ
وَبَعْدَ ذَكْرِ هَذَا الشَّرْطِ تَنْقِطُ الْحَاجَةُ .

فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنِ الرُّدِّ كَانَ ذَلِكَ نَفْضًا مِنْهُمْ لِلْعَهْدِ ، وَيَحْلُّ
لِلْمُسْلِمِينَ الْقَتْالُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ نِبْذٍ^(۱) .

وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ الْأَمَانَ الَّذِي يَعْطِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الصلحِ إِذَا
خَالَفُوا الشُّرُوطَ وَخَانُوا فِيهَا ، قَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدٌ : إِذَا أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ
رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْلِلُهُمْ عَلَى كَذَا وَلَا يَخُونُهُمْ ، فَإِنْ خَانُهُمْ فَهُمْ فِي حَلٍّ
مِنْ قَتْلِهِ ، فَخُرُوجُهُمْ مِنْ مَدِينَتِهِ أَوْ حَصْنِهِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ فِي
أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ خَانُهُمْ ، أَوْ لَمْ يَدْلِلُهُمْ ، فَاسْتِبَانَتْ لَهُمْ خِيَانَتُهُ فَقَدْ بَرَئَتْ
مِنْهُ الْذَّمَةُ ، وَصَارَ الرَّأْيُ فِيهِ إِلَيِّ الْإِمامِ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِيَّا ،
لَانَ الشَّرْطُ هَكُذا جَرِيَ بَيْنَهُمْ^(۲) .

وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُوسَى بْنِ جَبَيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ
ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ – مِنْ يَهُودِ خَيْرٍ – عَلَى حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ
خَيْرٍ وَأَرْضِهَا .. وَعَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْحَلْقَةِ .. قَالَ : بَرَئَتْ مِنْكُمْ
الْذَّمَةُ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا . فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَتَمَ ابْنُ أَبِي
الْحَقِيقِ آنِيَةً مِنْ فَضْلَةٍ وَمَالًا كَثِيرًا ... ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
وَجَدْتُهُ عِنْدَكُمْ أَقْتُلَكُمْ؟ – وَفِي رِوَايَةٍ : بَرَئَتْ مِنْكُمَا ذَمَةُ اللَّهِ وَذَمَةُ
رَسُولِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَكُمَا؟ – قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَكُلُّ مَا أَخْذَتْ مِنْ
أَمْوَالِكُمْ فَهُوَ حَلَالٌ لِي وَلَا ذَمَةٌ لَكُمَا؟ قَالَا : نَعَمْ . فَأَشْهَدُ عَلَيْهِمَا

(۱) «السيّر الكبير» مع شرح السرخسي : ۵ / ۱۷۸۶.

(۲) المرجع السابق : ۱ / ۲۷۸ مع شرح السرخسي.

أباقر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من يهود، ثم أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام أن يحفر خربة كان يتعدد عليها كنانة بن أبي الحقيق كل غداة، فوجد ذلك الكنز والمال^(١).

قال السرخسي: وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما^(٢).

وبهذا قال الخنابلة والشافعية، فقد قال الشافعي: إذا جاءت دلالة على أن أهل الهدنة لم يوفوا بجميع ماهادنهم عليه فله أن ينذر إليهم.. ثم يحاربهم كمن لا هدنة له إلا أنه لا يفعل ذلك إلا بعد أن يبلغهم مأمنهم^(٣).

وقد أوفى شيخ الإسلام ابن تيمية على الغاية بياناً لهذا الجانب في نقض العهد بالمخالفة فقال:

«إن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عُهدوْا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، وإذا لم يَفِ أحدُ التعاقددين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، هذا أصلٌ مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود، والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزم بشرط أن يلتزم

(١) «السير الكبير» ١/٢٧٨ - ٢٨١ . وانظر: «سنن أبي داود» كتاب المراج و الإمارة، باب في حكم أرض خير: ٤/٢٣٥ - ٢٣٦ ، «الأموال» لأبي عبيد ص (١٩٥)، «سنن البيهقي»: ٩/١٣٧.

«طبقات ابن سعد»: ٢/١١٢ ، «سيرة ابن هشام»: ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، «فتح البلدان» للبلاذري:

١٤٤ - ١٤٣/٣ - ٢٥ - ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨١ ، ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) «المراجع السابقة»: ١/٢٨١ ، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص (١٩٥).

(٣) «الأم» للشافعي: ٤/١٠٧ ، «تحرير الأحكام» ص (٢٢٣) ، «زاد العاد»: ٣/١٤٣ .

الآخر بما الترمه، فإذا لم يلتزم الآخر صار هذا غير ملتمٍ؛ فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله.

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً أو صفة في المبيع؛ وإن كان حقاً له أو لغيره من يتصرف له بالولاية ونحوها: لم يجز له إمضاء العقد، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، ويجب عليه فسخه، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة ظهرت أمةً، وهو من لا يحل له نكاح الإمام، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فإن كافراً، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام، بل هو حق الله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد - وفسخه: أن يلحقه بأمنه ويخرجه من دار الإسلام - ظناً أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه، وهذا ضعيف، لأن المشروط إذا كان حقاً لله - لا للعاقد - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ.

وهنا الشروط على أهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا الترموها، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذا الشرط فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله


والطعن على كتابه ورسوله.

ولهذه المراتب قال كثير من الفقهاء: إنَّ عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من الخالفة، دون مala يضرهم، وخص بعضهم مايضرهم في دينهم، دون مايضرهم في دنياهم، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم^(١).

وفي القانون الدولي الحديث يعتبر الإخلال بأحكام المعاهدة سبباً كافياً يبرر إنهاءها أو وقفها من جانب الطرف الآخر، ويستثنى من ذلك مايتعلق بحماية حقوق الإنسان المقررة بمقتضى المعاهدات^(٢).

(١) «الصارم المسلول على شام الرسول» لابن تيمية، ص (٢١٢ - ٢١٣). وهو بنصه في «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية: ٧٩٣ / ٢ - ٧٩٤.

(٢) انظر: «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبد السلام، ص (٤٣٧) وما بعدها.



المبحث الرابع

انقضاض المعاهدة بإرادة منفردة

(النبذ من المسلمين)

تقديم فيما سبق أن عقد الموادعة عند الحنفية، ومنهم الإمام محمد، عقد جائز غير لازم، فيجوز إنهاؤه قبل مضي مدته عند توفر سبب يدعو إلى ذلك. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةُ مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْرِزُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: ٢١].

وقوله سبحانه وتعالي: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]^(١).
والقاعدة العامة في ذلك ما أشار إليه الإمام الجصاص بقوله: «وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ إليهم وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان - وجوهُ:
أحدها، أن يخاف غدرهم وخيانتهم.
والآخر: أن يثبت غدرهم سراً فينبذ إليهم ظاهراً.

والآخر: أن يكون في شرط العهد أن يقرّهم على الأمان ما يشاء وينقضه متى شاء، كما قال النبي ﷺ لأهل خير: «أقركم ما أقرّكم

(١) انظر: «تفسير الطبرى» : ٤ / ٢٥ وما بعدها، «زاد المسير في علم التفسير» : ٣ / ٣٧٣، ٣٧٣ / ٣، «أحكام القرآن» للجصاص: ٣ / ٧٧، ولابن العربي: ٢ / ٨٧٢ - ٨٧١، وللكيا المهراس: ٣ / ٤١٢.

الله»^(١).

والآخر: أن العهد المشروط إلى مدة معلومة، فيه ثبوت الأمان من حربهم وقتلهم من غير علمهم وأن لا يقصدوا وهم غارون، وأنه متى أعلمهم رفع الأمان من حربهم فذلك جائز لهم، وذلك معلوم في مضمون العهد، سواء خاف غدرهم أو كان في شرط العهد أنّ لنا نقضه متى شئنا، أو لم يكن، فإن لنا متى رأينا ذلك حظاً للإسلام أن ننبذ إليهم»^(٢).

ثم يقول مبيناً إن هذا لا يتنافي مع مبدأ الوفاء بالعهد والتحرج عن الغدر: «وليس ذلك بغدر منّا ولا خيانة ولا خفر للعهد، لأن خفر الأمان والعهد: أن يأتיהם بعد الأمان وهم غارون بأماننا، فاما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان وعادوا حرباً، ولا يحتاج إلى رضاهم في نبذ الأمان إليهم، ولذلك قال أصحابنا - الحنفية - : إن للإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بال المسلمين قوة على قتالهم، فإن قوي المسلمين وأطاقوا قتالهم، كان له أن ينبذ إليهم ويقاتلهم، وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله، وليس جواز رفع الأمان موقعاً على خوف الغدر والخيانة من قبلهم»^(٣).

وسبحت في هذا البحث انقضاء المعاهدة بالنبذ من جانب المسلمين لأمرين هما: تعذر الوفاء بشرط من شروط المعاهدة، وتغيير

(١) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: ٥/٣٢٧. وفي المحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله: ٥/٢١ بلفظ «نفركم...»، وأخرجه معاذ بالله علاء في كتاب الجزية، باب المودعة من غير وقت: ٦/٢٨٣، وأخرجه مسلم بلفظ «أفركم... ماشتنا» في كتاب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر: ٣/١١٨٧.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص: ٣/٧٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها فتبذلت المصلحة الداعية إليها.

(أ) إنتهاء المعاهدة بسبب شرط يتذرع الوفاء به شرعاً :

لا يجوز أن تعقد المعاهدة مع وجود شرط يتذرع الوفاء به مخالفته لحكم من أحكام الشرع. فإن وقعت المعاهدة وجب إنهاؤها من قبل المسلمين والنبي إلى الكفار. قال الإمام محمد - فيما نلقناه عنه في الشروط^(١) ونعيده هنا للمناسبة :

«إن كان مع الرسل أسراء جاؤوا بهم للمفادة، فشرطوا على المسلمين أن يرددوهم إن لم تتفق المفادة، فهذا مما لا ينبغي للMuslimين أن يصلحونهم عليه وأن يكتبوا به وثيقة، لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجه لردهم إلى دار أهل الحرب بعد تمكّنا من الانتزاع من أيديهم. وما يتذرع الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه. فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد وليرأذدوا منهم الأسراء على كل حال، سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا، لأن هذا شرط مخالف لحكم الشرع، وقد قال رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).»

(ب) إنتهاء المعاهدة عند تغير الظروف للمصلحة :

المعنا فيما سبق إلى أن الباعث على عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة المسلمين في ذلك، وأن هذا شرط لصحتها باتفاق علماء المسلمين. إلا أن الجمهور يشترطون تحقق المصلحة عند عقد المعاهدة،

(١) انظر فيما سبق ص (٦١ - ٦٢).

(٢) تقدم تخریجه في ص (٦٢).

ويشترط فقهاء الحنفية وجود المصلحة ابتداءً وانتهاءً حتى تكون ملزمة .
كما أن صفة المعاهدة أو المواعدة أنها عقد غير لازم محتمل
للنقض ، فلإمام أن ينذر ^{إليهم}^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

ولذلك قال الإمام محمد : « وإن لم تكن المواعدة خيراً للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] . فإن رأى المواعدة خيراً فوادعهم ، ثم نظر فوجد موادعتهم شرًا للمسلمين نبذ ^{إليهم} المواعدة ، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامـة المواعدة^(٢) وهذا لأن نقض المواعدة بالنبذ جائز ، قال رسول الله ^{عليه السلام} : « يعقد عليهم أولاً هم ، ويرد عليهم أقصاهم »^(٣) .

ولكن ينبغي أن ينذر ^{إليهم} على سواء قبل القتال ، فلا يحل قتالهم قبل ذلك ، تحرزًا عن الغدر الحرام بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة^(٤) .

ثم يوضح ذلك ويدلل عليه فيقول : « فإذا أمن الإمام قوماً ، ثم بدا له أن ينذر ^{إليهم} فلا يأس بذلك لقوله تعالى : ﴿ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ لأن الأمان كان باعتبار النظر للمسلمين ليحفظوا قوة

(١) أيداع الصنائع : ٤٣٢٦/٩ .

(٢) قال الإمام الديبوسي في « تأسيس النظر » ص (٤٩) : « الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يحوز أن يعطي له حكم الابداء . وعند أبي يوسف لايعطي له حكم الابداء إلا في بعض الموضع ». .

(٣) تقدم تخريرجه فيما سبق ، ص (١٤٣) .

(٤) « الأصل » كتاب السير للإمام محمد ص (١٦٥) ، « المبسوط » : ٨٦/١٠ - ٨٧ ، « شرح السير الكبير » : ٢ ، « فتح القدير » : ٤/٢٩٤ ، « تبيين الحقائق » : ٣/٢٤٦ .

أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة.

والنبذ لغة هو الطرح، قال الله تعالى: ﴿فَنَبْذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِم﴾ [آل عمران: ١٨٧]^(١). وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، لأنهم في معتهم، فصاروا كما كانوا. وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا، لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلو عمل النبذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا متعينين كان ذلك خيانة من المسلمين، والله لا يحب الخائنين^(٢).

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَّهُ﴾ [التوبة: ٦].

ويدل عليه أيضاً من السنة مارواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يشير^(٣) نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم. قال: وإذا شيخ يقول: الله أكتر! وفاء لا غدر، وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي، فقال معاوية: ما قولك: وفاء لا غدر؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيّما رجل

(١) انظر فيما سبق ص (١٧٤) تعلق رقم (١).

(٢) «السير الكبير» مع شرح السرخسي: ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) هكذا هنا في «السير الكبير» بالشين المعجمة، وهو المافق للسياق، وفي الروايات الأخرى بالسين المهملة.

كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدّها حتى يمضي
أمدّها وينبذ إلّيهم على سواء» فرجم معاوية بالناس^(١).

وقال أيضًا: «كل موادعة من المواجهات لم يأخذ فيها الإمام
جُعلاً فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ لل المسلمين في ذلك،
ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإمهال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم،
للتحرز عن الغدر»^(٢).

وقال: « ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير للمسلمين،
فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضاً ليس على الإمام في
التحرز عن الغدر فوق مأْتَى به من النبذ إلى ملكهم وإخباره بأنه
قادص إلى قتالهم. ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على
أطراف حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك رلي ذلك الموضع
من ينذرهم، لأننا نعلم أن ملكهم بعد ما وصل الخبر إليه لا يتمكّن من
إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة، فلا يتم النبذ في حقهم حتى
تمضي تلك المدة^(٣)، وبعد المضي لا يأس بالإغارة عليهم. ولكن إن
علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم الخبر فالمستحب لهم ألا يغيروا

(١) أخرجه أبو داود في الجہاد: ٦٣ / ٤ - ٦٤، والترمذی في السیر: ٢٠٣ / ٥ - ٢٠٤ وقال: «حدث حسن صحيح وروي موقعاً على عمرو» والسائلی في «الکبری»، والإمام أحمد في «المسند»: ٤ / ١١٣ و ١١٣، والطیالسی في «المسند»، ص (١٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ٤٥٨ / ١٢: ٤٥٩، والبیهقی في «السنن»: ٩ / ٢٣١، وفي «شعب الإيمان»: ٨ / ٣٠٧ و ٣٠٨، وأبو عبد في «الأموال» ص (١٩١) وابن زجوریة: ١ / ٤٠١، وابن الحارود في «المنتقی» ص (٣٥٧)، وصححه ابن حبان، ص (٤٠٥) من «مورد الظمان» للبهشی. وانظر: «نصب الراية» للزیلیعی: ٣٩١ / ٣.

(٢) «السیر الكبير»: ٥ / ١٧٠٩.

(٣) كان ذلك في تلك الأيام التي يحتاج إلى مدة لإيصال الخبر، أما في عصرنا الحالي فقد تبدلت الأمور وأصبح بالإمكان الاتصال بكل من يريد في لحظات بوسائل الاتصال المتقدمة.

عليهم حتى يعلموهم^(١).

وكذلك الأمر في الموادعات أو المعاهدات بعوض مالي، ولذلك قال الإمام محمد: «فإن وادعهم على شيء يؤدونه إليه ثم نظر فوجد موادعتهم شرًّا للمسلمين فإنه ينذر إليهم ويبطل الموادعة»^(٢).

وجاء في «شرح السير الكبير» ما يوضح ذلك، فقال السريسي:

«إن كانت الموادعة على جعل (مقابل مالي) فله أن ينقضها متى شاء أيضاً، ولكن - في القياس - يرد عليهم، بحصته ما باقى من المدة، من الجعل الذي أخذه، حتى لو وادعهم ثلاثة سنين على ثلاثة آلاف دينار وقضها كلها ثم أراد نقض الموادعة بعد سنة، فعليه ردُّ ثلثي المال، لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان في كل المدة، فإذا فات بعضها لرم الرد بقدر الفائت، لأنه لو بدا له عقب الموادعة أن ينقضها لزمه ردُّ جميع المال، فكذلك إذا بدا له ذلك بعد مضي بعض المدة»^(٣).

وفي الاستحسان: يردُّ المال كله، لأنهم ما التزموا المال إلا بشرط أن يسلم لهم الموادعة في جميع المدة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملةً، ولا يتوزع على أجزائه... والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات،.. وربما يكون خوفهم من بعض المدة دون بعض، فإذا نبذ إليهم في وقت خوفهم ومنعهم بعض المال لم يحصل شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور، فلهذا يردُّ المال

(١) المرجع السابق: ٥/١٦٩٧ و ١٧٠٩ و ١٧٨٨ .

(٢) «كتاب السير» من «الأصل» للإمام محمد، ص (١٦٥) .

(٣) «شرح السير الكبير»: ٥/١٧١٠ - ١٧٠٩ ، وانظر: «تبين الحقائق» للزيلاعي: ٣/٢٤٦ .

كُلُّهُ إِذَا نَبَذُ إِلَيْهِمْ^(١).

ويحکم نقض المعاهدات بالنبذ جملةً من القواعد الهمة،

تقدمت الإشارة إليها في ثانياً كلام الإمام محمد، ونجملها في القواعد الآتية التي تُظْهِر ما للشرعية الإسلامية في ذلك من تميُّز وسبق ووفاء بالعهد ورعاية لصالح المعاهدين وعدم إرهاقهم والإضرار بهم نتيجة نبذ المعاهدة وإلغائها، مما لا يفكّر فيه اليوم أوئلَك الذين يتشدّقون بالشرعية الدولية والقانون الإنساني ليخفّوا وراء ذلك أطماعهم الرخيصة. ومن هذه القواعد :

١ - أن يكون النبذ على الوجه الذي كان عليه الأمان، فإن كان الأمان منتشرًا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأنَّه واحد من المسلمين سرًا يكتفى بنبذ ذلك الواحد.

٢ - بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملوكهم أو رؤسائهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد، أو خربوا حصونهم بسبب الأمان، فحتى يعودوا كلُّهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت، توقياً عن الغدر. وعندما يتقدّم إلى المستأمينين بمعادرة دار الإسلام يؤجلُهم إلى وقت يتيسّر عليهم اللحوق بآمنهم في ذلك الوقت ولا يرهقهم في الأجل كي لا يؤدى إلى الإضرار بهم.

٣ - في المعاهدات مقابل عوض مالي ينبغي إعادة ما أخذ منهم عند نقض المعاهدة.

(١) المصدر السابق : ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ . وهذا مذهب المالكية حيث قال ابن أبي زيد القميرواني : لو هادنهم الإمام على مال ثمَّ بَانَ لَهُمْ غَرَّاً بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَذْهُمْ حَتَّى يَرُدُّوا مَا أَخْذُهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَانَ لِمَنْ بَعْدَهُ . انظر : «فتح العلي المالك» للشيخ محمد عابيش : ١ / ٣٩٢.

٤ - المصلحة التي تدعو لنقض المعاهدة ونبذها ليست تعبيراً عاملاً، بل هي وصف منضبط بضوابط لتحقيق مقاصد شرعية محددة.

٥ - نقض المعاهدات في دائرة الجواز لا الوجوب، وتقدير ذلك يعود لإمام المسلمين عند وجود مايدعو لذلك ضمن الضوابط السابقة^(١).

وبعد بيان رأي الإمام محمد في نقض المعاهدات واستناده على عدم لزومها وبيان القواعد التي تحكم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية لم ينفردوا بهذا الرأي، بل ذهب إلى هذا بعض المالكية كابن الماجشون وأبن أبي زيد القيرواني وأبي بكر بن العربي، وبعض الشافعية كالإمام الخطابي والسيوطى^(٢) وهو مانص عليه الإمام الشافعى في المعاهدات المطلقة عن التوقيت حيث قال: «ليس للإمام إن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة... ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه، حتى إن شاء أن ينبذ إليهم - إن رأى نظراً للمسلمين - فعل، لأن النبي صالح أهل خير على أن يقرؤهم مأقرهم الله عز وجل. ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه لما ثبت عنده

(١) انظر : «شرح السير الكبير» : ٢٨٧/٢، ٤٩٩/٥، ١٦٩٧/٥ - ١٧٠٩، ١٧١٣، «المبسot»: ٨٦، ٨٧، «الخرجاج» لأبي يوسف ص (٢٢٤)، «فتح القدير» : ٤/٢٩٤، «تبين الحقائق» : ٣/٢٤٦، «حاشية ابن عابدين» : ٤/١٣٣، «الفتاوى الهندية» : ٢/١٩٧.

(٢) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي : ٢/٨٧٦، «فتح العلي المالك» للشيخ محمد علیش : ١/٣٩٢، «الأشياء والنظائر» للسيوطى ص (٥٢٧)، «معالم السنن» للمخطابي : ٤/٦٤، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم : ٢/٤٧٨، وما بعدها، «مفید العلوم ومبید الهموم» للخوارزمي، ص (٣٤٤). وذهب إلى هذا من المعاصرین الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» ص (٤٥٨).

الأمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب»^(١).

وذهب إليه أيضاً من الحنابلة: ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزي، حيث قالا: «وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة»^(٢).

بل إن بعضهم نقل الاتفاق على ذلك فقال ابن العربي: «عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين، إذ يجوز - من غير خلاف - للإمام أن يبعث إليهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم فخذلوا مني حذركم»، وعقب على هذا بقوله: «وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه، فإنه طلبه المسلمون لمدة لم يجز ترکه قبلها إلا باتفاق»^(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى أن المعاهدة عقد لازم يجب الوفاء به إلى مدتها، للآيات والأحاديث التي تدعو إلى الوفاء بالعهد - كما سبق - ولأنه لو لم يكن كذلك لم يسكن الطرف الآخر إلى عقده، إلا إذا خاف المسلمون منهم خيانة أو نقضوا للعهد بأمارات ودلائل تدل على ذلك، فإنه ينذر إليهم ويعلّمهم بذلك قبل الإغارة عليهم. وقال ابن حامد من فقهاء الشافعية: ينتقض عهدهم إذا استشعر الإمام منهم خيانة فلا يحتاج إلى النذر والإنذار^(٤).

(١) «الأم» للشافعي : ٤ / ١١٠ - ١١١.

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم : ٢ / ٤٧٨. وانظر: «الجواب الصحيح الذي بدل دين المسيح» لابن تيمية : ١ / ٧٣، والاختيارات الفقهية» ص (٥٤٢).

(٣) «أحكام القرآن» ٢ / ٨٧٦.

(٤) انظر : «عقد المعاشر الشفينة» : ١ / ٤٩٨، «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» : ٢ / ٢٠٦، «الأم» للشافعي : ٤ / ١٠٧، «المذهب» مع «تكميلة المجموع» : ١٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٢.

وإذا كان الجمهور قد أجازوا النبذ عند توقيع الخيانة والغدر، فيبقى وجه الاختلاف بينهم وبين الإمام محمد والحنفية: أن الإمام محمداً لم يحصر جواز النقض والنَّبْذ بخوف الخيانة وإنما جعله أيضاً عند تبدل المصلحة كذلك قبل انتهاء المدة في المعاهدة المؤقتة.

وإن القواعد والإجراءات التي تكتنف نقض المعاهدة كما سبقت تقف معلماً كبيراً وشاهدأً عدلاً على المبادئ العالية، في الحفاظ على العقود والتحرج عن الغدر والظلم، التي جاء بها الإسلام والتزم بها المسلمون في علاقاتهم مع الآخرين. ولذلك لا نجد بعد هذا ما يسُوِّغ ماذهب إليه بعضهم من التعرض والهجوم على مذهب الحنفية بأن فيه خروجاً على مبدأ الوفاء وإضعافاً للمعاهدات^(١)، واضح أن الوفاء بالعهد والمعاهدة يقتضي أن تكون المعاهدة قائمة وبعد نقضها بالطرق السابقة لم يعد هناك معاهدة يترتب عليها أثر.

والقانون الدولي العام يواجه هذه المشكلة منذ وقت طويل تحت اسم شرطبقاء الشيء على حاله، ونظرية الظروف الطارئة، ويترتب على تغير الظروف تغيراً أساسياً السماح بإنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة أو طلب إعادة النظر فيها^(٢).

١ = «روضة الطالبين» : ٣٣٩ - ٣٣٨ / ١٠ ، «المغني» : ٥١٣ / ٩ - ٥١٤ ، «الإنصاف» : ٤ / ٢١٦ ، «كشاف القناع» : ٣ / ١٠٣ ، «الإنصاف» لابن هبيرة : ٢ / ٢٩٦ ، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدمشقى ص (٣٩٨) ، «الميزان الكبير» للشعراني : ٢ / ١٨٥ ، وقد جعل الشعراني المسألة من مسائل الاتفاق إذا حمل قول الجمهور على بقاء المصلحة . وهو نظر جيد .

(١) انظر : «العلاقات الدولية» للشيخ أبي زهرة ص (٨٠) وتقديمه لكتاب «السير الكبير» ص (٩٩) طبعة جامعة القاهرة ، «آثار الحرب» د. الزحيلي ص (٣٦٣) ، «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» د. حامد سلطان ، ص (٢٠٩) . وراجع فيما سبق ص (...) تعليق (...).

(٢) انظر : «قواعد العلاقات الدولية» ص (٤٥٦ - ٤٦١) ، وبالتفصيل رسالة الدكتور جعفر عبد السلام «شرط بقاء الشيء على حاله، أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي» .

وتاريخ القانون الدولي مليء بالأمثلة على الدول التي ألغت
معاهدات أو نصوصاً فيها بإرادتها المنفردة؛ فقد ألغت روسيا سنة
(١٨٧١) أحكام معاهدة باريس لسنة (١٨٦٥)، وألغت ألمانيا في
سنة (١٩٣٥) نصوص عدم التسلح الواردة في معاهدة فرساي، كما
ألغت مصر انفرادياً في سنة (١٩٥٣) المعاهدة الانجليزية المصرية لسنة
(١٩٣٦). وتوجد أمثلة عديدة أخرى في هذا المجال^(١).

(١) «القانون الدولي العام» د. الشافعي محمد بشير، ص (٣٦٦).

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من هذا البحث، نصل إلى أن المعاهدات والاتفاقات الدولية تعتبر من أهم وسائل العلاقات الدولية في القديم والحديث، فهي توطّد فكرة السلام، وتوجه العلاقات السلمية لل المسلمين مع غير المسلمين خارج الدولة وداخلها.

وقد أولى الفقه الإسلامي هذا الجانب اهتماماً كبيراً، فقد أقام الإمام محمد بن الحسن الشيباني - وقد درسنا المعاهدات في فقهه - نظاماً متكاملاً لالمعاهدات في انعقادها وتحريرها وآثارها وانقضائها، بما لم يسبق إليه أحد من العلماء بهذا الشمول والاستيعاب، والدقة في التفريع للمسائل وربطها بأصولها وقواعدها العامة. مع ما انفرد به من مباحث ومسائل، تدل على دقته وفقهه، وتجعله - بحق - رائد القانون الدولي في العالم أجمع.

وما ينبغي الإلتفات إليه والاهتمام به في هذا السياق، أن نذكر بما عُني به الإمام محمد - رحمه الله - من تركيز بالغ على الوفاء بالعهد، والتحذير من الغدر والخيانة والظلم، حتى وجدنا ذلك سمة بارزة في منهجه، يعلّ بها كثيراً من الأحكام والمسائل.

ولا يفوتنا في هذه الخاتمة أن نشير إلى أن كثيراً من جوانب العلاقات الدولية تتأثر بآحوال الأمة ومكانتها وقدرتها، ولذلك يدعو الإسلام أتباعه ليكونوا الأمة القائدة الخيرية، التي تحمل الحق والخير للعالمين، وعلى عاتقها تقع مسؤولية حماية هذا الحق والخير

أيضاً . ونسأله تعالى أن يهئ من الأسباب مايساعد على أن تكون
أمتنا - كما أراد الله تعالى لها - خير أمة أخرجت للناس ، آمرة
بالمعرفة ونهاية عن المنكر ، وأن تعود عودة صادقة إلى مصادر القوة
والعزة ؛ وهي الكتاب والسنّة والسير على نهج السلف الصالح .
والحمد لله رب العالمين .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
٧	خصائص الدعوة الإسلامية
٧	منهج الصحابة في تلقي الأحكام
٨	نشأة مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي
١١	الإمام محمد بن الحسن الشيباني
١٢	ولادته ونشأته
١٣	ثناء العلماء عليه
١٤	مكانته العلمية
١٥	مؤلفاته
١٧	رائد القانون الدولي العام
١٨	كتاب «السّير الكبير» و«السّير الصّغير»
٢٠	جمعية الشيباني للقانون الدولي
٢١	منهج البحث
-	

الفصل الأول

٢٣	تعريف المعاهدات الدولية ومشروعيتها
٢٥	المبحث الأول : تعريف المعاهدات
٢٥	أولاً : المعاهدة في اللغة
٢٧	ثانياً : المعاهدة عند الإمام محمد

ثالثاً : ألفاظ ومصطلحات أخرى ٢٨
الموادعة، المهادنة، المصالحة، المقاضاة ٢٨
الفرق بين هذه المصطلحات ٣٠
مقارنات ٣٠
المبحث الثاني : مشروعية المعاهدات
٣١..... دليل مشروعية المعاهدات
٣٢..... الدليل من القرآن الكريم
٣٣..... الدليل من السنة النبوية
٣٥..... الدليل من المعمول
٣٧..... مذهب جمهور العلماء
٣٧..... أنواع المعاهدات

الفصل الثاني

انعقاد المعاهدات ٣٩
المبحث الأول : أركان المعاهدات
صيغة انعقاد المعاهدات ٤١
١ - اللفظ ٤١
٢ - الدلالة ٤٣
مذاهب العلماء في انعقاد العقود ٤٦
المبحث الثاني : شروط المعاهدات

شروط صحة المعاهدات، ومعنى الصحة	٤٧
أولاً : أهلية إبرام المعاهدات	٤٨
ثانياً : الرضا	٥١
ثالثاً : شرط المصلحة	٥٥
رابعاً : خلوها من الشروط الفاسدة	٦٠
تفصيلات حيال هذا الشرط	٦٣
خامساً : مشروعية محل المعاهدة	٦٧
سادساً : شرط المدة	٧٢
(أ) المعاهدة المؤبدة	٧٢
(ب) المعاهدة المؤقتة بمدة معلومة	٧٤
(ج) المعاهدة المطلقة عن التوقيت	٨٠
المبحث الثالث : مراحل تكوين المعاهدات وإبرامها	٨٧
١- المفاوضة	٨٧
٢- كتابة المعاهدة وتحريرها	٩٠
لغة الكتابة	٩١
الدقة والاحتياط في الكتابة	٩٣
كتابة الشروط	٩٤
تحديد مدة سريان المعاهدة	٩٥
كيفية احتساب تاريخ المعاهدة	٩٦
أجزاء المعاهدة	٩٧

١٠٠.....	٣- التصديق على المعاهدة
١٠٢.....	الاستثناءات التي ترد على هذا
١٠٤.....	٤- تبادل التصدیقات
١٠٦.....	٥- نقاذ المعاهدة
١٠٩.....	المبحث الرابع : التحفظ على المعاهدات
١٠٩.....	معنى التحفظ على المعاهدات ومصادرها
١٠٩.....	أنواع الموافقة والمعاهدة
١١٠.....	أنواع الشروط في المعاهدة وآثارها
١١٣.....	أمثلة على الشروط الصحيحة في المعاهدة
١١٤.....	أمثلة على الشروط الباطلة
١١٥.....	التحفظ على كل معاهدة تخالف حكماً شرعياً
١١٦.....	أمثلة على التحفظات
١١٧.....	مقارنات

الفصل الثالث

١١٩.....	آثار المعاهدات
١٢١.....	تمهيد وتعريف
١٢٣.....	المبحث الأول : الوفاء بالعهد، والتحرز عن الغدر
١٢٣.....	الأدلة على وجوب الوفاء وتحريم الغدر
١٢٧.....	تقديم رعاية العهد مع غير المسلمين على واجب النصرة
	٢١٢


١٢٩.....	الفرق بين التزام الدولة والأفراد العاديين في هذا
١٣٠.....	التحرز عن الغدر والخيانة مع الأمثلة من الشروط
١٣٠.....	الوفاء بالشرط وبما هو أولى منه
١٣١.....	(هـ) الوفاء بالمعاهدات في حال قيامتها ودوامها
١٣٣.....	مقارنات
١٣٥.....	المبحث الثاني : رعاية حقوق المعاهدين
١٣٥.....	(أ) الأمان على النفوس والذراري
١٣٦.....	(ب) النصرة والدفاع عن المعاهدين
١٣٧.....	(ج) صيانة أموالهم وملكياتهم
١٤٠.....	(د) الالتزام بالشرط سند لتقرير هذه الحقوق أيضاً
١٤٣.....	المبحث الثالث سريان المعاهدات
١٤٣.....	(أ) سريان المعاهدات من حيث الزمان
١٤٥.....	(ب) تلتزم الدولة بالمعاهدة مادامت قائمة
١٤٧.....	(ج) سريان المعاهدة على الأشخاص
١٤٨.....	(د) سريان المعاهدة من حيث المكان
١٥٠.....	(هـ) المعاهدة الفاسدة يترتب عليها بعض الآثار
١٥٣....	المبحث الرابع : آثار المعاهدات على الأطراف الأخرى
١٥٣.....	الأصل أن المعاهدة تلزم أطرافها
١٥٣.....	للمعاهدة أثر على الأطراف الأخرى
١٥٤.....	تطبيقات على هذه القاعدة
٢١٣	

المبحث الخامس : ضمانات الالتزام بالمعاهدات ١٥٧
الأصل في هذه الضمانات ١٥٧
(أ) الأمانة أو الوازع الديني ١٥٧
(ب) الرهائن ١٥٨
١- القاعدة العامة : كراهية إعطاء الرهائن ١٥٩
٢- الاستثناء من هذه القاعدة ١٦١
٣- يتمتع الرهائن بحق الحماية ١٦٢
٤- التعويض عند غدر المشركين بالرهائن ١٦٤
٥- النفقة على الرهائن ١٦٤
٦- التصرف لتحقيق مصلحة الرهائن ١٦٥
٧- انقضاء الرهن ١٦٦
٨- حالات حبس رهائن غير المسلمين ١٦٧

الفصل الرابع

انتهاء المعاهدات ١٧١
تمهيد : الفرق بين انتهاء المعاهدات وبطلانها ١٧٣
إجمالى أسباب انتهاء المعاهدات ١٧٤
المبحث الأول : انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة ١٧٥
المعاهدة المؤقتة تنتهي بانتهاء المدة ١٧٥
الآثار المترتبة على ذلك ١٧٦

المبحث الثاني : انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين	١٧٧
المبحث الثالث : انتهاء المعاهدة بنقضها	
من الطرف الآخر	١٧٩
القاعدة العامة في ذلك : يجوز قتال المعاهدين	
إذا نقضوا المعاهدة دون نبذ إليهم	١٧٩
القاعدة الثانية : لا تنقض المعاهدة إلا	
بما يدل على النقض فعلاً	١٨١
أولاً : العمل الناقض للمعاهدة دلالة	١٨٣
حالات نقض المعاهدة دلالة	١٨٤
ثانياً : الإخلال بشروط المعاهدة	١٨٩
مقارنات	١٩٣
المبحث الرابع : انقضاء المعاهدة بإرادة منفردة	١٩٥
القاعدة العامة في نبذ المعاهدات	١٩٦
(أ) إنتهاء المعاهدة بسبب شرط يتذرع الوفاء به	١٩٧
(ب) إنتهاء المعاهدة عند تغير الظروف	١٩٧
قواعد تحكم نقض المعاهدات بالنبذ	٢٠٢
مقارنات	٢٠٥
الخاتمة	٢٠٧
الفهرست	٢٠٩



صدر من هذه السلسلة

- | | | |
|-------------------------------|------|---|
| د. حسن باجودة | - ١ | تأملات في سورة الفاتحة |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٢ | الجهاد في الإسلام مراته و مطالبه |
| أ. نذير حمدان | - ٣ | الرسول في كتابات المستشرقين |
| د. حسين مؤنس | - ٤ | الإسلام الفاتح |
| د. حسان محمد مرزوق | - ٥ | وسائل مقاومة الغزو الفكري |
| د. عبد الصبور مرزوق | - ٦ | السيرة النبوية في القرآن |
| د. محمد علي جريشة | - ٧ | التخطيط للدعوة الإسلامية |
| د. أحمد السيد دراج | - ٨ | صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية |
| أ. عبد الله بوقس | - ٩ | الوعية الشاملة في الحج |
| د. عباس حسن محمد | - ١٠ | الفقه الإسلامي أفاقه وتطوره |
| د. عبد الحميد محمد الهاشمي | - ١١ | لمحات نفسية في القرآن الكريم |
| أ. محمد طاهر حكيم | - ١٢ | السنة في مواجهة الأبطيل |
| أ. حسين أحمد حسون | - ١٣ | مولود على الفطرة |
| أ. محمد علي مختار | - ١٤ | دور المسجد في الإسلام |
| د. محمد سالم محيسن | - ١٥ | تاريخ القرآن الكريم |
| أ. محمد محمود فرغلي | - ١٦ | البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام |
| د. محمد الصادق عفيفي | - ١٧ | حقوق المرأة في الإسلام |
| أ. أحمد محمد جمال | - ١٨ | القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] |
| د. شعبان محمد اسماعيل | - ١٩ | القراءات: أحكامها ومصادرها |
| د. عبد الستار السعيد | - ٢٠ | المعاملات في الشريعة الإسلامية |
| د. علي محمد العماري | - ٢١ | الزكاة: فلسفتها وأحكامها |
| د. أبو اليزيد العجمي | - ٢٢ | حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم |
| أ. سيد عبد المجيد بكر | - ٢٣ | الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا |
| د. عدنان محمد وزان | - ٢٤ | الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر |
| معالي عبد الحميد حمودة | - ٢٥ | الإسلام والحركات الهدامة |
| د. محمد محمود عمارة | - ٢٦ | تربيبة النشء في ظل الإسلام |
| د. محمد شوقي الفنجرى | - ٢٧ | مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي |
| د. حسن ضياء الدين عتر | - ٢٨ | وحى الله |
| أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين | - ٢٩ | حقوق الإنسان وواجباته في القرآن |
| أ. محمد عمر القصار | - ٣٠ | المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٣١ | القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] |

د. السيد رزق الطويل	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	-٣٢
أ. حامد عبد الواحد	الاعلام في المجتمع الإسلامي	-٣٣
الشيخ عبد الرحمن حسن جبنكة	الالتزام الديني منهج وسط	-٣٤
د. حسن الشرقاوي	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	-٣٥
د. محمد الصادق عفيفي	الإسلام والعلاقات الدولية	-٣٦
اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ	العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	-٣٧
د. محمود محمد بابللي	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	-٣٨
د. علي محمد نصر	النهاج الحديث في مختصر علوم الحديث	-٣٩
د. محمد رفعت العوضي	من التراث الاقتصادي للمسلمين	-٤٠
د. عبد العليم عبد الرحمن خضر	المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	-٤١
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في أفريقيا	-٤٢
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في أوروبا	-٤٣
أ. سيد عبد المجيد بكر	الأقليات المسلمة في الأمريكتين	-٤٤
أ. محمد عبد الله فودة	الطريق إلى النصر	-٤٥
د. السيد رزق الطويل	الإسلام دعوة حق	-٤٦
د. محمد عبد الله الشرقاوي	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	-٤٧
د. البدراوي عبد الوهاب زهران	بعض مفتريات	-٤٨
أ. محمد ضياء شهاب	المجاهدون في فطاني	-٤٩
د. نبيه عبد الرحمن عثمان	معجزة خلق الإنسان	-٥٠
د. سيد عبد الحميد مرسي	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	-٥١
أ. أنور الجندي	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	-٥٢
د. محمود محمد بابللي	الشوري سلوك والتزام	-٥٣
أ. أسماء عمر فداعة	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	-٥٤
د. أحمد محمد الخراط	مدخل إلى تحصين الأمة	-٥٥
أ. أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [٣]	-٥٦
الشيخ عبد الرحمن خلف	كيف تكون خطيباً	-٥٧
الشيخ حسن خالد	الزواج بغير المسلمين	-٥٨
أ. محمد قطب عبد العال	نظارات في قصص القرآن	-٥٩
د. السيد رزق الطويل	اللسان العربي والإسلام معًا في مواجهة التحديات	-٦٠
أ. محمد شهاب الدين الندوبي	بين علم آدم والعلم الحديث	-٦١
د. محمد الصادق عفيفي	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	-٦٢
د. رفعت العوضي	من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	-٦٣
الشيخ عبد الرحمن حسن جبنكة	تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	-٦٤
الشهيد أحمد سامي عبد الله	لماذا وكيف أسلمت [١]	-٦٥
أ. عبد الغفور عطار	أصلح الأديان عقيدة وشريعة	-٦٦

صدر من هذه السلسلة

- | | |
|---|------|
| د. حسن باجودة | - ١ |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٢ |
| أ. نذير حمدان | - ٣ |
| د. حسين مؤنس | - ٤ |
| د. حسان محمد مرزوق | - ٥ |
| د. عبد الصبور مرزوق | - ٦ |
| د. محمد على جريشة | - ٧ |
| د. أحمد السيد دراج | - ٨ |
| أ. عبد الله بوقس | - ٩ |
| د. عباس حسن محمد | - ١٠ |
| د. عبد الحميد محمد الهاشمي | - ١١ |
| أ. محمد طاهر حكيم | - ١٢ |
| أ. حسين أحمد حسون | - ١٣ |
| أ. محمد علي مختار | - ١٤ |
| د. محمد سالم محيى بن | - ١٥ |
| أ. محمد محمود فرغلي | - ١٦ |
| د. محمد الصادق عفيفي | - ١٧ |
| أ. أحمد محمد جمال | - ١٨ |
| د. شعبان محمد اسماعيل | - ١٩ |
| د. عبد الستار السعید | - ٢٠ |
| د. علي محمد العماري | - ٢١ |
| د. أبو اليزيد العجمي | - ٢٢ |
| أ. سيد عبد المجيد بكر | - ٢٣ |
| د. عدنان محمد وزان | - ٢٤ |
| معالي عبد الحميد حمودة | - ٢٥ |
| د. محمد محمود عمارة | - ٢٦ |
| د. محمد شوقي الفنجري | - ٢٧ |
| د. حسن ضياء الدين عتر | - ٢٨ |
| أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين | - ٢٩ |
| أ. محمد عمر القصار | - ٣٠ |
| أ. أحمد محمد جمال | - ٣١ |
| تأملات في سورة الفاتحة | |
| الجهاد في الإسلام مرتبة ومتطلبه | |
| الرسول في كتابات المستشرقين | |
| الإسلام الفاتح | |
| وسائل مقاومة الغزو الفكري | |
| السيرة النبوية في القرآن | |
| التخطيط للدعوة الإسلامية | |
| صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية | |
| التوعية الشاملة في الحج | |
| الفقه الإسلامي أفقه وتطوره | |
| لمحات نفسية في القرآن الكريم | |
| السنة في مواجهة الأباطيل | |
| مولود على الفطرة | |
| دور المسجد في الإسلام | |
| تاريخ القرآن الكريم | |
| البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام | |
| حقوق المرأة في الإسلام | |
| القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] | |
| القراءات : أحكامها ومصادرها | |
| المعاملات في الشريعة الإسلامية | |
| الزكاة : فلسفتها وأحكامها | |
| حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم | |
| الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا | |
| الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر | |
| الإسلام والحركات الهدامة | |
| التربية النشء في ظل الإسلام | |
| مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي | |
| وحي الله | |
| حقوق الإنسان وواجباته في القرآن | |
| المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية | |
| القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] | |

أ. أحمد المخزنجي	العدل والتسامح الإسلامي	- ٦٧
أ. أحمد محمد جمال	القرآن كتاب أحكمت آياته [٤]	- ٦٨
أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلبي	الحرريات والحقوق الإسلامية	- ٦٩
د. نبيه عبد الرحمن عثمان	الإنسان الروح والعقل والنفس	- ٧٠
د. شوقي بشير	موقف الجمهوريين من السنة النبوية	- ٧١
الشيخ محمد سويد	الإسلام وغزو الفضاء	- ٧٢
د. عصمة الدين كركر	تأملات قرآنية	- ٧٣
أ. أبو إسلام لأحمد عبد الله	المسؤولية سلطان الأمم	- ٧٤
أ. سعد صادق محمد	المرأة بين الجاهلية والإسلام	- ٧٥
د. علي محمد نصر	استخلاف آدم عليه السلام	- ٧٦
أ. محمد قطب عبد العال	نظارات في قصص القرآن [٢]	- ٧٧
الشهيد أحمد سامي عبد الله	لماذا وكيف أسلمت [٢]	- ٧٨
د. سراج محمد وزان	كيف تدرس القرآن لأبنائنا	- ٧٩
الشيخ أبو الحسن الندوبي	الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ	- ٨٠
أ. عيسى العرباوي	كيف بدأ الخلق	- ٨١
أ. أحمد محمد جمال	خطوات على طريق الدعوة	- ٨٢
أ. صالح محمد جمال	المرأة المسلمة بين نظرتين	- ٨٣
أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلبي	المبادئ الاجتماعية في الإسلام	- ٨٤
د. ابراهيم حمدان علي	التامر الصهيوني الصليبي على الإسلام	- ٨٥
د. عبد الله محمد سعيد	الحقوق المقابلة	- ٨٦
د. علي محمد حسن العماري	من حديث القرآن عن الإنسان	- ٨٧
أ. محمد الحسين أبو سلم	نو ومن القرآن في طريق الدعوة والدعاة	- ٨٨
أ. جمعان عايض الزهراني	أسلوب جديد في حرب الإسلام	- ٨٩
أ. سليمان هـ جمد العيسي	القضاء في الإسلام	- ٩٠
الشيخ القاضي محمد سويد	دولة الباطل في فلسطين	- ٩١
د. حلمي عبد المنعم جابر	المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل	- ٩٢
أ. رحمة الله رحمتي	التهجير الصيني في تركستان الشرقية	- ٩٣
أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي	الفطرة وقيمة العمل في الإسلام	- ٩٤
أ. أحمد محمد جمال	أوصيكم بالشباب خيراً	- ٩٥
أ. أسماء أبو بكر محمد	المسلمون في دوائر النسيان	- ٩٦
أ. محمد خير رمضان يوسف	من خصائص الإعلام الإسلامي	- ٩٧
د. محمود محمد بابللي	الحرية الاقتصادية في الإسلام	- ٩٨
أ. محمد قطب عبد العال	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	- ٩٩
أ. محمد الأمين	- مواقف من سيرة الرسول ﷺ	- ١٠٠
الشيخ محمد حسنين خلاف	-- اللسان العربي بين الانحسار والانتشار	- ١٠١

- السيد هاشم عقيل عزوز ١٠٢
- د. عبد الله محمد سعيد ٣
- د. اسماعيل سالم عبد العال ٤
- أ. أنور الجندي ٥
- د. شوقي أحمد دنيا ٦
- أ. عبد المجيد أحمد منصور ٧
- د. ياسين الخطيب ٨
- أ. أحمد المخزنجي ٩
- أ. محمود محمد كمال عبد المطلب ١٠
- د. حياة محمد علي خفاجي ١١
- د. سراج محمد عبد العزيز وزان ١٢
- أ. عبد رب الرسول سيف ١٣
- أ. أحمد محمد جمال ١٤
- أ. ناصر عبد الله العمار ١٥
- أ. نور الإسلام بن جعفر علي آل فائز ١٦
- د. جابر المتولي تلميذه ١٧
- أ. أحمد بن محمد المهدي ١٨
- أ. محمد أبو الليث ١٩
- د. اسماعيل سالم عبد العال ٢٠
- أ. محمد سويد ٢١
- أ. محمد قطب عبد العال ٢٢
- د. محمد محي الدين سالم ٢٣
- أ. ساري محمد الزهراني ٢٤
- أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ٢٥
- أ. صالح أبو عرار الشهري ٢٦
- د. عبد الحليم عويس ٢٧
- د. مصطفى عبد الواحد ٢٨
- أ. أحمد محمد جمال ٢٩
- أ. أحمد محمد جمال ٣٠
- أ. عبد الباسط عز الدين ٣١
- د. سراج عبد العزيز الوزان ٣٢
- أ. ابراهيم اسماعيل ٣٣
- د. حسن محمد باجودة ٣٤
- أ. أحمد أبو زيد ٣٥
- الشيخ محمد بن ناصر العبودي ٣٦
- أخطار حرب الإسلام ١٠٣
- صلاة الجماعة ١٠٤
- المستشركون والقرآن ١٠٥
- مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية ٦
- الاقتصاد الإسلامي هو البديل ٧
- توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو حقو قضاء وقت الفراغ ٨
- المخدرات مضارها على الدين والدنيا ٩
- في ظلال سيرة الرسول ﷺ ١٠
- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١
- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم ١٢
- التربية الإسلامية كيف نرغبه لأبنائنا ١٣
- النموذج العنصري للجهاد الأفغاني ١٤
- المسلمين حديث ذو شجون ١٥
- الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم ١٦
- المسلمين في يوما .. التاريخ والتحديات ١٧
- آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم ١٨
- اللباس في الإسلام ١٩
- أسس النظام المالي في الإسلام ٢٠
- المستشركون والقرآن [٢] ٢١
- الإسلام هو الحل ٢٢
- نظرات في قصص القرآن ٢٣
- من حصاد الفكر الإسلامي ٢٤
- خواطر إسلامية ٢٥
- الإسلام ومحاربة المخدرات ٢٦
- دروس تربوية نبوية ٢٧
- الشباب المسلم بين تجربة الماضي وأفاق المستقبل ٢٨
- من سمات الأدب الإسلامي ٢٩
- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول] ٣٠
- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني] ٣١
- المسجد البابري قضية لا تنسي ٣٢
- التدريس في مدرسة النبوة ٣٣
- الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث ٣٤
- تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام ٣٥
- منهاج الداعية ٣٦
- في جنوب الصين ٣٧

- السيد هاشم عقيل عزوز
- د. عبد الله محمد سعيد
- د. اسماعيل سالم عبد العال
- أ. أنور الجندي
- د. شوقي أحمد دنيا
- أ. عبد المجيد أحمد منصور
- د. ياسين الخطيب
- أ. أحمد المخزنجي
- أ. محمود محمد كمال عبد المطلب
- د. حياة محمد علي خفاجي
- د. سراج محمد عبد العزيز وزان
- أ. عبد رب الرسول سيف
- أ. أحمد محمد جمال
- أ. ناصر عبد الله العمار
- أ. نور الإسلام بن جعفر علي الـ فـ اـ يـ زـ
- د. جابر المتولي تميمة
- أ. أحمد بن محمد المهدي
- أ. محمد أبو الليث
- د. اسماعيل سالم عبد العال
- أ. محمد سويد
- أ. محمد قطب عبد العال
- د. محمد محى الدين سالم
- أ. ساري محمد الزهراني
- أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
- أ. صالح أبو عراد الشهري
- د. عبد الحليم عويس
- د. مصطفى عبد الواحد
- أ. أحمد محمد جمال
- أ. عبد الباسط عز الدين
- د. سراج عبد العزيز الوزان
- أ. إبراهيم اسماعيل
- د. حسن محمد باجودة
- أ. أحمد أبو زيد
- الشيخ محمد بن ناصر العبودي
- ١٠٢ - أخطار حول الإسلام
- ١٠٣ - صلاة الجمعة
- ١٠٤ - المستشرقون والقرآن
- ١٠٥ - مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية
- ١٠٦ - الاقتصاد الإسلامي هو البديل
- ١٠٧ - توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ
- ١٠٨ - المخدرات مضرها على الدين والدنيا
- ١٠٩ - في ظلال سيرة الرسول ﷺ
- ١١٠ - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١١١ - زينة المرأة بين الإباحة والتحريم
- ١١٢ - التربية الإسلامية كيف نرغبتها لأبنائنا
- ١١٣ - النموذج العصري للجهاد الأفغاني
- ١١٤ - المسلمين حديث ذو شجون
- ١١٥ - الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم
- ١١٦ - المسلمين في بو رما .. التاريخ والتحديات
- ١١٧ - آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم
- ١١٨ - اللباس في الإسلام
- ١١٩ - أسس النظام المالي في الإسلام
- ١٢٠ - المستشرقون والقرآن [٢]
- ١٢١ - الإسلام هو الحل
- ١٢٢ - نظرات في قصص القرآن
- ١٢٣ - من حصاد الفكر الإسلامي
- ١٢٤ - خواطر إسلامية
- ١٢٥ - الإسلام ومكافحة المخدرات
- ١٢٦ - دروس تربوية نبوية
- ١٢٧ - الشباب المسلم بين تجربة الماضي وأفاق المستقبل
- ١٢٨ - من سمات الأدب الإسلامي
- ١٢٩ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]
- ١٣٠ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]
- ١٣١ - المسجد البابري قضية لا تنسى
- ١٣٢ - التدريس في مدرسة النبوة
- ١٣٣ - الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث
- ١٣٤ - تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام
- ١٣٥ - منهاج الداعية
- ١٣٦ - في جنوب الصين

- د. شوقي أحمد دنيا ١٣٧
 د. محمود محمد بابللي ١٣٨
 أ. أنور الجندي ١٣٩
 أ. محمود الشرقاوي ١٤٠
 أ. فتحي بن عبدالفضيل بن علي ١٤١
 د. حياة محمد علي جفاجي ١٤٢
 د. السيد محمد يونس ١٤٣
 مجموعة من الأساتذة الكتاب ١٤٤
 أ. أحمد أبو زيد ١٤٤
 د. حامد أحمد الرفاعي ١٤٥
 أ. محمد قطب عبد العال ١٤٦
 أ. زيد بن محمد الرمانى ١٤٧
 أ. جمعان بن عايض الزهراني ١٤٨
 أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ١٤٩
 د. حسن محمد باجودة ١٤٩
 د. أحمد موسى الشيشانى ١٥٠
 أ. زيد بن محمد الرمانى ١٥١
 د. السيد محمد يونس ١٥٢
 اعداد مجموعة من الباحثين ١٥٣
 اعداد مجموعة من الباحثين ١٥٤
 د. جعفر عبد السلام ١٥٤
 أ. عبد الرحمن الحوراني ١٥٥
 أ. علي راضي أبو زريق ١٥٥
 أ. محمود الشرقاوي ١٥٦
 أ. عبد الله أحمد خشيم ١٥٧
 د. محمود محمد بابللي ١٥٧
 أ. أنور الجندي ١٥٨
 أ. عاطف أبو زيد سليمان علي ١٥٩
 أ. محمد بن سليمان الأهدل ١٥٩
 أ. خالد د صور ١٦٠
 أ. محمد بن ناصر العبودي ١٦١
 أ. ابراهيم الدرعاوي ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٧
 ١٦٨
- التنمية والبيئة دراسة مقارنة ١٣٧
 الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل ١٣٨
 سقوط الأيديولوجيات ١٣٩
 الطفل في الإسلام ١٤٠
 التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها ١٤١
 لمحات من الطب الإسلامي ١٤٢
 الإسلام والمسلمون في ألبانيا ١٤٣
 أحمد محمد جمال (رحمه الله) ١٤٤
 الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية ١٤٤
 الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية) ١٤٦
 من جماليات التصوير في القرآن الكريم ١٤٧
 الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي ١٤٨
 الماسونية والمرأة ١٤٩
 جوانب من عظمة الإسلام ١٤٩
 الأسرة المسلمة ١٥٠
 حرب القوقاز الأولى ١٥٢
 المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن ١٥٣
 والسنة النبوية - الجزء الثاني ١٥٣
 المسلمين في جمهورية الشاشان وجهادهم ١٥٤
 في مقاومة الغزو الروسي ١٥٤
 القدس في ضمير العالم الإسلامي ١٥٥
 الطريق إلى الوحدة الإسلامية ١٥٥
 المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ١٥٦
 الحوار النافع بين أصحاب الشرائع ١٥٧
 الإنسان والبيئة ١٥٧
 الإسلام وأثره في الثقافة العالمية ١٥٨
 الموت .. ماذ أعددنا له؟ ١٥٩
 زواج المسلم بغير مسلم وحكمه تحريم ١٥٩
 عطاء الإسلام الحضاري ١٦٠
 إحياء الأراضي الموات في الإسلام ١٦١
 أهمية يوم الجمعة (خطب مختارة) ١٦١
 البوسنة والهرسك .. أرقام وحقائق ١٦٢
 المسلمين في لاوس وكمبوديا ١٦٢
 المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي ١٦٣

- أ. بغداد سيدی محمد أمین
الشيخ محمد علی الصابوںی
- د. احمد القیدی
- أ. سمیر بن جمیل راضی
- أ. فاطمة السيد علی سباق
- د. عبد الله عباس الندوی
- أ. زید بن محمد الرمانی
- د. نزار بن عبد الکریم بن سلطان الحمدانی
- ١٦٩ - مفاهیم یجب أن تُصحح
- ١٧٠ - السنة النبویة المطہرة
- ١٧١ - نحو مشروع حضاري للإسلام
- ١٧٢ - الإعلام الإسلامي رسالة وهدف
- ١٧٣ - الشريعة والتشريع
- ١٧٤ - ترجمات معانی القرآن الكريم
- ١٧٥ - خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام
- ١٧٦ - الرحمة المهداة محمد رسول الله ﷺ

طبع بمحابيع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة

